من الرسل بامته: وفيه دليل لما ذكرناه اولا انه صلى الله عليه وسلم
عنا بالامة جميع الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع
الرسل وفضل امته على ساير الامم يدل على ذلك من تقدمه بامته صلى الله
عليه وسلم بامته في الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يتكلم يوميذ الا الرسل يعني في حين الجواز على الصراط بدليل العرف
في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول وما
يحتاج الناس بعضهم من بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا العرض
مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال
فيه مواطن مواطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سايغ في كلام
العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد
يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى
يجتمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار
لا يدخلها نسخ وهي كلها حق وفيه دليل على شدة الهول في ذلك
الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من
الدعاء الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم
السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الامنون وفيه دليل على ان
الدعاء هناك يرجى قبوله والنجح ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله
عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهي
قولهم عليهم السلام اللهم ولولا ذلك ما كانوا يدعون بها في هذا الموطن
العظيم وقد قيل ان معناه اسئلك بجميع ما سئلت وقوله وفي
جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم
قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
وفيه من الفقه التنبيه في الاخبار اذا اعرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان
لان شوك السعدان كثير في البرية له اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشيء
قل ما تنفصل عنه الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة
مع وسع الارض هنا وقدرها فكيف هناك مع هذا الهول العظيم و

وضوء الكريم وفيها انكر ما ابدع هذا التشبيه وان الذي تتعلق به اما ترميه
في النار واما كما اخبر صلى الله عليه وسلم تخردله وفيه انها وان كانت
بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهي بمعنى التخردل ويكون
نسبة التخردل بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فما حذر ايها الخايف هنا
تنجو هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز
يا مومن فقد اطفأ نور وجهك لهبي وفيه دليل على عظم القدرة
لان تلك الكلاليب لم يذكر صلى الله عليه وسلم انها في ايدي زبانية وانما
ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة وفيه دليل على
ان العالم يسال من علمه عما يعرف انه يعرفه حتى يشتفي بالتعريف انه قد علم
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هل رايتم شوك السعدان
حتى قالوا نعم وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انهم يعرفونه لكن الحكمة حتى
يشتفوا انهم قد عرفوا وفيه دليل على ان عدم التحديد في الموضع المخوف
ابلغ يؤخذ ذلك من صلى الله عليه وسلم لا يعلم قدر عظمها الا الله
عز وجل فلو وصف صلى الله عليه وسلم قدر عظمها ما كان اوقع في نفس
من تعلق به مثل ما اخبر انه لا يعلمه الا الله وقوله تخطف الناس اي تجذبهم
الى جهنم وقوله باعمالهم اي من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت
الاشارة اليه انفا وقوله فمنهم اي من الناس وقوله من يوبق
بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا
وقوله ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه
وقوله ثم ينجو اي فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة اصناف
ناج بلا تشويش عليه وهو ما قدمناه من الذي تقول له النار جز يا مومن
ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم
ينجو وهو لا يستوون على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل و
ومنهم القليل وما بين هذين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد في
الرفعة وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك
الفرقة الهالكة ليست على حد واحد في الدركات يؤخذ ذلك من
من قوله صلى الله

من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ينجو يعطي المفهوم هنا ان المخردل لا ينجو الا بعد مكث لان ثم تعطي
المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وتعب وتعطي ان ضد هذا
وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه
وسلم ان من المومنين من يجوز مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل
الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا
اذ دليل لما قدمناه انفا وهو ان الثلاثة الاصناف لا يستووا على حد واحد
وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار المعنى انه وصل الوقت
الذي سبق في علم الله ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار
لان الارادة من الله تعالى ليست كارادة تتاتى بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون
صفته تشبه صفات المخلوقين وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان
وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبقت
له من الحسنى سابقة وقد قال جل جلاله انه لا يياس من روح الله الا القوم
الكافرون وقد روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى في النوم كان القيامة
قد قامت وحوسب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب
فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلقي في الطريق مثل جيفة فقال
للملائكة ما هذا فقالوا له سله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من انت
فقال انا الحجاج فقال وما فعل الله بك قال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني
بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله
امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل
قوله في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية
ادنى حبة من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فما احتمل هنا ان يكون
اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في مراتب عديدة
اختصارا ولكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في مكان اخر مفصلا
فان الفصيح يختصر في اخباره ليفهم عنه ويكون ليفهم بحسن البيان
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد اوتي من كل النوعين اكملهما
واعلاهما وقوله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه

من كان مومنا لان المومنين يطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم العصاة لانه
قد عبد الله اي اقر له سبحانه بالالوهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا من
دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة لا الاصطلاحية ما دخل النار والعرب
تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهذا دليل لمذهب اهل السنة الذين
يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما الحرق خلق من خلق الله يصيب به من يشاء. فلو
كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملايكة وغيرهم واحرقت موضع السجود كما
تحرق ساير الجسد فان تبعيض حرقها يستدعي ان ذلك ليس بحرها وجود حر
جواهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويعرفونهم باثر
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود وهنا تخوف
منها هل اثر السجود لا تاكله النار ممن كان مومنا سجد او لم يسجد
فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضعه لانه صلى الله عليه وسلم
قال يعرفونهم باثر السجود واثر السجود الشيء لا يكون لغة الا بعد دوام عليه
ذلك الشيء لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك
الصلاة لانه اذا اصلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر الصلاة وانما
يخشى على من لم يصل الا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف
على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه النبذ عند الموت وان مات على السنة
الشهادة فيخاف عليه الا يخرج مع هؤلاء المومنين لعدم العلامة عليه
وهنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال
وان فعل كذا وكذا والانفصال عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة
عند الموت فان مات مقرا بها مخلطا بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامات
وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز
وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة
الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق احد في النار الا من
حبسه القرآن فيقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الانبياء وشفعت
الملايكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض
في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء من
جملتهم

من جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله
تعالى وبحث في قوله صلى الله عليه وسلم حرم: هل هذا اخبار عن منع
مولانا جل جلاله ان الحرق لا يصل الى تلك الاعضاء بالقدرة وان النار بذاتها الحرق
سبحانه فالذي اذن لها ان تحرقه فتحرقه وما حرمه عليها لا تتعدى عليه وهل
هذا الخطاب لها وهي من جملة الجوامد التي لا فهم لها ولا عقل فتبعهم عن الله عز
وجل كيف شاء او انها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله او
انها تدرك المقابلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان الحرق منها
لا كن بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني آدم افعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة
خلق ربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لا كن الاظهر
ان الحرق منها بدليل ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ومما
جاء انها تخاطب سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم في المحشر والا
والاحاديث في كلامها كثيرة وما جاء انها تلتقط الناس في المحشر
وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامات فيهم وفيه دليل على فضل
العبادة اذ مع استوجاب العذاب لا تعذب تلك المواضع وفيه اشارة
صوفية لما علم اهل الصوفية بان مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا
الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل
الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الاثار من مثل هذه
المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها ظرفا للعبادة
فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وقوله ويخرجون من النار وكل ابن آدم تاكله
النار الا اثر السجود وهنا بحث لم كرر القول ان ابن آدم تاكله النار الا
اثر مواضع السجود وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر اولا ان مواضع السجود
حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرار الكلام فايدة وحاشى سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم من ذلك ان يقول شيئا من غير فايدة فالجواب
ان نقول لما ذكر صلى الله عليه وسلم ذكر النار لا تاكل مواضع السجود من ابن
آدم بعد ذكر خروجهم الا زيادة فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا

اذا كان منّ علينا الاشياء فهذا المجتنب لما حرم الله عليه ومنا الواقع فيه وان
النار كذلك جميعها لا تتعدا على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتعدى
فيهم ما امرت وفيه معنى زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد
وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي وفيه معنى تشديد من
التوبيخ لمن عصا العين لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه عليها ملائكة
غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ففي قوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم مع ما فيه من الارهاب فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظتهم
وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم ونزارتكم تعصون مليككم فيجمع
فيه الترهيب والتوبيخ وقوله فيخرجون من النار قد امتحشوا اي قد
ذهب ما لهم من اللحوم كما اخبر مولانا جل جلاله انهم كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ولا يزالون موجودين معذبين بالتهم
عدموا لانهم لو عدموا لكانوا استراحوا وقوله فيصب عليهم ماء
الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والحبة هي كل بزر ما عدا بزر
المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حَبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم
مثل العشب في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفي هذا
من الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا يفنا وفيه
الاخبار بسرعة ما يحيي من الاشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله
عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى
عليه السلام على فرس الحياة وانها لا تضع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت
فاخذ من اثرها قبضة من قصتها ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في
الحلي وقال كن عجلا فعاد في الحين عجلا له خوار كما اخبر هذا في
هذه الدار التي خلقت للفنا فكيف في تلك الدار التي هي معدن لذلك الماء
الحياة والبقاء وهذا من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه وفيه
دليل على عظم ما اودع الله سبحانه في هذا السيد صلى الله عليه وسلم
من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة
اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيرها
لانه يجتمع

لانه يجتمع فيها التراب الرخو الذي يجري به كثرة السيل وكثرة نداوته
ومخالطه من حرارة الزبل التي يجريها معه فهذه كلها موجبات لسرعة
النبات فلولا معرفته صلى الله عليه وسلم بامور الدارين لما كان من كلامه
هذا التشبيه العجيب وفيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة
معا في تلك الدار كما هما في هذه الدار يوخذ ذلك من انه لم ينبت لهم
لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على ان ينبت لهم لحم
دون تسبب فهذا اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل لحومهم وتمحقهم
ولا تاكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان من اقام ما في الدارين بقدرته
وصرف ما فيهما من الاشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه
من القضاء بين العباد يعني بين هولاء المذكورين وغيرهم لان هذا الشخص المذ
المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه اخر
اتي شيء التي تقتضي المفاضلة لان هولاء الذين يخرجون من النار كما اخبر صلى
الله عليه وسلم انهم لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما قضاء الله بعد يوم
الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من تمام الحكم للوعد
الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب
يوم القيامة سريع وهذا فيه ايضا بكا من اجل توفية العقد وعلى هولاء
فلما كان اوله مرتبطا بنحو اقتضى كولا فاتى صلى الله عليه وسلم بشيء
التي تدل على ذلك وقوله ويبقى رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس في
احدهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه و
بين الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الى الجنة فلا تكون المسافة
الا في المحسوسات ولا الدخول الا في المحسوس ايضا وفيه دليل على ان
بين الدارين في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بين
الجنة والنار وقوله مقبل بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع جدارات غلظ كل جدار
اربعون سنة وقوله يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني
ريحها يعني نجسني ريحها والقشب النتن فقال ما القشب بيته اي ما نتنه

واقذره وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي تنتن وان الشخص يتالم به
التالم الشديد ومن الحديث ان رجلا يرمى في النار وله ريح منتنة فيتالم بها اهل
النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه وقيل
فيه وجوه غير هذا وهذا اشبهها (خ انسبها) من اجل ان الجنة ريحها طيب
وهو من اكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها وهنا
بحث كيف يتعذر بالرائحة قد اختلف العلماء في الرائحة النجسة اذا اوردت
على الماء هل تسلب الطهارة اذا كانت مجاورة لا حالة قولان وقوله واحرقني
ذكاؤها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذ انها بعد اربع جهات
يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث
وهو انه يعارضنا حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر اهل
النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا وقد قال صلى الله عليه وسلم عن هذا
المذكور مثل ما قاله عن ذلك فنقول والله اعلم الجمع بينهما يسير ان هذا
آخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج
عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام لانه عليه السلام اخبر عن هذا انه من اهل
النار لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما
احرقه ذكاؤها وهذا ما دخلها فهذا آخر من يخرج منها وآخر من
يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل
الجنة من اهل النار الخارجين عنها وفيه دليل على قوة الرجا في اجابة الدعاء
وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يؤخذ ذلك من ان هذا السائل قد صح انه من
اهل النار ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين قطعا ثم يتفضل عز وجل عليه
وينيله رحمته فكيف من هو في حال الذين هم في هذه الدار محتملون للسعادة
وغيرها فهم اقوى رجاء في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل آخر في قوة الرجا
في قضاء حاجة من لا يعرف من الادعية شيئا اذ لم يذكرها المولى يؤخذ ذلك
من ان هذا لم يدع بشيء من الادعية وانما طلب حاجته وشكى ضره بان قال اصرف
وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف ضره ومثل
ذلك انه حكي من [illegible] على بعض اهل الخير رحمه الله ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق
في حاله

في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال دعني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها
من البلاء والهموم وفي الآخرة وما فيها من العجز والاهوال فلم ادر بما ذا ادعو ولا كم (خ اعجب)
ذا ادعو فقلت ارحمني والسلام فوجدت لكلامه في الوقت حلاوة والى هلم جرا
كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسن ما فعلت
فعاش على نحبه ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب له
بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه
ويقوي هذا الرجا الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقوله فيقول فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسال غير ذلك معناه فهل
تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وقيل تريد وزيادة ذلك معناه ان تسال غير ذلك وقوله
ان تسال غيره معناه فيقول العبد سبحانه وما سكت عن ذكره هنا الا ان خطاب
العبد كان له اولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو الذي جاوبه لذكره
لان عادة التخاطب لا يجاوب الا الذي خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه
من العادة المعلومة وقوله فيقول لا وعزتك وجلالك وهنا
اشارة صوفية وهو ان فرحه اوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية
يكون فرحه بالمخاطبة اكثر من قضاء الحاجة لانهم يقولون من لم ير النعمة
الا في قضاء الحاجة فهو محجوب وانما النعمة في التعلقات المولى وجوابهم واهل
الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين وقوله
فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق وهنا دليل على ان العهد
اكد في التوثق من الايمان والدليل على ذلك ان المولى سبحانه لم يقنعه منه
ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها
العلماء وهو ان الايمان قد جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث او قبله
والعهد لم يجعل له مخرج فلذلك ان يكن فيه تاكيد بقوله عز وجل واوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا وقوله فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هنا بمعنى
الى فاذا اقبل قرب بوجهه الجنة وقوله راى بهجتها اي حسنها
كما ان ذكاء النار وقشبها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال

من جهنم هل من خارجها الا ان كان الذي فيه بريشع وقوله سكت ما شاء
الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فهذا دليل على طمع ابن
ادم فيستفاد من ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلاء ورأى النعيم لم يقدر ان يصبر
عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطبع وسأل القرب الى النعيم وهو
من باب الجنة لعل وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسأل الا على قدر
ضعفه فيستفاد من ذلك من سؤاله اولا ان يعافى من قربه من النار ولم يتعاظم ان يطلب
ما طلب ثانية فلو تحكم لمن يطلب لطلب اولا الذي طلب اخرا وفيه دليل
على قناعة النفس عند الاياس باليسير فيستفاد من ذلك من انه لم يطمع في الجنة
لعلمه المقارب وطلبه ان يعافى من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية
لانهم يقولون اقطع النفس عن المباح ما كان ضروريا او غير ضروري فهي الصلح
معها على القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتفرح مثال ذلك ان يمنعها الاكل
مرة واحدة فيقع الصلح معها بكسيرات يقيم بها صلبها كما قال صلى الله عليه
وسلم حسب المومن كسيرات يقيم بها صلبه وتفرح بذلك وان بقيت على
طمعها لا تقنعها الدنيا باسرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم
واديين من ذهب لطلب لهما ثالثا وقد قال اهل التوفيق من لم يرض
باليسير فهو اسير وفيه دليل على لطفه عز وجل ببني ادم ومغفرته
لهم لما يعلم من ضعفهم فيستفاد من ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا
العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر على ما يرى من النعيم ولا بد له ان
ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هنا معنى لطيفا وهو لم اتى بقوله ويعلم ما يفعلون
اثر الاخبار بقبول التوبة وقد جاء في الكتاب في غير ما موضع انه عز وجل
عالم بما نحن عاملون وهذا امر لا شك الايمان بانه سبحانه عالم بما نحن عاملون
لان من التائبين من يوفي ومنهم من ينكث وهو عز وجل عالم بمن يوفي وبمن ينكث
لا كن قبلهم سبحانه من الكل على حد واحد ويثيبهم ويمحو حقهم على ذلك
وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم
يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف

يعود يوقع الذنب

لعله

قف على كلام اهل التوفيق

يعود يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا
ياخذ بالذنب ويقبل التوبة ومن اجل ذلك لا ازال اقبل توبته ما تاب الي ولولا فضله
عز وجل لكان يقضي الناكث ويقول له لا اقبل توبتك فانك تنكث وفيه فقال
صلى الله عليه وسلم المومن التواب تبقى له فضلة من عمله يدخل الجنة بها وقوله
فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هنا بحث وهو كيف يكون اشقى
خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم يبق الا احد ان الجنة ثم حرمها
لان اهل النار من كثرتهم يمرون الى النار فمعنى هذا التاويل يكون اشقى الخلق لكونه
رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها اخر وهو انه من من الله عليه بان عافاه
من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار الا
الجنة او النار فاذا كان هذا القرب الباب فيكون اشقى خلقه المحرومين
فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير
لان من عوفي من النار وجاوزها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله
عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل
على كثرة تخيل ابن ادم فيما يصلحهم فيستفاد ذلك من انه طلب اولا ان
يبعد عن النار لعله يحصل له نسمة لطيفة في اهل النعيم وهذا امر فيه فوق
الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك قال اخر المسألة فيضحك
الله منه وفيه دليل ان ما هنا الضحك من العقل والفكرة والتحيل
باوله هناك فانه يبعث على ما كان عليه فيستفاد ذلك من هذه
الحيلة اللطيفة وملجا من نتائج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث
مما يشبه ذلك وقوله فيقول فهل عسيت الكلام عليه كالذي
قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره الكلام عليه حتى يقدم الى باب
الجنة كان الكلام قبل وقوله فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها اي حسنها
وقوله وما فيها من النضرة والسرور اي حسن النضرة وما تسر النفس به
اذا رأته من انواع النعيم ومن حسن السرور ونعني بالسرور ما اخبر عز وجل به في
الكتاب العزيز بقوله على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من
الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا او اكثر

منه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين **وفي قوله** فيسكت
ما شاء الله فيقول يا رب أدخلني الجنة جدا. البحث المتفقه في التعبير وما
طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس كمثل ذلك فكيف ما لا
يطيق الإنسان تحمله فكذلك النفوس لا تطيق الصبر عليه **وهنا** بقيت
الصفة التي طبع عليها وهي أنه لا ينظر إلى تحصيل الأمر فالأقرب لما طلب
أولا أو يبعد من النار فإذا أسعف في ذلك ثم قرب إلى باب الجنة فلم يبق بعد القرب
إلا الدخول فطلبه فهي بحالته التي بقيت له لم تتغير **وفي قوله** فيقول الله
ويحك يا ابن آدم ما أغدرك. هذا زجر أشد من الأول وفي تكرار النكث ثلاث
مرات وبقي هو على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله لا تجعلني أشقى خلقك
وفيه من الفقه أنه إذا وقع على شخص من وجه ما قبلتم منه لأنه لما قبل
منه في الأول وما بعدها وأسعف من أجله في طلبه استصحب ذلك الحال
وفيه قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فامتثل هذا الأمر
هنا ولو امتثله في الدنيا ما احتاج إلى هذا **و**كونه عز وجل قال هنا ما أغدرك
يؤخذ من ذلك لا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه و
وأقل عدد التكرار الذي ينسب به إليه ثلاث لأن الواحد والاثنين قد يكون غلطا
ونسيانا أو أحدهما غلطا والآخر نسيانا ولا يكون الثالث إلا تعمدا فيتحقق
أن ما وقع قبلها كان مقصودا من خير أو غيره فيؤخذ من ذلك من أن مولانا جل
جلاله لم يقل له ما أغدرك إلا في الثالثة **وهنا بحث** وهو لم سمي
هنا ابن آدم فيه إشارة لطيفة كما وقع عدم الوفاء أولا من آدم حين حمل الأمانة
فلم يوف بذكر الآن فإن عدم الوفاء فيه أصل وما كان في الأصل فإنه يظهر في الفرع
وعدم الوفاء هو الأصل والتزكية هي من كريم الفضل ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا لأن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي لأنه
توبيخ يحسن الكشاف لأن توبيخ الكريم إذا علم كثرة الكريم أعطاه ونوه
بذكر اللئيم إذا علم عظم منه ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب
المؤمن يوم القيامة سرا بينه وبينه ليس ترجمان يقول له يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فيقر العبد بذلك لمولاه حتى يظن أنه هالك لكثرة
ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم
وفايدة

وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال الله تعالى اذهبوا بعبدي إلى الجنة
برحمتي ما فتح بذلك **كما** جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان في جزيرة [illegible]
منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها أحد مشتغلا بعبادة الله لا يفتر
وأنبت الله له في تلك الجزيرة شجرة من رمان تنبت له في كل يوم رمانة يأكلها
وأجرى الله له عينا من ماء فبقي على تلك الحال خمسمائة سنة ثم سأل ربه أن
يقبضه ساجدا ففعل الله تعالى بذلك ثم بعد ذلك أخبر عنه صلى الله
عليه وسلم أنه يؤتى به يوم القيامة فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي إلى الجنة
برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيأمر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر
نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادة الخمسمائة سنة بذلك
ويبقى ما عداه لم يوف منه بشيء فيقول يا رب أدخلني الجنة برحمتك
فيقول الله عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي
فلذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبسترها الذي لم يفضح
وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده ورضي على المنعم وذلك
من جملة الإنعام. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **وهنا** كان لما
أراد الله عز وجل تفضله بنعمه بدخول دار الكرامة أكثر له في التوبيخ
وقرره على عذره إذ كان وجعا ومستكينا في الدارين **وفيه دليل**
على الطمع في فضله جل جلاله لأنه ذكره أيضا فيه نعمته على أكمل الأحوال
بالعفو هنا وتفضل بفضله له وتجاوز عنه عما جرى فكذلك استصحب
لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليتبين أن النعمة على الأصل والفرع إنما هي
بمجرد الفضل من الرب ليس إلا إما بهداية وإما بعفو وتجاوز وإما بمجموعهما
لمن يشاء كيف يشاء لا يسأل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجاء وأن
رأى من المولى ما عسى أن يرى هي صفة الإيمان لأنه عز وجل يقول لا ييأس من روح
الله إلا القوم الكافرون فتلك الصفة التي كانت أيضا من الرجاء في أصل أبيه
بقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهي دخول الجنة **منّ الله**
بها علينا بلا محنة بفضله إنه هو الولي الحميد **وهنا بحث** ثم قال
في الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك فيما لم يزل المتقدم **والجواب**
لما ذكر التهديد في كل بين الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال الاحتمال يقع ويعقب

ايضا لما افلقناه اولا وتاكيد وقوله فيضحك الله، معنى الضحك من
المولى سبحانه انه ليس مثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة وانما هو
اشارة الى ما يصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه
ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم وتعالى ان يكون جهته تشبيه صفات
المحدثات وانما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ثم ياذن
له في دخول الجنة اي ينعم بذلك ويبيح له الدخول وقوله فيقول
له تمن قد جاء من كرمه ان الذي يدخل اخر الناس قد اخذ واستاذنهم فيقول
الله عز وجل تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك من تمني كما جاء انه
خير كثيرا وهو يعلم ان القايل له تمن غني كريم وقوله حتى اذا انقطعت
امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا تسل عن قدره وقوله
قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سال وقوله
وعن ابي سعيد يقول وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء
وتحقيق لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله سبحانه والزيادة
من فضله لا كن لما كان الاصل خالصه وصف ما من العبد اما من عبادة واما من
سؤال وهو عمل النفس وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من عمل النفس وهي
العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل ولذلك كان من وصية بعض
السادات الفقراء لا تنسوا من المسئلة الفضل فانه الذي في المقصد حتى
ان بعض من كان يحسن الظن بالفقراء لما اسمعها الذي هذا بصدق وسال بها
في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرا من
العجايب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من
الله علينا بخير الدارين بالمحبة كما يليق بفضله والزيادة من فضله كما يليق
بفضله وفايدة هذا الحديث الايمان الجزم بما فيه من امور
الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا
في اسباب السعادة بتسهيل المرء في زمان المهلة ويعمل ما هو مذكور كانه
قد وقع وهنا اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم
يقولون اصحاب المسابقة وادرك الرعونة وقد وقعت وقد نبه المولى
سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون

ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما عند اهل الدنيا الا بعد الامر
عندهم فيه طال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة
جعلنا الله ممن قصر امله وحسن عمله بفضله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث

ظاهر الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور
والكلام عليه من وجوه منها طلب التعليم من الفاضل وان
كان الطالب يعرف ذلك يؤخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
علمني دعاء ادعو به وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره
من وجهين من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا كن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم
وهنا بحث وهو لم قال ذلك في صلاتي ولم يقل ادعو به على الاطلاق
فالجواب انه انما قال ذلك لان الشارع عليه الصلاة والسلام
حض على الدعاء في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان في الصلاة واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا
وبكونه جابرا اكثروا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق
ويترتب على هذا من الفقه ان ينظر المرء في عبادته الى الارفع ويتسبب
فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل
جايزا ان يكون طلبا مجردا لا يرجا فيه النجح كما ابديناه لا كن الافضل ان
يستعمل من موجبات الرحمة من الاوقات والازمنة والامكنة وما اشبه
ذلك ارفقها وقد دلت اصول الشريعة على ذلك كله وقد جاء في ذلك
اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
كلها اسباب في رجاء قبول الدعاء لان الشريعة من الاسباب يحصل منه حضور
القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها ما اراد الناظر لو تكرار الالفاظ المتعقبة

والانتصاب وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا امرنا
بالاعلى فغيره في الضمن **وقوله** قال له قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا الى اخر الحديث **مناسبته** وهو ان نسبه بين هذه الالفاظ وبين نسبة
ما طلب الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية انها بالالفاظ تقتضي بمضمنها
حرمة شيء من الاشياء وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة **كقوله**
جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها **و**كقوله صلى الله عليه وسلم
ان اسم الله الاعظم ما دعا به احد الا اجيب دعاؤه **و**كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سألتم الله فسلوه بجاهي عند الله فان جاهي عند الله عظيم **و**الاثار في
هذا المعنى كثيرة **و**الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة **فالجواب**
عن ذلك من وجوه **الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه
ما قصد به ان يدعو به في صلاته انه اراد دعاء الاجابة فيه مقطوع بها يحصل له
به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية **فا**جابه صلى الله عليه وسلم
بهذه الاشارة العجيبة كأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الله حق واجب
حتم وانما هي اسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء **فمن** اسعده فمن
عنده وبفضله **فا**طلب اعلى الاشياء وهي المغفرة كما تقدم والبحث
فيها في الاحاديث من الاصل وهو الفضل لا تعلق خاطرك بغير ذلك **كما**
اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين قال لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه
السلام الذي جاء بان الحكمة **وقال صلى الله عليه وسلم** من جاء بهن ولم يضيع
منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
والانفصال عن هذين الحديثين ان قول الوعد بالخلاص لمن جاء بالاعمال
كما امر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به ومن اوفى بعهده من الله **و**نفي
الخلاص بمقتضى الاعمال مع بقاء عملها والحض عليها رعيا للحكمة الحكيم
وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص **مثل** سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والناس بعده له باحسان
الى يوم الدين **و**ابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره
والطلب الذي

والجمع بين هذين الحديثين

[illegible]

والطلب الذي طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو مقام العوام فكأنه
صلى الله عليه وسلم يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل تجاوبك
على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الحقيقة الشريعة
والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة
انه لا يرى شيء من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير **وبقي**
على هذا امر العقد ان يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم هو يطلب
ذلك **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وهذا عام **ووجه**
اخر وهو انه عليه السلام جعل يطلب مقصده من عند مولاه عز وجل لانه اذا
كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل
ثم يحد له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور الرحيم الذي مع
مقتضى احدهما انه يعطي اذ اسيل وقد سأله مما عنده فكان الحد تربي
تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم
ايضا فقد غفر له **واحتمل وجها اخر** وهو ان الدعاء متوقف
قبوله على المشيئة لقوله عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما
تدعون اليه ان شاء فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها **وقد**
قال عز وجل في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب بفضله
اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله **فنقله** صلى الله
عليه وسلم من صفة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر
التي الاجابة فيها مضمونة **و**حقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله صلى الله
عليه وسلم ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي حيلة في رفعه فهذه
حالة الاضطرار لان من لم يقدر ان يقوم بما تقع به ذنوبه فهو مضطر حقيقي
لانه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما
قال اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها قدمي بمقتضى هذين اللفظين
حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما طلب وفي التفسير حاجات
وغيرك فطانة **وفيه** انكما اي وامي من معلم ومتعلم **ما** احسن اثارهما
وانور بواطنهما واجل احوالهما **اعاد** الله علينا من بركاتهم بمنه
واحتمل جميع الوجوه لانها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا

بقصرين

وهنا البحث في قول هذا الشيخ رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا
هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر رضي الله عنه
ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة
فاذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام فلا يؤاخذ به وبعد الاسلام
هو الشيخ القدوة في الخير فما هذا الذنب فالجواب وهو ما تقدم في الحديث
قبل عند قول الله عز وجل يا ابن آدم ما غرك بربك فان الاصل كما تقرر هناك فما
كان من خير في الدنيا والآخرة فهو من فضله جل جلاله اما بهداية توجب ذلك
من الافعال التي تضمنتها الحكمة الالهية لذلك او بمجرد العفو والافضال لا خ نصبتها
موجب من عمل فيوفي ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله
عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله
عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
الصديق رضي الله عنه ان يقر بالاصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه
وهي حقيقة العفو ويطلب الخير التام على ما ينطوي عليه وهي المغفرة والرحمة
كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك
يقول بعض من ينتسب الى الخير كل شيء يكثر في هذه الدار اما حسنا
واما معنى لا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة متى زادت معرفتهم زادت
النفس حقارة عندهم حقارة وذلا وهذا الحديث شاهد على ما قاله
لانه اذا كان الذي تناهى في الصدق والتصديق رضي الله عنه عند تناهيه
وكليه العفو والامور حقيقة رد الى هذا الاعتراف العظيم كما ابديناه
هل بقي من النفس عند هذا الشيخ شيء له قدر معاذ الله فهذا راح الخلاص
والاخلاص فلينتبه على مثل الضعفاء السعي بتكسيرهم نفسا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما خ سمكم

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام
عليه من وجوه

عليه من وجوه منها تبيين الكيفية فيه ومنها هل ذلك عام
في الكل او هو خاص ببعضهم فاما الجواب على انه عام او خاص احتمل
والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ من خارج منها
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة حول وجهه المكرم
الى الصحابة رضي الله عنهم وبقي بعضهم فاذا بقي هو بجهتهم صلى الله عليه
وسلم فلا شك ان الاكثر والخلفاء يجلسون معه ومنها ان اهل الصوفة رضي الله
عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وانهم يقعدون
الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها
من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق
ان يطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهذا كما جاء في حديث
ذي اليدين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشتغال الضروريات فيخرجون
اثر الصلاة لما جاء فيه لما يفوتهم شيء من المنفعة وبان فيخرجون معهم عن
فمن اجل سر عنهم وهم رضي الله عنهم الكل يحافظون على المندوبات
واعلاهم بذلك من اجل انه اذا كان احدهم خارجا وهو يذكر سرا فقد
يأتي من يكلمه او يشغله فيحرم الذكر واذا كان يذكر جهرا من اجل هذه
العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل
الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا الخير علة لما فيه
يدخل الجهر من الرياء واما مع هذه العلة التي هو انه ان لم يجهر به فاته الذكر
بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل ومنها يكون والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة ما داموا على العهد
كما ذكر صاحب الحديث واحتمل ان يكون ذلك من الجهال من العرب
الذين كانوا اسلموا ولم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم وتحبيب الايمان
واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان
ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل البداية واهل الاعذار اسوة فالحديث يسع
الجميع واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها عدة
ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلاة وهو
ثلاث وثلاثون تسبيحة ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله

الا الله **واحتمل** ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد وهو قول
الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب
رحمتك لانها هي السنة وهو الاظهر **و**يبقى الحديث على ظاهره **و**يكون
فايدة اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يتعلمها ويذكر
صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين
من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والالهام
كما قال عمر رضي الله عنه حين ساله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فجاوب بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد امره له بالخفض قليلا والصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب
والسنة **ويترتب** على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل
وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقدمته النية وان العامل العمل
من الاعمال اذا قدر ان يجمع فيه نيات من الخير عديدة فليفعل لانه اكثر اجرا الا
انه يشترط ان يكون ذلك العمل غير واجب فان كان واجبا واضاف اليه في نيته
نية عمل اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او لا
يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاول ويجزيه عن الاعلى على اربعة اقوال **هذا**
ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزايه للعملين
معا بشرط ارافة دم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان مرضا
ان يخرج نيته خروجا من الخلاف من اجل ان يسقط منه على احد الاقاويل عامة فيما
كلف من اجل فرضه **وبقي بحث ثالث** وهو هل قوله من المكتوبة
عموما يعني في الخمس صلوات او خصوصا احتمل الكل الا الاظهر ان معناه
الخصوص لانه قد جاء في حديث اخر خصوصا في صلاة الصبح والعرف عند
الاكثر من العلماء انه اذا اتى حديث عام واخر خاص يحمل العام على الخاص
ويكون مخصصا فمعنى انها على العموم فيكون البحث ما تقدم وعلى الخصوص
انها صلاة الصبح فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا على ذلك لان الغالب
من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح الجهر بالذكر لان الوقت وقت خلوة
في الطرق من الناس لان الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون
الا معترفين

نيته

الا معتمرين فيه والنفوس في ذلك الوقت متنورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم
رضي الله عنهم قايمة وباسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل
منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا عذر وما يسمع الناس اليوم من
سماع الذكر في ذلك الوقت الا قليلة الصبايا وكثرة النوم والغفلة فيكون
معنى اخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من اجل انهم يقولون افضل الذكر الخفي
وان اظهاره في ذلك الوقت افضل لانه في الحقيقة اخفاء فانه اذا كان في الزقاق
وهو وحده لا مرائي هناك بين الزقاق وبين داره وتنبيها منه على التاكيد بالاشتغال
بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشتغلا
بعبادة كان رزقه اوسع على ما جاء به الاثر **ويترتب** على ما في الدليل من
الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى وبها يحصل
خير الدنيا والاخرة **وقد** جاء الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة **ولذلك**
كان اهل الصوفة اقل اهتماما بطلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله **وكانوا**
احسن حالا في الدارين الا ان هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا
لله تعالى لا من اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته لاجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة **وقد**
قيل معناه فعل الخير بالطاعة منوط وصاحبها بالبركات موصوف
والمعاصي صاحبها ممقوت وداره بالبلاء محفوف
وقيل ايضا دارك بالطاعة مربح واتقاء السوء بها معروف
وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد
واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من الصلاة المكتوبة
فلا حاجة الى هذا البحث المذكور **وقد** قال ابن بطال رحمه الله في شرح
البخاري لما تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا في بلاد الحج و
فان كان هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة
في الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا
على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يعمل عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

قف

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول كلكم راع الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعي على شيء يسأل عنه والكلام
عليه من وجوه منها أن يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على
المذكورين في الحديث أو تتعدى إلى الحكم وما هو منها واجب وما هو
منها مندوب فأما الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والأمانة ومنه
قولهم رعاك الله أي حفظك الله وراعي الغنم أي الحافظ لها الأمين عليها
وهل تتعدى لأكثر مما في الحديث أم لا فإن قلنا بفهم العلة فحيث ما
وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأدنى
على الأعلى الذي هو الأمانة والحفظ وفائدة النص بعد في هذه الكثيرة تدل
عليه بالنص والضمن فيكون فائدة الإخبار بهذا الحديث تنبيها على
المذكورين لأنه أمر يغفل عنه الناس لا يحسبون الراعي عندهم إلا الخليفة
ليس إلا وأن غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب
الأمانة لأن الرجل يقول أهلي فهذا بحوائجي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب
على من نفقة أو غير ذلك مما قد جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها
ولا يفكر أن عليه مما يزيد على ذلك شيئا والابن يقول مال أبي ما علي أن أمنه
بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهما فتضيع بين ذلك
الحقوق ويسألون عنها وهم أغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب
توفية النصح لمن استرعي هو صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه
السلام أكبر الرعاة وبقي غير هذه من الأمانة تدل عليها هذه وما يجب
على كل واحد منهم لصاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي
له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت وأما
ما بعده فنذكر ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل فيه فأما قوله
صلى الله عليه وسلم والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته الأهل هنا
مبهم فما يعني بالأهل لأن الأهل ينطلق على الزوجة كما قال أسامة رضي الله
عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك فقال أهلك
يا رسول الله يعني به عائشة رضي الله عنها واحتمل أن يريد بالأهل من يلزم
الرجل نفقته

الرجل نفقته مثل ما قال نوح عليه السلام إن ابني من أهلي وكقول
مولانا جل جلاله في قصة أيوب عليه السلام ووهبنا له أهله ومثلهم معهم
وكانوا زوجته وبنيه والعبد أيضا داخل في الأهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
في سلمان هو من أهل البيت وكان عبدا له صلى الله عليه وسلم لأنهم من جملة
الرعية لأنه ممن أبيح له النظر لزوجة سيده كما أبيح لذوي المحارم لقوله
تعالى وما ملكت أيمانهن احتمل الوجهين معا الأكثر الأظهر أن يكون
الأعم منهما فإن الفائدة فيه أعم وبدليل من الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم
قال في آخره والرجل راع في مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع في مال ابنه فلما
كان الابن من جميع من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم أهله لم يحتج ذكره
ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم صلى الله عليه وسلم ليعلم أنهم وذكرهم
وإن كان صاحب البيت مسؤولا عنهم فإن كل واحد منهم أيضا مسؤول على
قدر ما يخصه على ما نذكر بعد فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته
وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم
معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء فيه وهذا أبعض من كل
فإن الذي يجب عليه زائدا على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه
فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة
والنفقة قد تسقط عنه بالعدم والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط
عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة مما يسقط لأن كثيرا من الناس
الحكام يحكمون في النفقة وما يتعلق بالأمور الدنياوية ولم يحكموا في
غيرها على الرعاة لم يبقوا يعقلون الواجب إلا ما حكم فيه ليس إلا وغاية
الذين ينتسبون إلى العلم والخير فالأغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم
به أن الكلام فيه من قبيل الندب الذي إذا فعلوه كانوا مأجورين وإن لم
يفعلوا لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب
والسنة وقول الأئمة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله عز وجل وأمر أهلك بالصلاة
واصطبر عليها وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم أن الرجل
إذا كان له الولد وبلغوا وترك فيهم حتى وقعوا في الصغر وقال عليه من الإثم

فقدر ما عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مروهم بها لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هو هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول الائمة فقد ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره فقال ويضرب على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير ويجزى عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور على ذلك الفعل على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور لانه الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما جميعا ماجوران وهو الاصح بدليل قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للمراة التي رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر واما في العبيد فبقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرات يوما في بعض اماكن ان تلك الحكوك التي يلعب عليها النرد فامرت باخراجهم ان بقوا على ذلك الحال ولهذا قال العلماء انه لا يجوز للمرء ان يواجر شيئا من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يؤيد ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنى فكما يحرم عليه ان يواجر امته في الزنا ولا يحل له ان ياخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه به الحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان نقول كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا على المراة وعلى العبد كما تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا صغارا فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب فيحملهم عليه ايضا مع اعلامه لهم انه مندوب كما كانت الخلفاء

حكم

كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون اولا في الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا ان الصفوف قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل ياتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك ثم نرجع الان نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لما تقرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في امر الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربعة ثم تطلبه بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لك بها الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحجج وانت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاء منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطه اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من احد وجهين اما انه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه او انه يعلمها وفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك بسبب محبته اياه فانه مما يحب نفسه والاخر الذي هو من قبيل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى ان يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاجوا الى الحاكم وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما ولما قل طالب الاجر وكذلك لما علمه وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغيير اعلامه وذهاب عماله حتى انه آل الامر حتى اذا راى احد يشدد على اهله في الدين بما يتعين عليه وعليهم من امور الدين نسبوه ويقال له بدعة فانما هو صبي حتى يكون في سنك وحينئذ يرجع الامر كان الدين يتنازع بين الصغار وبين الكبار رحم الله السلف الصالح فلقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع بعض اصحابه قاعدا وقد جاء ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحي اليوم فقعد او مشى الى الكتب فلم يعاونه فكرر ذلك عليه مرارا

فلم يعاقبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلقب اليسر ذلك من مشروعية الصغار
فان ذلك مما يصلحهم فقال اتريد ان تكون في صحيفتي اذهب فالعب لا افعل
وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز على ما
يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين واما ما هو
من قبيل المباح للناس فان تركه لهم ما لم تقع به في الدين مفسدة هو المندوب
والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان
ينفذ بهم الى ذلك من غير غربة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان تلك
هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه قوله
صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله فجعل صلى الله عليه وسلم
تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من علامات كمال الايمان لانه اذ اكل بشهوته
لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فيما الاذن فيه فعله من الايمان فتركه
من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
لانه اذا كان الاكل الذي به اجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد
الجسد وهو يتكرر في الليل والنهار دائما والاكل بالشهوة على ما يقوله الاطباء
الابدان مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت السنة بالتطبيب حتى ان الحذاق
منهم قالوا ان الطعام الذي قد يضر في بعض الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة
انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامات الايمان الكامل
فيكون باثر صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا امر
اللباب الذي انتهينا اليه انفا واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن
فيه ضرر في الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون تركه
له خللا في دينه وهي معه لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي هنا وما
اشبه ذلك تركه مع عدم لما عندها وكذلك جعل الشارع ترك النفقة
التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها
من الوطء بغير عذر شرعي وامر بالضرب بقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا والاخبار هنا ايضا بالنكاح والزيادة في حقه الذي يشرع له
فيه وكذلك ايضا

للنفس

بشهوة

فيه وكذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان لم يفعله فهو من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى ومقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النكاح العجيب في
الشرع اذا تاملته وكيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف
هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله
معروفا من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد
اخذه واجبا وزيادة التاكيد اذا كان مع ذلك يبيح اخذه ممنوعا وهو
الضرب لان ضرب الرجل امراته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء اخذها هنا حظها
من اكبر العبادات وعلى هذا فقس ويترتب على هذا البحث من الفقه
ان الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التابع ما لم يقع به خلل في
الدين ولا ينوا به ذلك الى مباح كم هو في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل
يرجح كبراء اهل الصوفية كثيرا غيرهم لانهم بنوا كل شيء على ترك
حظوظ النفس وحمل الاذى وترك الاذى وادخال السرور حتى انه ذكر عن
بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له
متشوش او ما في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول
ذلك فقال نعم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا رعيا لاهل
الطريق وقد جاء بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرور الكذب
هذا الاحتمال ما وقع فيه اكثر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس
فقال اليس هما مسلمين معا فقال بلى فقال اذا كان احدهما يبغض الاخر
ففي موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا تساوى حال اخيه لكون ايمانه
ناقصا لان المومن يولمه من اخيه المومن ما يولمه من نفسه فكما يتشوش
من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه فاخبره بصدق مقتضى حاليهما
وهذا احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا
من حصل له حظ من الكشف بغير الحال والعلم ولا يكون في احدهما مفلحا وما
يوضح هذا او يقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له
من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلوق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب في هاتين الحالتين الذميمتين لان حبه يمنع
من انفاق المال ايثارا لابنه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد قلبه مشغول بالرجوع

اليه فيكون سببا لجنته وهذا هو الغالب وجاء الحديث على الغالب من احوال
الناس والكمال ايضا متعلق بالقلب لان تعلق الولد اكبر وما يالم الولد يالم
القلب فجعل الحد بالذي يالم ابنه يالم قلبه ارفع من صدقة صاع لانه اشق على
النفس وهنا بحث وهو ان يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فان كان
الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب
ابنه وتصدق مثلا بصاع عين كان له اعظم والجواب ان نقول ليس المقصود
الترك للادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال لان
الادب الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وفتل الاذن مرة
وما اشبه ذلك واقل ما جاء في الكفارات المشروعة ايضا المد كما جاء مد
لكل مسكين فاقل الاشياء في الادب كما بينا ارفع من اقل ما جاء في الصدقات
المشروعة والقدر الصاع وحد في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال
راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان شبعها من الطعام كمال جميع
شهواتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مآربها وبه احياؤها وهو احياء
واحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التاديب وهو الادب الشرعي
لكونه اشق على النفس اعلى من ارفع الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس له ذلك التالم الذي يوازي الاضرار المذكور قبل في نفس الفاعل وترتب
على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم
لانه يقوى به الايمان وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر
والتدبير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه ويجب
عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب عليهم وفقها
يدل على ذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة
بهبة وهبها لبعض اولاده ان يشهد فيها فقال له الك اولاد غيره قال نعم
قال افكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك
في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته صلى الله عليه وسلم
بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فكانه صلى الله عليه وسلم يقول
فعلك بنا في مطلبك محض بعضهم على ان يعينهم على البر ومثله ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم

عنه صلى الله عليه وسلم حين ساله نساؤه من تحب فاعطى كل واحدة منهن
دينارا سرا فقال لصاحبة الدينار اكتمي فادخل عليهن السرور جميعا دون تشويش
على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقهن لما
يعود عليهن في ذلك من الخير واما في المماليك فكان صلى الله عليه
وسلم يحض مع الخدام ويقول لا تكلفوهم ما لا يطيقون وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى لانه
من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض
اصحابه وكان ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج ولم يفرغ هو من الكتاب
فقال له جليسه ايقظ الغلام ليسكب الدهن في السراج فقال له هو في اول
نومة وقام هو رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال
قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جئنا نتتبع ما جاء في مثله كان كثيرا
والبعض يغني مع الفهم عن الكثير وقوله صلى الله عليه وسلم والمراة
راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها انظر الى هذه الفصاحة في
الفصل والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال زوجها الا ما هو في الدار
ولم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه ايضا الا قليلا والذي يجب
عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ولكم عليهن الا يدخلن احدا داركم ولا يطأن فرشكم الا باذنكم وقوله صلى الله
عليه وسلم تحفظ المراة زوجها في نفسها وماله وهذا هو الواجب واما
المندوب فقوله صلى الله عليه وسلم جهاد المراة حسن التبعل والجهاد
على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما
كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان
من قبيل التزين له وبماله ان قدرت وزيادة التعطف عليه وعلى عرضه وما
اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله عليه وسلم والخادم
راع في مال سيده انظر الى هذا الترتيب العجيب ايضا لما كان العبد لا يقدر
ان يتصرف على المعهود ولا يفسد ولا يصلح الا ما قيل وهو مسؤول عنه لانه

تقول

مؤتمن عليه وهذا في الغالب فإن ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية
لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك أقول في الزوجة إن ملكها
التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه أي توفية الأمانة فيه
حتى إنه قال بعض الناس مما يجب على المرأة أن تخبر به زوجها كلما يزيد أو
ينقص في دارها وفائدة ذلك أنه المطلوب بحسن النظر لهم فإذا
أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا
وكان في ذلك عونا على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك
العبد مكلفا ألا يخون سيده في شيء دق أو جل ولا يخفي عنه أيضا من كل ما يزيد
أو ينقص شيئا للفائدة التي ذكرناها في المرأة وقوله صلى الله عليه وسلم
والرجل راع في مال أبيه: هذا لا ينطلق عليه اسم الرجل حتى يكون بالغا لأنه
إذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا وأما غير البالغ فليس
بمسئول وهو أيضا في حضانة الأم وكفالتها أو لمن جعل الأب ذلك له فيكون
غيره المسئول عنه والذي يجب على الابن أيضا أنه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ
منه شيئا إلا بإذنه وانظر إلى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل أن يحكم له أن مال
أبيه كونه يعود إليه بعد يقول أنا مثل غيري فنبه صلى الله عليه وسلم أنه
في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف إلا كما يجوز التصرف للغير وإن كان المال قد
يعود له بعد ولذلك إذا سرق الابن من مال الأب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء إلا
القدر الذي جعل له من النفقة إن كان في وقت تجب له والمال ينطلق على جميع
الأنواع التي تتمول من جميع الأموال والذي يتعدون إليه جميعا أعني الابن والخادم والزو
والزوجة أن يعينه في الأشياء التي ليست عليهم ويوفرون عليه ويعينه على
المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم
أعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه
أن يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال
صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه هذا في الأجانب
فهؤلاء من باب أولى وهنا بحث صوفي وهو أنهم جميعا في الحقيقة
الكل أمناء فيه والمال للمولى الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية
الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية تعقبوا المنح

بمجرد الدعوى

بالخبر

ويتبعونه

من أهل الطريق

بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد وقد كان بعض
السادات يقول لأولاده لو علمتم شيئا واحدا أفلحتم وكان منها بافكر في ذلك
عليهم مرارا مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئا إلى أن تجاسر بعضهم وسأله
فقال لهم أن تخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر فقال وما
حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد
أحسن فيما إليه ندب جعلنا الله ممن حقق العبودية حقا بمنه لا رب
سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أنس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة الجمعة

ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتأخيرها في
الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير
في أي وقت هو وكذلك التأخير فأما التبكير فالمعني به أول الزوال لأنه
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الزوال قط وأما التأخير
فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا
من صلاة الجمعة يقيلون قائلة الضحى فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها
كثيرا لأنه قد ربما تبرد الرياح تذهب فيه وهنا بحث ما الحكمة
في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التأخير بها أيضا في الحر فإن قلنا
تعبد فلا بحث وإن قلنا إنه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله أعلم
لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما أخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين
رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه تأذ أو
شيء من التشويش كان يزيله على المومنين فلما كان شدة البرد مما يؤذيهم
لا سيما مثل أهل الصوفة لأن الغالب عليهم وعلى بعض الصحابة رضي الله عنهم
قلة الثياب بكر عليه الصلاة والسلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد

بكرة شديدة كما ان حر القايلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التالم من
الحر ايضا ويترتب على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش ما
في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه حضور
ولا خشوع وهذا من اجل ما يطلب في الصلاة من المصلي ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على
ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو
من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم
خصص اخرا بان قال الجمعة وفيه من الفايدة انه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه
ويترك بعضه لان اول الكلام قد ينبه على اخره وبالعكس لانه قد يترك الا
يشاء في المعنى الاول مع الاخر وفيه دليل على ان سيدنا محمدا صلى الله عليه
وسلم يشرع من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يؤخذ
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك
بوحي وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به
اولا وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين
الناس بما اراك الله هو كل ما يحكم به او يراه مصلحة ان يفعله وان لم يكن
يوحى اليه فيه شيء لان كل ما يتعبد به صلى الله عليه وسلم هو من قبيل الوحي
اما بواسطة وهو اتيان الملك به واما بوحي الالهام ولذلك لم يختلف اهل
التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال واقربها
الى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وفيه دليل على ان المطلوب في الصلاة خلاء القلب
لانه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لحظ
بلحظ شدة الحر والبرد الذين هما لا بد يصلان الى القلب حتى يشتغل بذلك
عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله من اي شيء كان
ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق على الدنيا لانها لا شيء اكثر تشويشا
منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك
ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى
من حب الدنيا

من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا انه لا يبالي به لانه
قل ما ينفك قلب احد منه الا الخواص وقليل ما هم يؤخذ ذلك من قوله
في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من الم
ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة
ولذلك قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة
جايزة وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة تحمل
البعض من ذلك الاذى الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملهما
ويفرح بهما لما يكون له فيه من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد
الاجر لانه من جملة المجاهدة ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده
في الحر في الصيف وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومحمد صلى الله عليه وسلم
الكل على عمد واحد فنقص الاجر للبعض من اجل غيرهم فقد لا تبرأ به
صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه وقد يلحقه منه مرض يمنعه
حضور صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما وهو بشرط الا يدخل الاجر
العمل بغير خلل في الدين لان احد الامر بغير انما نقص له زيادة في الاجر بعد ما
كمل له فرضه وفيه دليل على انه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات
المندوبات الا بشرط الا يدخل على الغير نقص في فرضه يؤخذ ذلك
من كونه صلى الله عليه وسلم ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من
اجل نقص فرض الغير وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم
سيروا بسير ضعفايكم انه ليس في السفر وحده بل هو في كل موضع
لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الاذى خفف
صلى الله عليه وسلم عن الكل وحملهم محمل الضعفاء ويترتب
عليه من الفقه ان الامام ينظر الى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا
او يعلم صاحب حاجة يخفف فهو السنة وان علم انهم اقوياء في الابدان
والايمان اخذ بهم الافضل واطال الصلاة وكذلك ينبغي لمن له رعاية
على احد ان ينظر الى ما هو ارفق بهم في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا
والكمال فيه مطلوب وهل يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه

الحال على ما ذكره السادات الفقهاء انفع انواع الفقه لانه نور الفقه وزبدته مثل
التصريف للذي يقرأ النحو ويسميه اهل الصوفية المراقبة لانه في كل نفس مراقب
ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض الجلة من الفقهاء حفظه الله انه كان
اذا سئل في مسئلة سكت ساعة وحينئذ يجاوب فسئل عن ذلك فقال
انظر فيما هو خير لي وحينئذ افعل فانظر كيف جمع هذا الشيخ بين ثلاثة
الفقه العام وفقه الحال والمراقبة وقد رايت بعض المباركين من اهل
الصوفية انه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المشهورين بالفتوى وكان فيه اهلية
لذلك غير انه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الامور لفضله فتكلم
مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء وكان من شانه التنازل للفقراء وطلب الدعاء
منهم فقال له الفقير على تواضع ايضا انت الذي ينبغي ان تدعو لي لانك من علماء المسلمين
وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه
تزهق من كثرة بكائه وهو يقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم
عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب في دين الله فلقد
رجوت له بذلك اللوم وبذلك الاعتراف مع ما كان عليه من الدين ان الله
يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا هنالك
بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة الحديث

ظاهر الحديث جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام
عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل يتخطى رقاب الناس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ففيه دليل على منع
التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك
والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز
الصلاة والامام

الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية
ومالك ومن تبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول بان
قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم وانه
ويصلي فيتصدق عليه وكلا العلتين والله اعلم فيما يظهر ليستا
بالقوية بدليل احتمالهما معا ان اخرى فان احتمل الموضع معان فليس
احد المحتملات يكون عليه يثبت بها الحكم ويكون مثل الادلة
اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل
الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال فنرجع الان نبين
احتمال كل حديث فاما احتمال الحديث الاول وهو الذي قالت
المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه
فهذه دعوى لا تصح لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما
قال صلى الله عليه وسلم في لحم الاضاحي انما نهيتكم لاجل الدافة واما
الاحتمال الذي يحتمل ان يحمل على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون
صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة
بعد لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه ويحتمل ان يكون على اخر
الخطبة ويصدق عليه ان يقال وهو يخطب ويحتمل ان يكون ذلك قبل
ان يومر بالانصات للخطبة ويحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت
يوم الجمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ازاده امر خطب
الناس والقى اليهم ذلك الامر وما يريد الله فيه وهذا والله اعلم اظهر
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للداخل اصليت يا فلان قال لا قال فقم
فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما
قال اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي
يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب ولم
يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل
الوقت وهو التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر ان يجي والامام يخطب كما قيل
هذا فلا يتفق له وقت تمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسئله النبي صلى
الله عليه وسلم اصليت يا فلان فهذا التوجيه يسقط دليل الشافعي

بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد به اصليت
صلاة الفرض وأما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر
لقوله عليه الصلاة والسلام قم فاركع ولم يقل فصل فيبطل هذا الجواب والله
عز وجل اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب
ممنوعة فقد ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل
ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه
الاول ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه
الآخر ان الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اصليت كان بعد اذان العصر
بدليل انه لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له الداخل لا فدل على انه لو قال له صليت
لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا
تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض
معترض وقال كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاة ويظن ان هذا
وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن
الجائز الا ترى ما جاء انه في ايام الشتاء ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد
يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك الى يبس
ان الشمس قد اصفرت فيسئل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل يبس
وصليت معنا كان العصر وقد يحلف انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكثير
ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري فيشتغل خاطره
ولا يلتفتهم الى الصلاة الا بعد اذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى ياتي الله بمن ينبهه باتيهم
على ذلك وهو كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعي
بالحديث الثاني الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اجلس فقد اذيت انما
اجلسه لاجل الاذاية والصلاة جائزة فلا يسلم لهم ان الاجلاس كان من
اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون
الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لاسيما
بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انما

تعارض بين هذين

تعارض بين هذين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا
فهو نص في الباب لا يحتمل التأويل ومن اجل هذا جاء في مذهب مالك رحمه
الله قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين وما ذكرناه اولا كان الحديث ومعارضته بالثاني الا انه ادبا
مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد
فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض الموضعات
فتح بها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة
منصبهم وانما ذلك لحكم من حكم المولى الكريم ليبقى المنكسر القلب
بالتأخير شيئا يجبر به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من
يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فيحصل للآخر البعض والاكثر للمتقدم
ولحكمة اخرى ان تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع
الى يوم القيامة ولفائدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل
من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوائد
قد فرغت فما كان يحصل للخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآي والاحاديث
شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق
على كثرة الترداد لكن هنا اشارة ان ما يقع لمن تأخر لا يمكن ان
يكون مخالفا لجميع من تقدم وغير انه اما بقوي ضعيفا من الاقوال او ما كانوا
رضي الله عنهم اخذوا بالاجماع باقي المتأخر فيه اذا اتضح له بدليل واضح
وزوال الاشكال بحجة قاطعة اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به
اهتمام لنزارته واما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا الا لقوة ايمانهم
فما جاء في المتأخر مع ضعف الايمان وقلة الفهم عاد مثل الجبال فيظن
الظان بجهله انه اتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا امر قد منعه
جهل بالعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق
ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان عين كمال فهمه نقص لا شك
فيه بدليلين احدهما منطوق به وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخر بالاجماع ان

اعمال المتقدمين اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت
ثمرتان الثمرة الواحدة خير واكثر من الاخرى قطع بالجزم ان التي ثمرتها اكثر واحسن
خير من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة وعقل **وفيه دليل** على جواز
الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين **يؤخذ** ذلك من قطعه
صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل **ويترتب** عليه
من الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في الذي هو
بسبيله فجائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع **ولهذا المعنى**
اجاز بعض الفقهاء انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب من له في دخوله مصلحة
وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح ولا يجده انه يقول ادخلوها بسلام
ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة **وهذا** عندي فيه نظر لانه
يكون بالقرآن على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام
الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب
العزيز والله الموفق للصواب بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه و
وسلم تسليما

عن انس رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر
اكيد وجواب الامام على ذلك **والكلام** عليه من وجوه **منها**
جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة بدلا عن تبيينه **يؤخذ** ذلك
من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي
فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
عليهم سنينا كسنين يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم
انج الوليد بن عتبة وربيعة وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
بمكة **و**يجوز الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج **يؤخذ**
ذلك من دعائه صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال

وفيه دليل على طلب

وفيه دليل على طلب الدعاء ممن هو فيه اهلية للقبول عند المهمات
ومن ادب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء **يؤخذ** ذلك من قصد
الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فقصده في حياته صلى
الله عليه وسلم لا يقصد في المهمات غيره اجماعا **و**لذلك كان عمر
رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس للمطر وخروجهم الى
الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي بك
فانك عمه واقرب الناس اليه **و**يؤخذ الادب في تقديمه تبيين الحال قبل
طلب الدعاء من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه**
من جهة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه يد بزوال ذلك وكان
ذا عادة لك بفرحة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الحال المبارك ترجى
الرحمة والاجابة **وفيه دليل** على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا
عرف وجه الصواب في ذلك **يؤخذ** ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق
الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل
الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام بذلك الاعرابي
بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا يعلم به ان الحكم
بخلاف ذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز **وفيه دليل** على
ان طالب الحاجة ينادي من يطلبها منه بارفع اسمائه **يؤخذ**
ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمائه وهو رسول
الله **وفيه** من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فانه
مما تسر به النفوس فقد يكون عونا على قضائها لاكن بشرط الا
يتعدى في ذلك لسان العلم حذرا من ان يكون ما يسر ذلك الشخص به مما
هو ممنوع شرعا فلا يجوز لانه من حاول الامر بمعصية كان له ابعد مما يرجو
وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل
التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب عادته **وفيه دليل**
على رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء **يؤخذ** ذلك من قوله فرفع يديه

ولهذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء
خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلماء وقوله
وما نرى في السماء من قزعة اي شيئا يسيرا من السحاب وقوله والذي
نفسي بيده ما وضعها اي ما اتم الدعاء وقوله حتى ثار السحاب اي كثر
وقوله حتى صار امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة
الملك الجليل يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب
العظيم في هذا الزمان اليسير جدا وفيه دليل على عظم حرمة
النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة اسعافه صلى الله
عليه وسلم بمطلوبه في الوقت وفيه دليل على جواز مساق اليمين
في الكلام وهو من حد الايمان الذي يسمونه الفقهاء لغو اليمين يؤخذ
ذلك من قوله والذي نفسي بيده وفيه دليل على ان تغيير العادة
قد تكون من الله على رحمة او غيرها يؤخذ ذلك من ان حبس المطر فلتغيير
حاله وهو يؤول الى هلاك المال فهذا تغيير نقمة وقد جاء اذا
ابغض الله قوما امطر صيفهم واصحى شتاءهم فيكون تعجيل السحاب
والمطر عند دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انه
انها تغيير رحمة وقوله ثم لم ينزل على المنبر حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته اي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لان المطر لا ينفذ سقف
المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد انه كان يمسك شيئا
من المطر حتى يبتل ثم يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه
من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعهما يؤخذ ذلك
من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على
لحيته واتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء من اكبر وسائل
الخير يؤخذ ذلك من سرعة الاجابة بدعائه صلى الله عليه وسلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم من الهم الدعاء فقد فتح عليه ابواب
الخير ولهذا يقول اهل الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير
وقضاء الحاجة في حكم التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واظهار الفقر
اليه وهي خلع العبودية ولم يطلع على عبد اجلها وقد جاء في ذلك
قوله تعالى

قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما احسن لهم الشرف
الرفيع ولا الحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية
وقد قال عز وجل في الضد وان الكافرين لا مولى لهم وقوله فمطرنا
يومنا ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على
قدر حرمة الشفيع فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة
توالت الامطار حتى استوفوا ما ارادوا من الخير ولهذا المعنى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن
تستشفعون وفيه دليل للصوفية لانهم يقولون قدم محبوبك عند
مطلوبك تجد مرغوبك وقوله وقام ذلك الاعرابي وقال
غيره شك من الراوي وهنا بحث لم قال في المرتين هذا ان
الاعرابي او لاعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفاء
ولا الصحابة فالجواب ان مقام الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الرضاء
والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكن وقد قعدت من جهة
الاذى لسر فان البعض الصالحين المتولهين رغبوا منه ان يخرج معهم
الى الاستسقاء وكانت عادته يركب فرسا من قصب ويظهر بذلك
ما يشبه الحمق فخرج واتى غيضا للملك وقرع الباب فدعا عليه فخرج
اليه الجنان مسرعا فقال له ما شانك فقال له اسقى كل ما الغيض وتسقي
الغيض بالاخر لسر بستاننا فقال له وما الكثير فقولكنا ان عرف بستاني
اذ احتاج السقي سقيته فرفع راسه اليهم وقال لهم سمعتم فقال انه
هو اعرف ببستانه فما ارى نتم منع الا ان يحتاج ثم ركب قصبته وتركهم
وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا وتمييز سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كان يحمل كلا على حاله فالضعيف بحسبه والقوي بحمله وما يناسب لذلك
يلطف به كان ذلك رحمة من الله لعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة
القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه يشترك ان يكون كل واحد
منهم يعرف شيئا من الحقيقة والشريعة اين هو وما شروطه وما وظيفته
وهذا هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن منّ بها عليه بمنه
وفضله وقوله فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال

قف

فاخ مع الله لنا: البحث هنا كالبحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخ
وهو انه يدعو للصحو وعند كثرة المطر ودوامه كما يدعو بطلبه عند
ابطائه وعدمه لان كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فيه من الفقه انه لا
يطالب من رفع الاذى الا ما يخففونه اذ لانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق
المال وهي لا بد كما تقدم من كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به
حال والجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه
الضرر وتبقى الجبال وما حولها على ما يرجى فيها من الخير وفي هذا دليل
على ما اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الادراك العظيم للخير على
سرعة البديهة وقوله فما يشير بيده الى ناحية من السحاب: فيه
دليل على عظيم معجزته صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ان سخرت السحاب
له كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه صلى الله عليه وسلم
مناجات للمولى واما السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها بالطاعة له
صلى الله عليه وسلم لما كان ذلك لانها ايضا كما جاء انها مامورة حيث
تسير وقدر ما تغيم واين تغيم وهذا اشارة لكيفية وهو ان قعـ
السحاب تبعهم على بعدها منه الاشارة والمعروف ان الكرو سر القلب يسمع
منه درر المواعظ ولا ينتبه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
من لم تكن له في الفهم سعادة فكل موعظة عليه حسرات وقوله
الا انجحت اي زالت وتنحت امتثالا لما به امرت وقوله وصارت
المدينة مثل الجوبة: قالوا معناه مثل جيب الثوب اي في ناحية منه المجبة
وقوله فسال الوادي واد قناة شهرا اي جرا فيه الماء من المطر
شهرا وهو من بقية امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متنوعة جبلية ابريع
لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بان تعلو افكارها لا
يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة ما دام سكب المطر عليها قلت
تلك الحرارة وخصبت الارض ولذلك قال جل جلاله في كتابه
كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل
هو الشديد

هو الشديد فتخصب ارضها فياتي ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه
وقوله ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود اي كل الجهات دام
فيها المطر وهذا اشارة وهي ان بركة الجوار افادت الارض الرحمة
وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم
الاتباعية حصلت له بركة وهي انه اقل اهل النار عذابا الا ترى في
المجاورة اشارة لما كان فيه منفعة ما وهي ما يوجد فيها من العون لما يخرج
منها لاهل الايمان يحفتها البركة فان كانت بزيادة ما ولو بالقرب لحفتها
حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة شيرك
بقدر اثنا عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شوكه
والحرمة لمن جاورها فهي مثل الاتباع للعاقل المكتسب لان المنفعة من كل
نوع من الخلق بحسب ما يتاتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون
الخير واقلها عدم وجود الشر جا: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
والاكال الضد ولذلك يقول اهل التصوف ان الرجل اذا كان ضعيفا كان
مثل النار لان النار من استعملها وتعطف منها وجد فيها منافع شتى كما
قال عز وجل متاعا للمقوين قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها قعـ
ولم يتعطف منها فانها تضره وكذلك الرجل المتصوف من عرفه وتادب
معه وجد فيه منافع ومن ازدرا به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك
لان الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذن بني
بالمحاربة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ الحديث

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بركوعه
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته

بعدها ركعتين والثالث انه لم يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد
وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين
والكلام عليه من وجوه منها هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم
ترك الصبح والعصر لم يذكرا وما الحكمة فيهما فالجواب اما
كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع آخر لانه قد جاء لا صلاة بعد
الفجر الا ركعتي الفجر الى الطلوع وقد جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه
صلى الله عليه وسلم كان يخففهما وقد ذكرت العلة في تخفيفهما وقد
جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا
واما هل لتلك الصلاة معنى او هو تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا ان ذلك لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخير مثل كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لضمام حين قال له هل علي غيرها ذلك فقال لا
الا ان تطوع فكما ندب به صلى الله عليه وسلم الى التطوع بالقول جاء عمله عليه
الصلاة والسلام هنا تحضيضا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه الصلاة والسلام
ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام من القول وان كان القول كافيا كما هو معلوم من
الشريعة من غير ما موضع وهذا اوجه حسن وفيه من الفقه ان كل ما فقه
يامر الله به غيره ويرغب فيه ان يفعله حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل
تحت قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من ينتسب الى الحال يستعلم صاحب
فقه الحال وصاحب عند هبوب رياح القيمة وانجلاء غموم الدنيا من فارسه
الصيد ان منهما واذا انظر لمجموع عددها ان لنا معنى مع ذلك وهو معنى
لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم
بحسب ما وردت به الآثار اربعة واربعين ركعة والوتر واحدة فتلك خمس واربعون
مع الخمسة المفروضة فتلك اصل العدد المفترض اولا وهو خمسون
صلاة وطلب صلى الله عليه وسلم اولا للامة التخفيف شفقة عليهم واخذ
هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية حتى يحصل له
الثبوت في فهم قوله عز وجل الذي وفى كقول موسى عليه السلام ايما
الاجلين قضيت

الاجلين قضيت فلا عدوان علي ثم انه اكمل العدد الاجلين لان الانبياء والرسل
صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم
خير الخيرة من البرية فيحتاج اذا ان نسمي تلك الاربعة والاربعين وهي
ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها ثنتا
عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك
الوقت ثم رجع عليه الصلاة والسلام فصلى فيه اربعا على غلبة الظن في تعيين
العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت
الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الاربعة والاربعين ما
روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على فراشه
ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتي عشرة ركعة
والوتر واحدة لانه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهو الوتر فقد سمى صلى الله عليه وسلم
الواحدة صلاة ويظهر منه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد
واحدة زاد هاهو جل جلاله ليكمل العدد بفضله على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه
فكما انقص العدد هنا اولا تفضلا وتخفيفا اكمله آخرا تفضلا واكمالا
وهنا بحث لطيف وهو انه لما ان جعلت هذه الامة شهداء على الامم
بمقتضى قوله جل وعز في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد
كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق ذلك فتفضل
المولى جل جلاله بان وفى هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في اكمال
العدد المطلوب اولا حتى تكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة
التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتركها
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عند التظاهر
من اجل تخفيف الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك بل لا

لانه صلى الله عليه وسلم ترك لنا بابين الى الزيادة مفتوحتين الواحد
بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن
صلى بعد العشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك
من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني اشارته
صلى الله عليه وسلم الى نحو التزكية في باقي الاقوال والافعال بقوله صلى الله
عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
فبالله عليك يا اخا الشبه والشهوات انتبه لنفسك يسيرا ولاحظ معنى
هذا المعنى الرفيع الجليل وتفهمها مقام الخجل والتعنيف فان من اتبع شهوته
ذهبت مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار
اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار
وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم
ذلك من النار وان الفتى اذا اتبع شهواته طمعت نفسه في اكتساب الحور
والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم
في تعريفه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب
لانه صلى الله عليه وسلم لو جعلها في وقت واحد او جعلها عددا تاما
لا يزاد فيها ولا ينقص لكانت في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير
من الناس فلما جعل صلى الله عليه وسلم منها ما هو مستحب مع الصلاة
المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام
الليل الليل كله ظرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام
الليل والضحى لم يعجز عن الذي هو مع الصلاة كما تقدم فكانت خفيفة على
الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان
فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة اللطا
اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فجاء الاصل خمسا
وفي الكمال خمسون فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس
اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم
ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى
صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة
فاكملوها منها

عبدا خ

ووفي خ

فاكملوها منها فما كمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع
فجاء قوله تعالى اليوم اكملت لكم ع ما يبدي القول الحق وفيه بحثان
الاول هو لم كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني
مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا
الحديث لاكن نشير الان الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه وذلك ان المغرب
وقت ضيق وقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما خرج احد منهم فيلحقهم بذلك تالم وهو صلى الله عليه وسلم الذي قال في
هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة واما لم لا
يصلي ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في
ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك كما جاء في مسلم لانه
لما حض صلى الله عليه وسلم على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم ايضا
قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجبذه عمر رضي الله عنه وقال
له اقعد تشبه الجمعة بما فاته من الظهر اتشتز والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد ولم يقل له شيئا فسكوته صلى الله عليه وسلم دال على جواز ذلك
الحكم وهو صلى الله عليه وسلم المشرع فلو لم يكن الحكم كذلك
لتكلم عليه الصلاة والسلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان
الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد
الجمعة في بيته تبيينا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث لا تكون الصلاة
متصلة بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد
الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما المغرب والتنفل بعدها في المسجد
فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم معدومة في غيره لاكن الافضل في البيت لاجل
التبعية وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما

بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من آخر ومنهم من قال ينتقل من موضعه إلى موضع آخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبهة التي نهى عنها كما حكيناه آنفا ولم يختلف أحد أن تنفله في البيت أفضل وفيه وجوه من الفقه أحدها الأخذ بسد الذرائع لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون تلك الركعتان تمام لفرض ركعات الظهر وقد كان بنو الأمر لا يعتقد أنها فرض الآن ثم إن بعض العلماء يقول في الخطبة إنها بدل من الركعتين وإن من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي الظهر أربعا وهذا أغلظ محض من نسبة الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجئ أن أحدا من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس في الديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم الركوع إثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من أكبر البدع ثم إنهم زادوا في ذلك بأن يسموها سنة الجمعة وهذا خرق للإجماع ومعارضة للحديث الذي نحن الآن نتكلم فيه والذي أوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا أحد ممن ينتسب أو ينسب إلى العلم يغير ذلك بل يفعله أو يحتج بأن يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكأنه لم يسمع قط هذين الحديثين اللذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى فكأنه لم يعرف قط ما المراد بسياقهما وما يستنبط منهما فأين العلم وأين أهله فإنا لله وإنا إليه راجعون على حوادث حدثت في الدين وأكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه إلا نقل الألفاظ والتحكم من كيس الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا كهيئته هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع أخيه

ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالخروج إلى بني قريظة ومبادرتهم لأمره عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه منها أن فيه دليلا لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أدركهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى نأتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال إنما المقصود ترك الصلاة تخفيفا على القاعدة الأصلية وإنما المقصود مناسبة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فجمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من التعبد بذل الجهد في امتثال ما أمر به إذا كان على الوجه المأمور به تحرزا من تحريف التأويل لحظ نفساني فهذا الفقه يعطي أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد أن يكون أحد الوجهين هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود عليه السلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وذلك أن رجلين في زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع وللآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما إلى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه يكون مثل القدر الذي رعت الغنم ويأخذ إذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الأرجح بدليل أنه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم يبقى صاحب الغنم مفلسا عديما دون شيء وكذلك نقول في هذه المسألة وإن كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب والتأويل الذي يسوغ معه أداء الواجبين أولى من إسقاط أحدهما وفيه من الفقه أن القاعدة الثانية المستصحبة لا تزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وأمرهم صلى الله عليه وسلم بأن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فاحتمل الأمر على ما تقدم أن يكون المقصود ذلك الوجه ولا تعرض فيه لغيره في الحال واحتمل أن يكون

المقصود الوجه الثاني وهو سهو عن الخروج كما تقدم فكيف نزل حكما قد
تقرر واستصحب العمل عليه بعد مع عمل الامرين الاكمل اولا والجواز قد وقع من الشارع
صلى الله عليه وسلم مجابا في الامر والحمد لله سعة ويترتب عليه
ايضا من الفقه ان المرء اذا كان عنده نازلة لا يمكنه تاخيرها ولم يجد من عنده علم
بها حقيقة حكم الله فيها ان يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد
من له معرفة بذلك الامر يسأله عما فعل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله
على مذهب احد علماء المسلمين فقد تخلص ذمته وهو خير كثير يؤخذ
ذلك من انه لما حان وقت العصر في الطريق وما كان منهم من سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم بان يقولوا ان ادركنا الوقت في الطريق ما نفعل فلو كان
فيهم من فعل او وجب على الكل ان يتبعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى
تنفعه عليه هذه القاعدة المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد
بحسب كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم
اخبروه ليبين من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز صلى الله عليه وسلم الفعلين
معا كما فعل صلى الله عليه وسلم حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهاد
وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا اذا بهم قد اخطأوا
القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه عن ذلك فاجاز
فعلهم فالسؤال من الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم بما وقع
منهم كسؤال من لا يعلم بحكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما نزل به ويعمل
فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سواء وفيه دليل لان اشارة
ما الموجب لخروجهم الى بني قريظة لما يترتب عليها من الفقه وذلك انهم
لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل عليه بسلاحه ايضا فقال
اتزيل السلاح والملائكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح
ويامر كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح
منهم قد خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في
المسلمين بما نالهم من الجروح والقتل وعزموا ان يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج
المسلمين من حينهم

المسلمين من حينهم اوقع الله فيهم الرعب ورجعوا هاربين فحفظ الله عن
المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة ويترتب على هذا
من الفقه ان اعظم الاسباب في النصر هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع اولا وابد
العجز وحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا يحفظون
شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الامر لصاحب الامر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء يتكلفوه
لانهم فهموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو من المنعم به نصر بقا
لقوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين فكذلك سنة الله تعالى في عباده
الى يوم الدين من نصره نصره ومن اعتمد من الله حد بدا ونصره من عبيده هو
اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان فصيح الكلام وكان النص يعمل
به وفهم الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا المعنى هو من قوة
الكلام انه من المراد منهم ان يخرجوا لبني قريظة لا للقتال لانه لم يحكم صلى الله
عليه وسلم ليبين لهم شيئا فهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر
وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
وقد اشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فجعل ما اكبر الامر جعل الفرج فيه اكبر لان امر الشيطان
والنفس اكبر فجعل للشيطان والظفر به نفس اللجا كما اخبر عز وجل وجعل
في النصر على النفس لاحد في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب الفوز على مجاهدتها
حقيقة الاستعانة به لقوله تعالى واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل
التوفيق اذا نزلت بي نازلة ما من اي نوع كانت فالهمت فيها اللجا ابالي
بها واللجا يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض
الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومنه الصدقة لقوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالصدقة ومنه الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من الهم الدعاء
فقد فتح عليه ابواب الخير او كما قال فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما
هو سبب الى الخير فهو عين الخير وفيه دليل لصوفية لانهم يقولون

النفس حياتها من احب ان يحيا بموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم
نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل ان من يخرج كما وصـ
ـفناهم او لا يقدم عزم على الموت فقد خذلك ظفروا بالنصر والاجر والامن
وكذلك حال اهل التوفيق في ذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وبحب
اهل الدنيا نفوسهم هانوا وكم اعليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد
في الحديث ان ما من احد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع
ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك
وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه
وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

عن انس بن مالك رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغدوا يوم الفطر الحديث

ظاهر الحديث يدل ان السنة في يوم الفطر لا يغدوا احد للمصلى
الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر ويكون وترا والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب
ان المعنى فيه ظاهر وهو امتثال الامر لانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما
والمشروع فيه الاكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان ياكل
الشبع من الطعام وبقي البحث على كونها تمرا وكونها وترا فاما
كونها تمرا فلوجوه منها الحلاوتها والحلاوة مما توافق الايمان ويرق
بها القلب وقد جاء في ذلك اثر وبقي تنبيه على هذا من الفقه
استعمال الاشياء الحلوة اذ لم يجد التمر ومنها انه ايسر الاشياء عندهم
بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الايسر من الاشياء وفيه تنبيه
على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة

لانه تكون

لانه

تكون النفس مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان
الله عليهم همهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
لاهله اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه ماكولا لان بين الماكول والمشروب
كذا وكذا اية فهكذا كانوا رضوان الله عليهم ياخذون من الدنيا الا قدر
الضرورة واما كونها وترا فيحتمل ان يكون على
معنى التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان يكون على وجه التبرك بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما
مستحب وهي الوترية كما يبتدى لاستعمال الواجب الا نفا. والسنة الوترية
ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على
العباد كما جاء في تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يقصد
بتحريكها ان الله واحد ويحتمل المجموع واكثر من ذلك وفيه من الفقه
ان حقيقة الخير هو نفس الامتثال لا كن الامتثال فيما احبته السنة او كرهته
فان جاء في الامتثال ما تحب مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم
لانها تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة ومما يقوي ما قلناه ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا ياكل
شيا حتى يفرغ اضحيته او هديه واول ما ياكل زيادة الكبد لانه اقرب
ما يفعل الاخ في يوم النحر هو اراقة الدم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون
فطره على ما فيه رضا مولاه وهنا بحث وهو لم كان صلى الله عليه
وسلم ياكل اول زيادة الكبد فذلك والله اعلم لكي يقع التشبيه
في ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول طعام ياكله اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت
الذي هو عليه قرار الارضين واحتمل ان يبدا به لانه كالاصبع فانما فيكون
فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون لمجموع ما ذكرناه والله اعلم
وبقي تنبيه على هذا من الفقه ايضا ان الذي يفعله المترفون من ابنا
الدنيا كونهم يفطرون من او ليلة العيد لحما ويصبحون الالوان وياكلون قبل
ذبح الاضحية هذا هو فعل الذي يضحي منهم وكثير منهم مما هو للسنة
للسنة لترك النية ولذلك قد تكررت معارف الشرع بالبدع والمخالفات

المترفون

التي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف يقول
ناس لم نترك واسنة ويوثرون عادة انفسهم الذميمة وفي اكله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر ايضا قبل الغدو فايدة اخرى وهي تفرقة ما عدة الشرعية
بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موضع ان تقعيده صلى الله عليه وسلم
القواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ وبقي بحث فيمن لم يجد
او لم يقدر على التمر ولا شيء حلو فالجواب ان نقول انما يوم بذلك مع الامكان
وعند عدم الامكان فقام العذر وصاحب العذر مسامح في الترك لكنه
يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا اذا كان صائما يفطر على الماء وتكون نيته
انه لو قدر على ما ذكر فعله وان لم يجد ماء ولا شيئا فينوي الفطر وان يسر الله بعد
ذلك في شيء اكله ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قيل عند ممكن
الامكان بما امر به عند ترك اياه مع الامكان وزر وطالب العذر مع الامكان
مضيع عمره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب فضل العمل في ايام التشريق

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام
افضل منها في هذه الحديث

ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال
في ايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر والكلام عليه
من وجوه منها انه فيه دليل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد
فانما هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيه الناس اليوم من انواع البطالة
فممنوع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله صلى الله عليه وسلم
لكل امة عيد

لكل امة عيد وهذا اليوم عيدنا فقد بين صلى الله عليه وسلم ما هو
المباح فيها ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي ايام اكل وشرب
وذكر الله وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل ما يعمل فيها اراقة الدماء
ومن السنة في اراقة الدماء ان يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد
شرع فيها اهل العبادات وهو الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل
آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ونفقة المال في الضحايا لقوله
صلى الله عليه وسلم تنافسوا في اثمانها فانها مطاياكم الى الجنة وقد
جعل فيها الصدقة من الاضحية والصدقة تطفئ كما قال صلى الله عليه وسلم
تطفئ غضب الرب والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي
باقي العبادات مطلوبا على الوجوب والندب لان الفرض لا يسقط في وقت
من الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا في غيره وقد جاء هذا الحديث
يحض على طلب المندوبات وجعلها اعلى مما هي في غيرها تاكيدا لها
وهنا بحث هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة معقومة او تعبد
ليس لا فنقول والله اعلم بل لعلة وهي انه قد تقرر من قواعد الشرع ان
المعهود به ان اوقات العبادات فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين
وما فيها لانه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا
لان الناس اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا
من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام ايام اكل
وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما
اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات وقد احتجوا بما جاء انه
صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار من بني
النجار يضربن بالدف فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه
وحول وجهه اليهن واذا ابا بكر رضي الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال
ازامير الشيطان في منزل الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه اليه وقال دعهن فانه يوم عيد وهذا ان صح فلا حجة فيه لان
ذلك كان اول الاسلام والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير
من الفرائض لم تفرض بعد ثم جاء الامر بخلافه وقد قال صلى الله عليه وسلم

امر امين

مكة
يوم فتح انما بعثت بكسر الحرب والمزمار فخرجت الصحابة رضي الله عنهم
ياخذونها من ايدي الصبيان ويكسرونها فما جاء من الاحاديث في اول
الاسلام في اباحته ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وقد نص صلى
الله عليه وسلم على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاثة في رميه عن قوسه وتاديبه
لفرسه وملاعبته لاهله فمن اين يكون له رابع والاحاديث في ذلك كثيرة
وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
فما لهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه وفضلها
ايضا من نوع اخر اعني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه
السلام ثم من عليه بان ابدلت له المحنة بمنة واي منة فصارت بها تلك الصفة
افضل الايام والمولى سبحانه اذا امتن على من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها
عنه ما بقي فما بقي عز وجل لها تلك الفضل وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة
وهي ما شرع عز وجل من القربان ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان
وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل الا بعد والالف فيها
هل هي للجنس فيكون فيه التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها
او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صفة الالف فمحتملة
لوجهين فيكون فضل الفرائض فيها افضل من غيرها كما قال صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال
في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فهذه احديث
في جماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما
فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس
على حال جنابة وغفلة ونوم اكثر مما في العتمة فيكون اداء الفرايض في هذه
الايام مثل ذلك لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة افضل
من غيرها وكذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض ونفل كما هي الاعمال في
هذه الايام فيها فرض وتطوع واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة
الى الاحاديث التي ذكرناها اولا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم
اولى من اجل كثرة الغفلة فيكون ما ورد ثناء اولا من تلك الاحاديث المعنى
فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرايض اولى ما فيها ما ذكره صلى الله عليه
وسلم من اراقة الدماء

وسلم من اراقة الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع باقي الاعمال ومما يقوي
ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي افضل فجاء بها في باب
الافضلية ومما جاء به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يكن
بقدره عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرايض وفيه دليل
على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا
الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سالوه
عن هذا النوع وقد جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعمال البر
في الجهاد كنفثة في بحر وهنا بحث وهو نوع الجهاد وجعل ما هو
مخرج ورشح على غيره ارفع الاشياء في الجهاد وهو قوله خرج يخاطر
بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله
افضل الا بعد تحقق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال عز وجل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من زاد فيما
امر به من ذلك الشيء بنفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة المزية ممدوحة
فان كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة الا
الممدوحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وما جاءت الممدوحة
الا على الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من
خصال الايمان لم تات المدحة الا على الزيادة لقوله عز وجل ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الذي اتبعناه كثير ولما
كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد هذا المخاطر فيما
شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي
اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء حد الله على الاخلاص
والصدق وهما ارفع الاعمال وطلب مرضات الرب بتوفية ما امر به والزيادة
على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت
اليك رب لترضى ولهذا الذي امر الفارس قيل فيه فارس احد وهو
من اعلى مدحته لان الاحد هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر مر
فروسيته وفي هذا دليل لمن وفق لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال
النفيسة الا بذهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بها

تبلغ الغايات فإذا كان طالب الدنيا الدنية يقول: إنما أحاول ملكا أو
أموت فأعذرا. ومطلبها إن حصل ذاهب بحاله وقد تعقب في الأخرى في
الأخرى تعبا، فأين أنت يا هذا ممن يطلب ملكا أبديا في حضرة قدسية
في مقعد صدق عند مليك مقتدر. وقال عوني ياعاذلي في هواه قد
خلعت عذاري. وبذكراه علالتي. فتقواه شعاري. وزملوا مطايا أعمالي. حذ
خشية الجواري. وبالنفوس جدوا فلا تلقتم منكم ولا ذا كان. وابغوا بوصول
الحبيب عند فيض الأدمع الغزار. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها.
والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص لمن له راحلة أو لكل
من ركب أي شيء ركب من الدواب. الظاهر والله أعلم أنه لكل راكب
ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل
ذلك على غير الراحلة وقد جاء أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
كانوا يتنفلون إذا كانوا ركبانا أي شيء ركبوا من الدواب وفيه دليل
لمالك رضي الله عنه حيث يقول إنه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان أو
لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافا لمن يقول إن إحرامه يكون للقبلة
وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا من أصل الحديث لأنه
لم يفرق بين أول الصلاة وآخرها وهنا بحث وهل هو هل هذا خاص
بصلاة الليل كما ذكر في الحديث أو هو جائز في الليل والنهار فإن قلنا إن هذا
تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وإن قلنا إنه لعلة وهو التخفيف عن المسافر كما
خفف عنه في المفروضة بأن وضع عنه شطرها يتعدى الحكم لغيره وهذا
هو الأظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا يجوز التنفل للمسافر ليلا كان أو
نهارا وهنا بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه
اسم سفر

اسم سفر أو لا يكون إلا في شيء مخصوص من جميع الأسفار فالجواب [illegible]
أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال إن الصلاة تقصر في كل ما يطلق
عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون إلا في مسافة
معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا أيضا على قاعدة مذهبه [illegible]
الكلام فيه أن نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في
قصر الصلاة فالأكثر من العلماء أنها لا تقصر الصلاة إلا في سفر لا يكون معصية
لأن العاصي لا يترخص له وأن يكون قدر مسيرة يوم وليلة مواجهة فيكون ما
دون مسيلة تابعا لهذا الخلاف لأنه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونصوا
أيضا أنه لا تكون الصلاة إلا كما هو نص الحديث ليس إلا وأن يقصد بإيمائه وجه (وجوب)
الأرض لا كور الراحلة على مذهب مالك رحمه الله وفيه دليل على جواز
الاتباع له صلى الله عليه وسلم في أفعاله لأنه لم يجئ أن أحدا من السلف المبارك
اختلف في هذه الصلاة وما نقلت إلا فعلا وفيه دليل على أن له صلى الله
عليه وسلم أن يشرع ما شاء كيف شاء لأنه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه
الصلاة أنها بأمر من الله لأن كل ما كان بوحي أخبر به أنه بوحي من الله وقوله
ويوتر على راحلته فقد يستدل به من يرى أن الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب
مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه صلى الله عليه وسلم
فعله على نحو ما فعل النوافل لأنه احتمل أن يكون كما ذكروا واحتمل أن يكون
هذا من الفرائض التي خص بالرخصة لأنه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة
في حقه أن يصلي على الراحلة فإذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل
على فضيلة التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
فعله في السفر وهو موضع تخفيف الفرض وتغيير الهيئة من أجل المشقة
ثم إنه صلى الله عليه وسلم أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على نحو بينه
كما كان وهنا بحث ما الحكمة في إبقائها مع تغيير حالها
في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال
من الأحوال مع بقاء العقل فنقول والله أعلم لوجهين أحدهما
لما جعلت فرقا بين الكفر والإيمان فعلامة الإيمان مطلوبة في كل حال كما
هو الإيمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فإنه إذ ذاك غير مكلف

والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب يحتاج
إليها العبد فأبقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو
معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لأن أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلاة تكون بينه وبين مولاه
فيها يحسن عليه العائد فيما يؤمله ومما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة فيما خ
ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد هنا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودو
دوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء لاكن
اقتضت الحكمة لأمر لا يعلمه إلا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات
والارض إلى الذي يعلم الحكمة في خلقهما وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات
وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج إلى دليل قطعي
في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الأمر من طريق النبوءة ولم يجئ فيما أخبر
بسبيله من طريق النبوءة شيء فالذي يجب هنا من الإيمان هو أن يؤمن أنه عز
وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات بأسرها وأنه جل جلاله ما خلق منها
ذرة ولا أكبر ولا أصغر إلا لحكمة والحكمة فيما عقل منها من طريق صحيح
أو محتمل الذي لم يكن نافيا لأصول الشريعة وفيه زيادة قوة الإيمان لأنه
إذا كان الإيمان على القاعدة التي ذكرناها أنما وهي غناه عز وجل عن
كل ما سواه وأن كل الأشياء بحكمة استأثر بها عز وجل مع التنزيه والتقديس
كما يجب فهذا زيادة لا شك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه
ثم نرجع لما أشرنا إليه وهو ما خلقنا إليه وأريد منا من دوام العبادة مع
ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج إلى ضرورية
البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع
ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه إليها إلا بعض رباني وإلهام لمن ألهم إليها
لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجاها من عذاب الله ذكر الله
فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها
فرض ومنها ندب والندب فيه بعضه آكد من بعض فجعل لنا لا نأكل ولا نشرب
ولا نتكي ولا نلبس ثوبا ولا نخرجه ولا ندخل دارنا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه
ولا ندخل موضع الحاجة

موضع

ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصيح صيحة ولا نذبح شيئا مما نأكل
لحمه ولا نسافر إلى موضع ولا نتكلم كلاما له بال إلا ونبتدئ بذكره جل ذكره
عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك
الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد
وما أشبه ذلك بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وإن كانوا كفارا بنسخ نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لاكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم
بالأمر لهم كما هو لنا أبيح لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به لم لبعض النسخ
يحل لنا من ذكاتهم شيء لفقد التسمية ومنها ما الذكر فيه سنة
مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما أشبه ذلك ومنها
ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو
أخرى بالتسمية وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا
أتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا
تسأله في أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فإن قال لها أنه سمى
تركته وما هو بسبيله وإن قال لها إنه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه
لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب وكذلك
الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر إلى هذا المعنى العجيب
وهذه الطريقة السهلة اللطيفة لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة إلا من من عليه باتباع سنته
صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه تأكيدا
بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ومن تقرب إلي شبرا
تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتاني يمشي أتيته
هرولة وبقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فانظر إلى هذه الإشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الأحوال إلا وهو خ مستقبلة
وهو فيها في عبادة مستقبلة لأنه لولا ما جاء هكذا على هذا النوع لم نكن فعـ
نعلم العبادة إلا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهكذا

مع ما خلفنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذه الطريقة العجيبة وارشدنا
الى جميع الخير بايسر الاشياء واقربها فضلا من الله تعالى ورحمة وكل ما ذكرنا
اولا من امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك ولم نحسر في ذلك حديثا
انما قصدي في ذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليغتنم قدره وما من وجه مما
ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث عديدة لا واحد فان كان الله في العمر واكرم
العون منه القضاء ان شاء الله تعالى في كتاب وحده ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه
بعونه وفضله ان شاء الله تعالى وبهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم
لانهم لا يزالون ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به خصوا
ولذلك قال ان كنت صادقا في محبتنا فالمحب حيث اتى بذكر حبيبه يذكره — يعني
لان في ذلك الذكر مناجاة وملاطفة يشهد لذلك قوله جل جلاله على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انا جليس من ذكرني فافهم ان كنت فطنا
ما به عنيت وما انت يا مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة
وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض
ما المراد به هل هو المنقول او غيره فنقول والله اعلم العلم المشار
اليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
لان الكتب لم تزل باقية تكثر لاكن الفهم والعمل هو الذي قل كما تكلمنا
عليه قبل في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة
يفهم او يبدو لنا فيه ذكر او الى ذلك اما وجود الحكمة فلا شك فيها واما
هل نعرفها او لا

هل نعرفها او لا فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من
الحكمة والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع
فلا احد يدري ذلك وبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه
من وجهين الوجه الواحد انه ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين — يجب
الواحد انه انتقام ممن يريد كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا
بها حتى الى زماننا هذا وقد تواترت عندنا بافريقية حين كنت بها قبل
هذا الوقت ان مواضع الزلازل باهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك
لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من انظارها والآخر تخويفا
لاهل التخويف لانها من جملة الآيات وقد قال عز وجل وما نرسل بالآيات الا
تخويفا فاذا قربت الساعة فبالقطع ان الفساد يكثر وهذا من
جملة العذاب كما ذكرنا ولهذا ذكرها ايضا من سبقت له السعادة — واما
الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر
جل جلاله بدكتا دكة واحدة وقد قال جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب
شديد اذا هم فيه مبلسون فالمعنى انهم اولا اخذوا باليسير من العذاب
اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك
وهذه سنة الحكيم ان يبدأ بالعذاب القليل ليرجع من فيه اهلية للخير
ويقوم الحجة على من هو له اهل وكذلك الساعة تتقدم قبلها تلك الزلازل لان الحكمة
اقتضت الانذار وان كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما
هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني
النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا الزلزلة واحدة تدك الارض بها
دكا تقدم قبلها الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود العظمى من
جنسها وقوله صلى الله عليه وسلم ويتقارب الزمان فهنا بحث
هل تقارب الزمان حسا او معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لانه قد
جاءت الاشارة في الآثار بالمعنيين معا فيكون المقصود والله اعلم جميع
المعنيين فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فيه ان ترى ما العمر جمعة

احدهما وهو المعنوي وقد ذكرناه فنحتاج الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي
في الاثار بهما فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء عمره
وربحه فيه حسن عمله وان قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفائدة
فيه مثل الشجر والثمار فاذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر ومنه قال جل جلاله
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد
كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اتخذ فيه
يدا لا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم
بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيها ما افسد فيما يصلح ما افسد الا بالتوبة
والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذاك اعني قلة العمل الا لغلبة حب
الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقديمها على عمل الاخرة وقد نبه صلى
الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وذكر من صفات اهله انهم
يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي زمان فذكر من صفات اهله انهم يبدون
اهواءهم قبل اعمالهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من ابتدا بحظه من دنياه
فاته حظه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدا بحظه من اخرته
نال من اخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له وقال صلى الله عليه وسلم
من شروط الساعة ان تكثر فيها ويقل العمل ولا حاجة بشيء هذه الاشارة
كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي وهذا من طريق النقل واما
من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك
ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا امر
ظهر للاعمال الاخروية واما من طريق الاعمال الدنيوية فقد ظهر
ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وبان اما الصناع فما منهم من يقدر
ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك
الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه منافع الدنيا النقص
الكثير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة تدينهم بحقوق الله
تعالى واحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فان تقطعت
البركات من ابدانهم واموالهم وارائهم وعاد الوبال على الجميع وهم
لا يشعرون

لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من ابدانهم وهم لم يتركوا من جهدهم
في الطلب شيئا فيجاوبهم لسان الحال قل هو من عند انفسكم لان هذه
الصفات تخالف مقتضى الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم لا
يومن احدكم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي
الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان احد امراء المولدين لما ملك بعض
البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها زايد على المعروف من القمح بزيادة كثيرة
فسال عنها فلم يجد من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفها
وذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما حصدا سار رعنهما قال احدهما للاخر
ننقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة فاحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك
ثم احمل انا مرة اخرى وتحرس انت نوبتك فلما قسم جعل الشيخ يحمل مرة من
نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب يقول الفتى في نفسه هذا
شيخ وله عايلة فقد يحتاج ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب
الشيخ فاذا انتقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه
هذا الشاب والناس يقصدونه فقد يحتاج ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب
نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهم وهم يتعلون الغلة تكثر
ويكثرون منها حتى عيوا وفشلا من حمل القمح ورايا قد كثر حتى خرج عن الحد
المعروف وسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه فيما يفعل بعده فاخبر كل
واحد منهما لصاحبه بما يفعل في غيبته فاشتهرت المسالة حتى بلغت
اميرهم فوجه لان يرى من ذلك القمح شيئا فلما راه قال ينبغي ان يجعل من هذا
القمح شيء في الخزانة يبقى لمن بعدي فيه موعظة وتذكار فهذا وقوا
حقيقة الايمان من طريق الاخوة عادت عليهم بركات الايمان وقد
قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون واما المحسوس
فلم يظهر بعد بدليل ان ساعة الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى
الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله صلى الله عليه وسلم تكون السنة كال

كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر
الحديث وهذا اما في خروجه وقوله صلى الله عليه وسلم وتظهر
الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان
كانت للجنس فكلما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من جملتها
وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها فان قلت ما فائدة
قوله صلى الله عليه وسلم وتظهر الفتن وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر
عنها معينة في احاديث عدة فالجواب اخباره صلى الله عليه وسلم
بها على هذه الصفة لوجهين احدهما تاكيد لما اخبر عليه الصلاة والسلام
به من الفتن انه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر
انها تكثر عند قرب قيام الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى
كانها في ايمة الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها
يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون اشارة الى تلك الفتنة الكبرى
التي هي مع الساعة كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس
من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منهن ولا يتبعها الباقون وينقضي جميعهن
في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه وفضله وقوله صلى
الله عليه وسلم ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان
القتل في الحد وحد رحمة للمجلود والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد
من حدود الله في بقعة خير من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما وفي حديث
اربعين يوما وما يكثر القتل بغير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب
الساعة يقع ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وهنا بحث وهو
ان هذا القتل قد ذكر في جملة الفتن فلم ذكره في هذا الحديث فالجواب
انه انما ذكره لاجل بشاعته وقبحه وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الذهب والفضة لا غيرهما
وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل الناس بحسب ما غلب عليه
وقد تقدم الكلام على هذا في احاديث قبل فيحتاج الان نبين كيفية
خروجه وبماذا

خروجه وبماذا نخصصه بانه الذهب والفضة فنخصصه بدليلين احدهما
من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه
فبقوله صلى الله عليه وسلم يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما
يخرج من الارض من المال او الماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ
الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض ذلك معارض
شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث
فانه قد جاء ان الفرات تحسر على جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه حتى
يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء
ان الارض تخرج كنوزها بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من اجل
الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها
منه فيقول له لو جيتني بها فيما مضى بالامس اخذتها منك واما اليوم فلا حاجة لنا
بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين
من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع
الشح موجودة في كل الازمان بينة بقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت
[فهـ]
شمس الا وبجنبها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق خلفا والاخر يقول
اللهم اعط لممسك تلفا وهنا بحث اذ قلنا ان قلة المال
من الشح فما موجب خروجه فالجواب ان هذه الفتنة في خروجه
اكبر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد من ياخذ صدقته
واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفيه وجه
هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ما
والعمل على الخلاص منها بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل
ما المنجا منها يا رسول الله فدل على ذلك بقوله الجواب الايمان والاعمال الصالحات فقد علمهم
اكبرها فضل من مشى الى النجاة بما ارشد اليه الصادق المصدق صلى
[خ اكثرها]
الله عليه وسلم وهنا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا
الشان ان النجاة في تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا
ان ذلك فيما هو اقل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشغلوا انفسهم بغير
الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها صيروا

الاول منهما ما نحن او الاخر او لا الاخر او لا وليعلمنا قال اذا كانت الدنيا لا تبقا ومتاعها فان فاعمل
لدار لا تفنى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك
تقوم الليل وتصوم النهار الحديث

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشرية عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر وقال انه يقوم الليل ويصوم النهار ولم يخبر الشخص الذي بما عليه الامر بعد استفهامه عما قيل له وان كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي وجه من وجوه تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه صلى الله عليه وسلم حتى ساله وتيقن ذلك منه مشافهة وفي سؤاله صلى الله عليه وسلم الشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرناه من التحقيق وليقعد لنا قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنه اوليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرك وذلك الشرك قد لا يعرفه القايل او يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يقول عليه الي غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى كان سؤاله عليه الصلاة والسلام والله اعلم وفيها قال العلماء ان السنة على انواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم نقلها وهي الحكم بشهادة شاهدين لان الغلط في حقهما

ممكن والصدق

ممكن والصدق وكذلك الا انه قد امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن ادعى حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضال محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان به عز وجل فحيث امرنا به

وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من افعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعى رعية صغرى او كبرى انه يسئل عن جزئيات رعايته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر فلولا انه صلى الله عليه وسلم سال او كان عندهم مقرر انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لما ثبت ان هيبتهم له عليه الصلاة والسلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان ياتي بدوي يسئله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون

وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك فلم يزد عن الاخبار عن حقيقة الذي تسيل عنه بلا تصنع في ذلك

وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرايض على غيرها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا بحث وهو ما حق النفس وما حق الاهل وما يعني هنا بالاهل اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان يعطيها مما تحتاج اليه من ضرورات البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ عند هؤلاء السادات الذين قالوا

به بشر كـ ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي
لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما قال الظالم تردّه عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين
بان تقول نقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب
الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في
الاسباب الا على لسان العلم على انه ارفع الاحوال ويشهد لهذه الطريقة
حديث معاذ مع سلمان حين وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن — خ ابي موسى
يعلمان الناس دينهم فيتعين فالتعليم الناس كما امر فلما اجتمعا سأل احدهما
الاخر كيف تقرأ القرآن فقال سلمان قائما وقاعدا ومضطجعا واقرأه تعريفا — خ ابو موسى
ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا
في ذلك فلم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان هو افقه منك يعني — خ لابي موسى
معاذ الذي كان يقوم وينام وقد حكي عن بعض من ينسب الى هذه الطريقة
انه حصلت له حالة مناجات واقضى قصارى ان تدوم له تلك الحالة
فقيل له انما انت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية الا كذا ان رجعت
الى امرنا ونهينا لم تزل عندنا وأما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون
عنى به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة
تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل ان يكون عنى هنا بالاهل الزوجة
لان من حقها الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشأن فيكون يخل بحق
عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر في الفائدة وفيه دليل على ضعف
البشرية وان تكلف المرء من العمل زيادة على قدر ما كتب عليه يقع له الخلل
والنقص في الغالب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هجمت
او هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تعطي انه من طمع
على مثل هذا لا يكفيه ان يفعل ما عزم عليه هذا الصحابي لضعفه عن ذلك
ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال
فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني اي

5

ويسقيني اي انه يمدّه بالقوة مثل من يأكل ويشرب لانه لو كان يأكل حسا
ما صح ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفة اذا دخل
في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام قام الى
ضرورة فاخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا الشيخ
الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما
حاجتك بالرغيف فقال لهم ناجيوا اتكونون ما ترون مني من جبلة جبلت
عليها بل لذلك فضل وفيض رباني فان رجعت الى حال البشرية وجدت — خ ولهذا
ذلك الرغيف ادفع به القحط وعلى هذا المعنى بنيت الاحكام على ما
هو الاصل في الاشياء والغالب منها كمثل تعليل الميتة بعد ثلاثة او قاله ان
وضع البشرية ما تكتفي بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك
القدر فان تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت
وقد قال الله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فطاعة
المرء على ذلك شيئا فهو من كثير والمزيد لا فضل عليه لانه قد جعل الله
بساطها وهو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة
كما اجرى الله عز وجل للغير بالطعام ما اجرى لهم وهو قوة العزم وان لا
الى شيء سواه فمن دخل في ذلك الشأن وتشبه بالقوم من غير ذلك البد
وقع معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اللهم
يكون له حسن ظن بالقوم وتصح نيته لهم فيلطف به لاجل حرمة
الا انه لابد في الغالب ان يجد شيئا من المشقة في نفسه ثم يحصل عنه الحرمة
وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال يؤخذ
ذلك من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله صم وافطر وقم ونم لان مجموع
الكلام عندهم كالنص المنطوق به ولا اعرف في ذلك خلافا فكأنه صلى
الله عليه وسلم يقول بمتضمن ذلك الكلام لا تشتغل ايضا بالعكس تلك الحقوق
وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونفلك وعلى هذا
الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خير — الى
ابصره عيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما
سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان حجبت بها فاتك الحق ما سواها

فإذا أتاه أمر تعب عنه أنك تخيرها وخير ما سواها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث

ظاهر الحديث الحض على الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام
عليه من وجوه منها قوله في الأمور هل هو على عمومه
أو هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الأظهر أنه عام والمراد به
الخصوص بدليل أن الواجبات مطلوبة فإن أتى بها وإلا عوقب تاركها
فلا يستخار فيما هو العذاب معلق على تركه والمحرمات أيضا ممنوع
فعلها والعذاب معلق على فعلها وما هو العذاب معلق على فعله فلا
استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة أمران أما نوع المباحات
وهو ما إذا أراد الشخص أن يفعل أحد المباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت
له الاستخارة ليستشير من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح في حقه.
وأما نوع المندوب وبابه وهو أن يتحكم لأحد أن يفعل أحد المندوبات ولا
يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع المكروه فمكروه أن يستخار
فيه فعلى هذا فهو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرناه وهذا
في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل
أن يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء
كما هو القرآن أن يقرأ بالفاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى
إلا وضعه بالفاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل مثل القرآن وقيل يجوز
أن ينقل بالمعنى إذا فهم فيكون مراده صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة
على تلك الألفاظ والنقص منها واحتمل أن يكون التشبيه في عظم
الفريضة لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق الندب لأن ما في
القرآن فرض تعلمه إلا أم القرآن عند من يرى أنها فرض في الصلاة وأم القرآن
وإن كان ينطلق

وإن كان ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها
المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا
يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التي غلب
عليها أيضا كما غلب اسم الثريا عليها وإن كانت من جملة النجوم واحتمل
أن يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركاتها والاحترام لها
واحتمل أن يكون التشبيه من كونها بوحي من الله تعالى كما أن السورة من الله تعالى
ليس من عنده عليه الصلاة والسلام واحتمل أن يكون التشبيه في التحريض لها
والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن حامل
القرآن أنه مثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها
ذهبت واحتمل جميع ما وجهناه أو أكثر وقوله إذا هم أحدكم
بالأمر فيه بحث قوله إذا هم هل هي على وضعها عند أهل الخواطر
أو توسعة في المخاطبة فيبقى بعد بفهم النية احتمل والأظهر والله
أعلم أن تكون على بابها لأن يبين ما ذكره أهل الخواطر وحينئذ
يبين لهم كان ما ذكرناه هو الظاهر فأما الخواطر عندهم
فهي ستة وإن كان قد ذكرناها في أول الكتاب لكن لبعد هذا احتاج الموضع
إليها فنذكر منها قدر ما نبين به الفائدة في الترجيح الذي ذكرناه
فأولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة
عندهم غير مؤاخذ بها ثم نية ثم إرادة ثم عزيمة وهذه
الثلاثة مؤاخذ بها وبعضها أشد من بعض فيكون ترجيح فائدة
الهمة أن يكون الحديث على بابه لأنه أول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك
الرغبة القوية فيستخير عن ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله تعالى
الأرجح وإنما قلنا ذلك لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتى صارت له فيه نية
وإرادة فقد حصل له إليه ميل وحب وقال صلى الله عليه وسلم حبك
للشيء يعمي ويصم فهذا الأظهر له وجه الإرشاد لميله الذي عنه
عليه وله وجه آخر أيضا لأن فيه إظهار حقيقة العبودية فأول شيء
يرد عليه في ذلك لجأ بسببه إلى مولاه فلم منه هذا المقام يلطف به لأنه
عند أهل المعاملات أعلى المقامات واحتمل أن تكون الهمة بمعنى النية ويكون

وجه الفقه فيه ان التعبد لا تخلو من الحكمات واكثرها لا يثبت ولا يعمل عليها الا
بمستخير لا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه
سواء اجر وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله
كما يعلمنا السورة من القرءان لان القرءان لا يقرا الا بجمع القلب عليه كما
قال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرءان ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت
فقوموا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين من غير الفريضة موا ب
هذا تعبد فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم
يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل
هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا تعبد فلا بحث وان
قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج اذا الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو
الاظهر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا الا لحكمة
فنقول والله اعلم هي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه صلى
الله عليه وسلم اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه
الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك باءدب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء
ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه
والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي
به مفتاح الخير من الشفاعة والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص خ من الشفعاء
ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشياء بسؤاله
او بحسب ما تقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض
امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزة اخذ وزة ومن نصب
الى عصفور اخذ عصفورا ومعناه ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس العصفور
والتي تحبس العصفور لا تحبس الاوز وقد كفى بينهما نسبة ما من كثرة
الحكمة لان مقدرات الاشياء على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا
هو موضع الحكمة وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ثم
هنا دالة على انفصال العامل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لانها
تدل على المهلة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه

وقوله اني استخيرك

وقوله اني استخيرك بعلمك معناه استكشف لي انت الخبير بعلمك
الذي احاط بجميع الاشياء لا بعلمي انا القاصر عن كل شيء وقوله
واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تقدر لي انت بقدرتك التي
لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله
واسئلك من فضلك العظيم اي ما سألتك انما اسأله من فضلك فانه
لا حق واجب عليك فيما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها فانه
من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته
وذاته الجليلة وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع
هنا الى ما ابتداه ولا يقتضي قوة الكلام ابتداءه ثانيا والفايدة في ابدايه
لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك
الا اربابه وهم قلايل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرفه فمن
لا يعرفه لا يحصل له بتلك الالفاظ تلك الثمار المقصود من التعبد فيسقط
فايدة كبرى من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح فاعاده صلى
الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذه
زيادة في الثناء على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب
في مسئلتي ليس علمك فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل انك انت
عالم جميع الغيوب على حد الجلال والكمال وزيادة الثناء على المولى من اجل
الوسايل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحال الذي لم يبق لنفسه
من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم
قال اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي انما قدم الدين لانه الاهم
في جميع الامور فاذا اسلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا
اختل الدين فلا خير بعده وقوله ومعاشي اي في معيشتي في هذه
الدار وقوله وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال
في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال
هذا ههنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم من التحري في النقل
والصدق وقوله فاقدره لي ماخوذ من القدر وقوله

يحتمل أي: مأخوذ من التحديد مخافة أن تترك في ذلك لنفسه وإن قدر له
به فيتعب في تحصيله **وقوله** ثم تقول وإن كنت تعلم أن هذا الأمر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله: الكلام
عليه كالكلام على ما قبله **لكن هنا بحث** وهو أنا رأينا كل من
لازم طلب الخير وقضي له به لا يكون له فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن
كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني إلى تمام الكلام **فنقول** فائدة
الإعادة لوجهين **أحدهما** ما ذكرناه أولا أن كان يدل بقوة الكلام إعادة
نص العلة التي ذكرنا **والوجه** الآخر مختلف فيه هل الأمر بالشيء نهي عن
ضده أو ليس **ووجه** ثالث وهو الإبلاغ في تحسين الحال **وقوله**
ثم اصرفه عني واصرفني عنه: البحث هنا كالبحث فيما تقدم أيضا
وقوله واقدر لي الخير حيث كان: هذه إشارة إلى تمام قدرة القادر
وهو الإبلاغ في التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء
والإيمان به واجب **ومن الدليل** على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة
عرش بلقيس من اليمن إذ أتي به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم
من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان **ومن الدليل**
أيضا على ذلك من طريق العقل لأنه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح
له الكمال والكمال الأبدي من وصفه عز وجل به فلا يعجز عز وجل عن شيء من
الأشياء **وقوله** ثم أرضني به: لأنه إذا قضى له ما فيه الخيرة ولم
يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية **فهذا** من كمال
العافية أيضا **وقد ذكر** أهل الصوفية أن من استخار في شيء فقضي
له فيه قضاء ولم يرض فإنه عندهم من الكبائر التي يجب منها التوبة
وإلا فلأنه من سوء الأدب **وما قالوه** ليس بخفي لأنه لما رجع هذا
العبد المسكين إلى المولى الجليل وراغب منه أن ينظر له بنظره فكيف
لا يرضى فهذه صفة تشبه التلاعب بل هي التلاعب بعينه لأنه أظهر
الفقر والافتقار والتسليم ثم أبطل ضد ذلك فأين هذه الحالة من قوله أستخيرك
بعلمك على ما بيناه **وقد** ورد في الحديث ما معناه أنه يقول عز وجل
ما استخارني في أمر فقضيت له فيه قضاء فكرهه أو كما قال **وهنا بحث**
لم سميت الحاجة

لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنه من جملة الغيوب **فالبحث**
هنا كالبحث في قوله وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي **لكن** هنا زيادة لأنه قد
يكون في إيمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقته أو لا وإن كان
جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه عن دائرة الإسلام على ما اجتمعت
عليه العلماء **لكن** لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها إلا
الإيمان الجزم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الإيمان الذي
هو الأصل في هذه الفائدة لأنه قرر من البقاء في دائرة الإيمان وقضاء الحاجة لأنه
قد يكون في دائرة الإيمان ولا تقضى له حاجة إلا أن يأتي الله بمن يشفع له ولأن
دعاءه هو التشفيع له فإذا كان إيمانه ناقصا لم ينفعه **وهذه** الفائدة دليل لأهل
الصوفية الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الأنفاس [illegible]
يستفيد هذه الفائدة فما بالك إذا كان ذا إيمان **وقد** كان بعض أهل
هذا الشأن إذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها إلى الله سبحانه فيتفضل
عليه بقضائها فيقول له يا سيدي ما أجل اللجأ إلى الله فكان جوابه لهم أن يقول
لهم لم تبعدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع إليه **فانظر** عبارتهم كيف تخرج
مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف الفائدة في ذلك الموضع
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من رزق من باب فليلزمه فإذا دار الخير كله
في الرجوع إليه فلم يبعد عنه حتى يحتاج أن يرجع إليه كما ذكر هذا
السيد سواء **وقد** قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين **فانظر** بعين
بصيرتك من تعقل وأي جهة تقصد **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة
من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها
هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب
لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن
قايل يقول بالوجه الاول ومن قايل يقول بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين
الوجهين فان لكل واحد منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس
اما على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في
مسجده صلى الله عليه وسلم بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة
المباركة زيادة على باقي البقع كما للمسجد زيادة على غيره كما ذكر واما
الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر صلى
الله عليه وسلم وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فبالعلة التي اوجبت
للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكر بعد والذي اخبر بهذا الخبر بهذا
فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع
ان البقاع المباركة ما فايدة بركاتها لنا والاخبار بها لنا ايضا الا لتعميرها
بالطاعة فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا واحتمل
وجها ثانيا وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو
الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار الهندية
من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون
في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم
جليل وقد روي ان اول ما خلق الله من العالم لادمي طينة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نزل مع الملايكة في جمع كثير
من جندهم فاخذ تربة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من موضع قبره
ثم صعد بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في انهار الجنة حتى رجع
لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اسكنها الله عز وجل
بيمين العرش حتى خلق الله ادم عليه السلام وقد روي عن كعب الاحبار
رضي الله عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم
امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها
ونورها قال

ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملايكة الفردوس وملايكة الاعلى
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة
فعجنت بماء التسنيم وغمست في جميع انهار الجنة حتى صارت كالدرة
البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة حول العرش وحول
الكرسي في السموات وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملايكة وجميع الخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق
الله ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع ادم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال ادم يا رب ما هذا النشيش
فقال هذا نشيش نور محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه تسبيح
من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال
ادم اي رب قد اخذته بعهدك لا اودعه الا في الاطهرين من الرجال والمحصنات
من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلالا في ظهر ادم وكانت
الملايكة تقف خلفه صفوفا ناظرين فلما راى ادم ذلك قال اي رب ما
هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينظرون الى نور خاتم
الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فقال اي رب ارنيه فاراه الله فامن به وصلى
عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادم عليه السلام اجعل هذا النور في مقدمتي
كي يستقبلني الملايكة ولا يستدبروني فجعل ذلك النور في جبهته فكان
يرى في غرة ادم كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه
وكانت الملايكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون
سبحان ربنا استحسانا ناظرين ثم ان ادم عليه السلام قال يا رب اجعل
هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر
الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء
قال نعم هو نور اصحابه فقال اي رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي
بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي
في الابهام فكانت الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب
الخطيئة واهبط الى الارض ومارس اعمال الدنيا زالت الانوار من اصابعه ورجعت
الى ظهره وقد سال الفقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه

في كتاب المسمى بشفاء الصدور وانه من هذه الرواية اكثر من هذا فعلى هذا
يكون خلفه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك الدار المكرمة
في ليل انه لم يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم
ارفع البقاع فاذا كان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم وبين المنبر في الجنة
فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع
روضة من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل
بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منزلته
صلى الله عليه وسلم والاخر ما قدمناه من الدليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم
وبين الابوة الابراهيمية شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة
خص الحبيب صلى الله عليه وسلم بالروضة من الجنة **وهنا بحث** لم
جعلت هذه البقعة من بين ساير البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا
تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فينبغي نحتاج الى البحث والاظهر انه
لحكمة وهو انه قد سبق العلم الرباني بما ظهر ان الله عز وجل فضله عليه
الصلاة والسلام على ساير خلقه وان كل ما كان منه بنسبة بنسبة ما من جميع
المخلوقات تكون له التفضيل على جنسه كما استقري في جميع اموره وفي
ظهوره صلى الله عليه وسلم الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام **فمنها**
ما كان من شان امه وما نالها من بركاته مع الجاهلية الجهلاء حسبما هو
منقول معلوم **ومثل** ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى البقعة
التي تجعل الاتان عليها يديها تخضر من حينها وما هو من ذلك معلوم
وكله منقول وكان مشيه صلى الله عليه وسلم حيث ما مشى ظهرت البركة
مع ذلك كله وحيث وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة ظهر في ذلك
كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف **ولما** ثبتت
القاعدة انه لا بد له صلى الله عليه وسلم من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة
يكثر تردده صلى الله عليه وسلم بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطي اذا كان
من مسة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف
مع كثرة ترداده صلى الله عليه وسلم في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد
طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها
اعلى مما وصفنا

اعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهو الان منها وللعامل
فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار
لكانت لها اولا اعلى مرتبة مما ذكرناه في جنسها **فان احتج** محتج لافهم
خ للفهم
له بان يقول ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه صلى الله عليه وسلم
كان بكمالها يتردد مرارا **فالجواب** انه حصل للمدينة تفضيل لم يحصل
لغيرها من ذلك ان تربتها شفاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم مع ما شركت
فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلى الله
عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوباء والحمى رفع
عنها وانه بورك في طعامها وشرابها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها
بنسبة ما اشرنا اليه اولا بان تردده صلى الله عليه وسلم في المسجد نفسه
اكثر مما في المدينة نفسها وتردده صلى الله عليه وسلم فيما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواه من ساير المسجد فالبحث تاكيد بالاعتبار لانه جاءت
خ النسبة
البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة
المرفعة لا غير فيه الا على ملحد اعمى البصيرة فالمدينة ارفع المدن
والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقاع قضية معلومة وحجة
ظاهرة موجودة **وقوله صلى الله عليه وسلم** ومنبري على حوضي
هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود
على حوضه صلى الله عليه وسلم **وفيه من الفقه** الايمان بالحوض
انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لا يعجزها عن ممكن لان هذه
الاحاديث وما اشبهها فائدتها التصديق بها لانها من متضمن الايمان
بقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم
من امور الغيب فالايمان به واجب **وفيه اشارة** لطيفة وهي اذا كان
الجماد يتشرف به صلى الله عليه وسلم فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **وبهذه الاشارة** كان الخلفاء رضي
الله عنهم اذا جلس بجنب احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسالونه
ما عنده من القرآن فينظرونه بذلك الحال وينزلونه بتلك المنزلة لانهم
اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لا بغير ذلك من الفضايل

تساووا فيها وتقاربوا ولذلك لما دون عمر الديوان قدم اقربهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقي الناس بقدر ما عنده كل شخص من القرآن
حتى انه ذكر انه جاءه رضي الله عنه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد
الرحمن بن ابي بكر فقال له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك واقلها منزلة بعد ما
الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال
له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني
احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت فيحتمل واحذر ان يكون
حبك دعوى فانه صلى الله عليه وسلم قد قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام
عليه في اول الكتاب فهذه المنزلة بقدر الايمان والاتباع فهي بنفسه ومكره
لها وفيه دليل على ان ما هو من ضرورات البشر ليس هو من الدنيا بشيء
وانما هو آخرة كله يؤخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم بيتي ومنبري
لان البيت من ضرورات العبد لانه يستره من الناس ويكنه من اذاء الحر والشمس
ويخلو فيه لعبادة ربه فهو آخرة صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك
كل ما كان منها مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو آخرة لا شك
بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو مما تشتهيه النفس فهو نفساني
فيخرج الى باب آخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددت
انه تركها حتى يأتي آخر هذه الامة فيبصرون بيوت نبيهم صلى الله عليه وسلم
اي صفة كانت وكيف كان علوها وقامة انسان وسعتها وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ومنبري لان المنبر مما فيه رفعة لاكن لما لم يقصد عليه
الصلاة والسلام الا منفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم
صار آخرة كله وكذلك كل ما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه
وان كان مما يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله
عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا
فاتخذه من اجل هذه العلة ولاجل تلك العلة اختلف العلماء في التختم هل
هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له امارة ليس الا على قولين

فمن لاحظ العلة

ما يجد المرء حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما

بسطة

فمن لاحظ العلة التي لاجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن هو
محتاج اليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لاحظ نفس الفعل ولم يعلل قال
كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فسنة مطلقة ولذلك قال من قال
الدين بالسنة محياه فلا تقصد بفعلك سواه واحذر عوائد سوء قد اتلفت
واهلكت محياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عقبة بن حارث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكره المرء وهو في الصلاة
اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة الخ والكلام عليه
من وجوه منها جواز الهم على طاعة وهو في اخرى لاكن نحتاج الى
بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام
في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي
اما نفسانية واما شيطانية واما ملكية واما
ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلى درجات
المصلين وهي حقيقة المناجات بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل
يعرفونها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه
دعا في الصلاة او غيرها بدعاء في وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول
والخطاب في الحضور الا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم ما من اهل
الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له كيف يكون دعاء
خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذه احوال فكان هذا
عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه
يستريح كما المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجات فتنشرح بردها عليه
الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه

في سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني
وهو خاص بأربابه في الفهم والحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من اهله ولا
فلا تحرمنا التصديق به وأما الملكي فهو كل ما يدعو الى الخير وهو
وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع
وهو من اعلى درجات المصلين واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك
وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تكثر الحداثة به حتى يقع له الخلل
في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله
عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضي الله عنهم ولم يقرأ فيها فذكروا له
ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن فقال لا بأس اذا
اني جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي
اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها
خلاف فان نقص شيئا من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولا واحدا لقوله
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في الافعال
واركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما
يباح في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فلا اعادة منه
لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفس لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا كان
القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو وابن الصلاة اللهم الا ان تكون
خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت اليها فلا يضره ان شاء الله اذ كان عند
احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع خواطر السوء في الصلاة وغيرها
الا انها في الصلاة آكد للعلة المتقدمة وقد قال صلى الله عليه وسلم
احدث مع الذنوب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوات
محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فيخرج قبل الدنا
في عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة
وأما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستحسنه واصغى اليه فالصلاة
فاسدة لان هذا امر من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة
المحرمة فان كل ما هو من ضروب الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل
ما هو من قبيل

ما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر
واعرض فيرجى انه لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى وأما الوجه الذي بين
البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر منه الخواطر ويغفل
عن ردها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل
على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة
في المسجد يؤخذ ذلك من قوله ثم يعود وتعجب الصحابة رضوان الله عليهم
منه لانه لولا ما كان منه صلى الله عليه وسلم خلاف عادته لم يتعجبوا وفي هذا
دليل على ان من يكون يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون
حاله يصدق مقاله لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم قد اخبر في غير
هذا الحديث انه من قعد في مصلاه بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار
الصلاة الى الصلاة رباط فما دام عليه صلى الله عليه وسلم بمقاله كان الغالب
من حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة
تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من
تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه ان من حق الصحبة العمل
على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ما امكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى
اهله وفيه دليل على العمل بما يكتم من حال الشخص دون الافصاح ولا
سؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد
ان رأى ما هم في وجوه القوم العجب وفيه دليل على ان ما في القلب
يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور من نوّره
عليه الصلاة والسلام من امته في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور
بحسب حاله في ايمانه والله اعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم لما رأى ما في وجوه القوم استدل بذلك على ما في قلوبهم
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور
الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اهل
المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصائرهم كما يبصرون الوجه باعين
رؤوسهم وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن

حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لهم رضوان الله تعالى
عليهم لما رأى استعجالهم ما ذكرنا المعروف الذي فعلته من اجل صلاح خواطركم لانه
قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينتقل الى ديوان العلانية ثم يتحدث
به ثانية فينتقل الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة وما اشبهها
اذ لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيما جاء انه يبقى على حاله وقد نص اهل التحقيق
ان من مكايد الشيطان اذا عمل العبد سرا يقول تحدث به لان يقتدى بك فيفعل
ذلك حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك
وقد يظن انه في ذلك ماجور فيكون جهلا مركبا وفيه دليل على ان للرجل
ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اعتذرنا
وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر اولا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض
ازواجه ولم يات ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه
المكرمة معلقا عليه دون اهله وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فامرت بقسمته وفيه دليل
على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه كون يوم ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا
ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم الكراهة في اليوم الواحد وفيه دليل على
ان الزهد مندوب اليه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت
فان المكروه لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط نوع من
العفو ويؤخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا لا حسا ومعنى فاما
المعنى فهو الا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل لاهل الصوفية الذين لا يبيتون على
معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا واما
قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا
الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض
الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخادم في نفسه ان
اكثر له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كثير ويصبحون
بلا شيء يفطرون عليه فترك منه شيئا خفيا بحيث يكفيهم لا يعلم به الشيخ
فجعل ذلك

خ تبرا
خ التبر

نقد ايهم

فجعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل عنهم امر الشيخ باخراجه من
المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام
الخادم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له
ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما فعلت هذا لكان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال
له الشيخ فلعل هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص
عومل بحسب اخلاصه فالتوفيق بصير والمعاملة مع ولي كريم غني رحيم
ولذلك قال من قال خذ لنفسك اي الطريق تنتبث فقد بان الحق
بالحقيقة علم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْحَدِيثَ

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان
بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
جائز لغيره صلى الله عليه وسلم مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد
الظهر مطلقا باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل
بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او هو
ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخر هو مذهب الشافعي ومن تبعه
ولا حجة له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله
عليه وسلم كما هي في غيره فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه
اذا كان عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه صلى الله عليه وسلم الفرض
من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما انكرت عليه الجارية بامر
ام سلمة رضي الله عنها قال لها انما هاتان الركعتان اللتان بعد الظهر كما
هو مذكور اخر الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل
به واجب وقوة الكلام هنا تعطي انه صلى الله عليه وسلم ما فعلها
قضاء لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا تشريعا للحكم بذلك وانما

هو من اجل علة ما فاته وهو صلى الله عليه وسلم قد التزم بفعله المكرمة اثباتها
والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد ممن يشاء ان يقتفي
البحث على طريقة ان ينكره واما مذهب ملك فيرى ان ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم لما التزم بفعله المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا
بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها واما لفظ الحديث فانه ان كان يقع البحث على
ممن يتبعه صلى الله عليه وسلم في كل ما يفعله من النوافل يلزمه بفعله اقتداء
به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عذر يشغله عما كان يفعله بعد الظهر واتصل
شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول الحق كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لاكن
بقي هنا بحث هل هو كما قد قلناه انه كل ما كان عذر من اي وجه كان من انواع
الاعذار فيجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا
يكون ذلك الا مثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله صلى الله
عليه وسلم باسلام هؤلاء وتعليم الشريعة لهم الذي هو الاصل الذي من اجل ذلك بعث أصل
صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون
هذا على كل الاعذار وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع الا ان
يقع كحد مثل ذلك العذر فيسوغ فعله له ذلك وهذا نادر ان يقع لغير النبي
صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا الوقت والنادر من الناس من يقع له ذلك وقد
يعجز البعض منه كثير اللهم الا ان يعرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه
في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم
هو الذي حمل الامام ملك رضي الله عنه ان يقول هو خاص به صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا راى منه ما ينكر
يؤخذ ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم
لان كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام
مفضولون وفيه دليل على ان الانكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب
له يؤخذ ذلك من قولها له عليه الصلاة والسلام واراك تصليهما خوفا
ان يكون هناك امر يخالف الكلام كما كان وفيه دليل على ان تاخير تغيير
المنكر لا يجوز والمبادرة به هو الاصل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله لا ينبغي
عنها امرت

عنها الجارية ما تنكر وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك لم ياذن لها
في السؤال حتى فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته بل اشارت تسئل عن ذلك ولم
ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم عليها بعد وفيه دليل على جواز الاستنابة
في السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما لم تقدر ان تمضي اليه وجهت اليه الجارية واستنابتها في السؤال
عن مسائل العلم وفيه دليل على جواز استنابة المفضول الفاضل في السؤال
عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها است
استنابت الجارية وهي من حيث هي ام سلمة وافضل لك هو صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لاجل امر يفوت يؤخذ
ذلك من سؤالها له صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى
يفرغ فات الامر ولا فائدة اذ ذاك في الانكار وفيه دليل على جواز الاشارة
في الصلاة على الشيء الذي يسئل عنه ولا يفسد الصلاة الا انه يشترط ان يكون
يسيرا يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية
حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز الاستنابة من لا يعرف
الاحكام في الحكم الخاص الا انه يشترط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر
يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها
ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان للضيف حرمة يؤخذ ذلك من ان ام
سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شغلها مع النسوة اللاتي اتينها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء
بعضهن لبعض لاكن يشترط ان لا يكون ذلك حراما ولا مكروها بدليل
قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد فاذا منعهن المساجد فمن باب احرى غيرها
وفيه دليل على جواز التنفل بين الاهل وهم يتكلمون يؤخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث تراه ما علمته به وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير
ضرورة يؤخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية
ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل على

جواز انتفاع الخادم بسيده، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الأدب من يسأل من هو
في الصلاة أن يقوم إلى جنبه، يؤخذ ذلك من قول أم سلمة رضي الله عنها
للجارية قومي إلى جنبه وفيه بحث لمن ضربه النظر أنه إذا كان السائل عن
جنب المصلي رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الإشارة إليه خفيفة فإذا
كان قبالته يحتاج المصلي أن يرفعه فإنه ما بين يديه وإن كان خلفه أو بالبعد
منه قليلا فلا يعرفه وإن كان قد عرفه فلا يتأتى أن يصغي إليه لبعده فيكون سببا
لتشويشه وقد لا تمكن الإشارة إليه إلا بمشقة وفيه دليل على تواضعه
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنيتي
وفيه دليل على أن الحكم للظاهر من الأمر ما لم يتبين ضده، يؤخذ ذلك
من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب الإنكار بالحجة أنكرته
وفيه دليل على أن الحكم إذا ثبت لأمر لا يزيله إلا شيء مقطوع به، يؤخذ
ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت من سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ضد ما تشهد من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وإن كان الأمر عندهم
إنما يتبعونه في أفعاله صلى الله عليه وسلم كما يتبعونه في أقواله لكن لما
كان يحتمل هنا محتمل النسخ أو نسيانا لم تقتد به في زوال الحكم قد ثبت مقطوع
به حتى تعرف حقيقة الأمر في ذلك وفيه دليل على جواز أخذ العلم من المرأة
يؤخذ ذلك من سؤال هذا الصحابي أم سلمة رضي الله عنه وعنها وتعويله
عليها لكن بشرط أن يكون فيها لذلك أهلية كما كان في هذه السيدة
وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين، يؤخذ ذلك من أن
هذا الصحابي لما لم يكن عنده بهذا علم مضى يسأل عنه حتى بلغ فيه إلى
هذه السيدة التي اختصت به وحدها وكذلك كانوا جميعا رضي الله
عنهم يرحلون في الحديث الواحد الأيام العديدة ولذلك قال من قال إنما كان
لهم بالدين اهتمام فهي العالي لهم قدر وإن ضعته فما لك في الوجود له قدر
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبع المذكورة والنهي عن السبع
المذكورة والكلام عليه من وجوه منها هل الأمر في
الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي كذلك على حد واحد
من التحريم أو الكراهة أو ليس كذلك فالجواب أما ما أمر به ففيه
ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما تقرر من خارج وأما
بعض الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن نذكرها واحدة
واحدة لنبين فيها الوجوب من المندوب فقوله باتباع الجنائز قد
تقرر من قواعد الشرع أنه من المندوب ولا أعرف أحدا يقول فيه بالوجوب
لأنه قد جاء وصف الأجر لمن تبعها حتى يرجع فليس المقصود نفس الاتباع
ليس إلا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراطان من الأجر كما جاء
في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل أحد ولم يجئ في من
ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله
ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم إلا أن لا يكون للميت من يصلي عليه
ولا من يحمله إلا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض وقد تعين
عليهم بأن لا يقوم غيرهم به وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب
أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا
قعد عنده استنقع في الرحمة اللهم إلا أن لا يكون له من يمرضه فيتعين
ذلك فرضا على الكفاية فيه وأما إجابة الداعي فالبحث على
عمومه ففيه منها فرض ومنها مندوب ومنها محرم ومنها مكروه
فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم لكن بشرط أن لا يكون
فيه لهو محرم وشبهه فإن كان فيه لهو محرم وشبهه فإتيانه حرام وشبهه وأما
المندوب فمثل الرجل يعمل طعاما لجمع الإخوان وإدخال السرور عليهم
أو لصلة الرحم أو ما أشبهه بشرط أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فإن
كان فيه محرم أو مكروه كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة والتحريم

وأما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما أشبهه وأما المكروه
فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما
قيل شر الطعام طعام الولائم يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء وكطعام
الوليمة إذا اختلت بتلك الشروط التي ذكرناها أولا أنت في الأكل بالخيار
وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات
فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقوله هنا وإجابة الداعي
عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا وكل واحد على بابه
وأما نصر المظلوم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك
ظالما أو مظلوما ونصر الظالم ردعه عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعذاب وأما
إبرار القسم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم حق المؤمن على المؤمن أن يبر
قسمه وليس أيضا على عمومه لأن القسم بحسب ما يقسم عليه فإن أقسم
على واجب فإبراره واجب وإن أقسم على حرام فإبراره حرام مثل أن يقسم شخص
على آخر أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه أو ما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه
فإبراره مكروه كمن أقسم على من صام صوم تطوع أن يأكل على مذهب من يرى أكله
مكروها فإبراره مكروه وأما على مذهب من يرى أن أكله لا يجوز فيكون إبراره
لا يجوز كما قال مالك رحمه الله فيه إنه إن حلف عليه يحنثه ولا يجوز له إبراره وإن
حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى أن يغلظ من الأيمان فإنه يحنثه ويتم
صومه فيكون أيضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص وأما
رد السلام فواجب لا خلاف أعلمه فيه بين أحد من العلماء وأما تشميت
العاطس فواجب أيضا لا خلاف أعلمه بين أحد من العلماء وأما المنهي عنه
فجميعه حرام أما آنية الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب
منها فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم وأما التختم بالذهب ولبس
الحرير فقد قال صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي وأما الديباج
والاستبرق فنوع من الحرير وأما القسي فثياب منسوبة إلى تلك البقعة
وفيها خلط من الحرير فالمنهي عنه أشد من المأمور به لأن المنهي عنه
كله حرام كما ذكرنا والمأمور به أخف لأنه فيه المندوب والواجب ومن
أجل هذا المعنى

ابن حبيب من أصحابه ملح

أجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فخذوا منه ما تطيقون
وما نهيتكم عنه فلا تقربوه ويظهر من الحكمة في أمره صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنائز وما بعدها أنه كلما فيه خير لأمته أمرهم به لأجل ما فيه من
الربح العظيم فكان هذا أنصح لهم لقوله عز وجل في صفته صلى الله
عليه وسلم وكان بالمؤمنين رحيما وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
منه ما تطيقون معناه ليس كله عليكم واجبا والواجب أيضا ليس هو إلا على
قدر الطاقة والاستطاعة فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم ما كلفتكم بالحكم
اللازم إلا على قدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها وليس المفهوم من هذا أن تأخذ من أمره صلى الله عليه وسلم ما تشتهيه
نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه ولا يفهم هذا عاقل يعرف أن الأشياء
أكثر من الواجب إلا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم
وما نهيتكم عنه فلا تقربوه فلأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن المحرم
وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اتق محارم
الله تكن أعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام
وليس منافيا لما ذكرناه إنما هو من أجل ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم لأن ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهية أو
الشفقة أو وجه ما يخرجه من أن يكون حراما فليس من الذي قررناه بشيء كنهيه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهي شفقة
وإنما الحد هنا أن يكون النهي بقرينة يستبين بها الوجوب أو ليس له قرينة
أصلا فإن لم تكن له قرينة أصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دل
على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر إذا ورد ولم تكن له قرينة لأن يفسر الشيء ولأمر
خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم فيه الكلام غير ما مرة وفي الحديث
حجة لمن يقول من المتكلمين إن ما صيغة الأمر بذاتها تقتضي إدخال الشيء في
الوجود ليس إلا وما زاد على ذلك يستفاد من مواضع أخر وبذلك
من كون الأمر فيه ندب وبين واجب ومندوب وفيه دليل لأهل الصوفة
حيث يقولون إن أمر الأمر يقتضي الامتثال على أي حالة كان وإنما على العبيد
امتثال أوامر المولى ليس إلا ثم إنهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر المولى للعبيد

قال

من باب المزو التعطف لكونهم كان لهم مفخرا حتى كان لهم خطاب وسؤال
كما لابي بكر رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرأها
عليك قال او ذكرت هناك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي الله
عنه فرحا لكونه وصل في زمن ذلك وفي نحو مع العيان من كثرة الفرح ولذلك
قالت رابعة العدوية اوليس يوم يدنيني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا او كذا
قالوا نعم قالت ذلك بغيتي ؛ احبك حبين حب الهوى ؛ وحبا لانك اهل لذلك
فاما الذي هو حب الهوى ؛ فشغلي بحبك عما سواك ؛ واما الذي انت اهل له
فكشفك لي الحجب حتى اراك ؛ لك الحمد يا رب في ذا وذا ؛ وليس لي الحمد في ذا ولا ذا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث

كان هذا الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله
عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب اختلاف هذين
السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم
كون ابي بكر تلى الاية وكان الصحابة رضي الله عنهم لم يسمعوها الا الساعة
كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد
ذكر شيء من حاليهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل واحد منهما
الخاص به حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم فاما حال
عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وصحبت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد
عمر رضي الله عنه سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم
وهو رضي الله عنه

وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه واما
ابو بكر رضي الله عنه فكان خارج المدينة فلما وصله الخبر جاء حتى دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه
الكريمتين وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم خرج وعمر رضي الله
عنه يكرر مقالته تلك وما اشبهها فامره بالجلوس فتشهد هو رضي الله
عنه وذكر متن الحديث واما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق فان يوم اسلامه فرق الله تعالى بين
الحق والباطل فعبد الله جهرا واما السخا فلا يكون الا عن قوة
اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة
ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي معه قوة
اليقين لا تغيره قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على اليقين والتثبت
في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني امره كله
على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة
وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورءا الناس قد
لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة ان تكون
حقيقة وان يكون اسري به ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط
الاحوط وهو الاسرا من اجل ان يزيل ما بالناس من الرجفة ويتهدنوا فان صح
ما بنا عليه الامر فيبقى على ذلك وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد
فتر ما بهم لان الامر الصادع اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتوطنت
وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
وهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم
هذا معروف بالاختبار فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه
ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتكلم بين الناس فلو
دخل رضي الله عنه فرءا ما راى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا

يمكنه أن يقول تلك المقالة فإنها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد خرج من زيارته يقول إن الرائحة التي أعرف من بني هاشم عند الموت
أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم ويشك أحد منهم إذ أبصره عند الحقيقة في ذلك
الشأن هذا لا يمكن فأخذ عمر رضي الله عنه بالجزم وهو حاله الذي جبل
عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظم الأمر ولم يرد أن يبني
كلامه مع الناس إلا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه
المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه أن موته
حقيقة نظر حكم الله عليه وعلى إخوانه المومنين فإذا هو في كتابه عز
وجل محكم متلو فخرج عن الأمر وسلم إليه وخرج يعلم الناس على ما يلزمهم
من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل وكذلك قال عمر رضي الله
عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاي لأنه علم أن أبا بكر رضي الله
عنه ليس ممن يقول إلا حقا ولا يأمر إلا بالحق فذهب عنه ما كان يجده من القوة
فأحدث له ترك هذه الشوق والمصيبة ضعفا في الأقدام ولو حملتني الجبال
حملتها ولا أكن العراق ولا يطاق وكذلك ما ذكرنا عن باقي الخلفاء رضي
الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا
يتكلم وأما علي رضي الله عنه فقعد ولم يتكلم وما ذاك إلا
أنه هنا ظهرت أحوالهم المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة
الحياء وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء إذا جاء الأمر الذي يهيله
لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم
وعلي بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل إذا رأى شيئا من آيات الله
جاءه الخوف والإجلال ولا يبدي من عند نفسه شيئا إذا حتى يرى ما حكم الله
تعالى فيه وما المراد من الأمر هنا إذ هو ما يعرف بجري العادة المتقدمة أو ذلك
أمر مستأنف لا يعلمه إلا هو عز وجل لأن الله عز وجل كما أخبر صلى الله عليه وسلم
يحدث من أمره ما يشاء وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شأن وإن كان كما
قاله علماء أهل السنة يبديه ولا يبتديه فهو بالنسبة إليه جل جلاله وأما
بالنسبة إلينا

بالنسبة إلينا فهو إنشاء وابتداء لم نعرفه قبل ولأجل هذا المعنى قال الله تعالى إنما
يخشى الله من عباده العلماء فمن أجل هذه المقامات كان التقدم في الخلافة
فما احتيج أبو بكر أولا ليسد ثلمة أهل الردة فقام بذلك فأمده الله بالعون
فلم يهملهم مع شدة ما كان الناس فيه فأشار عليه عمر رضي الله عنه أن
يتركهم في الوقت لأجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فأبى أن يرجع عن ذلك
شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر رضي الله عنه إن الناس لا يساعدونك على
ذلك فقال رضي الله عنه أقاتلهم ولو بالذر فقام من كلامه إلا والذي ذكر
قد أمده الله به وامتلأ المسجد بالذر ونور وجوه أولئك الناس خاصة من
بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه فما
هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق فشرح الله صدري
لما شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه واحتيج عمر رضي الله عنه لتلك
الفتوحات العظام حتى انتشر الإسلام وعلا في كل الأقطار واحتيج
عثمان رضي الله عنه ليبين مقام التسليم لله والحياء منه واحتيج علي
رضي الله عنه ليقاتل أهل البغي وليبين به الحق من المحتمل فكل له مقام
معلوم من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا إليهم ويحشرنا معهم في زمرة أهل
المتقين في عافية بلا محنة بمنه وفضله وفيه دليل على أن الكلام الذي له
بال يستفتح بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبي بكر رضي الله عنه
وميل الناس بذلك إليه فلولا ما كان ذلك عندهم الأعلى استفتاح أمر له
خطر ما مالوا إليه بجميعهم وفيه دليل على قوة أبي بكر رضي الله عنه في الدين
وعظم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن العظيم حتى
استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته
صلى الله عليه وسلم كانت إذا كان الأمر الذي له بال يستفتح فيه الكلام
بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه دليل على تأدب الصحابة رضي الله
عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الدين يؤخذ ذلك من قول أبي بكر
لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا وفيه دليل
على أن التأدب لا يكون إلا مع عدم الضرورة في الدين فإذا كانت الضرورة في
الدين فلا أدب إذ ذاك وتركه هو الأدب يؤخذ ذلك من أن أبا بكر رضي

الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تكلم وتبعه الاجب
معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع ابي بكر
رضي الله عنه ويسكت حين اشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان من
الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ
في الحجة يؤخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا البلاغ في غاية واختصار ويؤخذ منه ان
اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل لا غير ذلك فلولا
ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل بقول ابي بكر من الاية وفيه
دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتميز به الحق يؤخذ ذلك
من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو
رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم
حقا تاكيدا للحق وتنبيها لاهله عليه وفيه دليل على ان اكبر التسلي
في المصائب ترديد كتاب الله عز وجل وذلك هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء التسلية به عند
الهموم يؤخذ ذلك من كثرة ترديد الصحابة رضي الله عنهم لها كانهم لم
يسمعوها بعد لا يتلونها لانهم فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي
فائدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء وفيه من الفقه
ان ذكر الشخص بالشيء له فيه مصلحة وان علم انه يعلمه لانه عند النزول اشتغل
قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم
كانوا يعرفون تلك الاية يوم نزولها وفيما بعد انزلت لكن لشغل الخواطر بما
دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا نزل به ما لا
يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله اجر المصاب لانه
يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب
من اجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما ينسب هذا
قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل
وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى
جدا
له فلاح الا ان

حاروا

بعض الشعر

له فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه فنبهوا
به وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء بما احتوى عليه جنانه يؤخذ
ذلك من ان تلك المحنة العظمى وهو موته صلى الله عليه وسلم اظهر بها
كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم افتتنوا بعض فتنة
وتراجعوا وكان تمحيصا للحق علانية وتصديقا لقوله جل جلاله الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على الضراء والسراء ولذلك قالوا من سره
الابد ما يسوءه فلا ينظر شيئا يغيب له فقدا الا ما سواه عز وجل مفقود وهو
الباقي جل وعلا الموجود وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت بنت
النبي صلى الله عليه وسلم اليه تسأله الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا يدل عليها والكلام
عليه من وجوه منها استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت
يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم لبعض صلى الله
عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقته وفي كل الاوقات
افضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي
يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها
وقوله صلى الله عليه وسلم فلتصبر ولتحتسب فيه
دليل على جواز الكناية على الشيء بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها
رضي الله عنها ان ابني قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج
سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة
ان يخبر الذي يستدعي الماخذ ابن ادم يؤخذ ذلك من قولها ان ابني قبض
فاتنا لانها لم تطلب منه صلى الله عليه وسلم الاتيان الا بعد ما اخبرت

بموت ابنها وفيه دليل على جواز القسم على الافضل ويكون من باب الرغبة
لا من باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها وهنا
بحث هل كان مشيه صلى الله عليه وسلم في ثاني مرة لاجل
القسم او من اجل غيره او من اجله واجل غيره وكيف امتنع صلى الله عليه
وسلم اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف
للاقارب فاما سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم اولا فلوجهين
احدهما ان يتبين ان هذه الدعوة ليست هي مما هي واجبة الاجابة بخلاف
دعوة النكاح والثاني من اجل ما يمكن ان تعلق قلبها لمكانته صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها صلى الله عليه وسلم
ان هذا الامر ليس لاحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا من الوجه
اللطيف المفيد في المعنى كانه صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطاك
الله من الولد فهو له وما اخذه ايضا هو له فانه لم ياخذ حتى اعطى فلما لم يكن
في المعنى الباس جاز التقديم والتاخير كما قال الله جل وعز في الكتاب العزيز
الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء
اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم فيه لعدم الالباس
وهو في لسان العرب من الفصيح ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو
الصبر والاحتساب ويذكر ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها
فلما ماتت حزن عليها حتى احتجب على الناس وكان الناس محتاجين اليه
لعلمه وفضله فنابته المسألة فيدخل بها الخادم ويخرج بالجواب عليها
فلما كان ذلك به بلغ احدى المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخادم
لي اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فابى الخادم من الدخول بها اليه
فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من مكانها فقطع الخبر به ان بقيت عن
الباب فلم تقعد وعرفت انها لابد من رؤيته فلما كان اجلوسها اخبر الخبر به
الشيخ فامر بها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيرانا لي استعرت
منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا اتزين به ثم ان
طلبوه ونفسي تابى رده فقال الا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية مؤداة
حكما من الله عز

5
حكما من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت يا سيدي كان عندي
يوم وتركوه عندي سنين فالحق واجدر ان تسارعي في رده لانهم اذ كوك
على المعروف معروفا فامنت به ان يقسم لها في ذلك في شيء وهو يعلك
عليها فقالت له يا سيدي اوليس زوجتك انت من جملة ما استعاركها
الله واخذ متاعه فبم نك انت واحتجابك عن الناس مما ذا فانتبه لنفسه
وشكرها ذلك وخرج من حينه فكان جلوسه [illegible] صلى الله عليه وسلم
اولا ليقتدي الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما
مشيه صلى الله عليه وسلم في ثاني مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة لما جبل
عليها وجبرا لخاطرها لما امن التوقع الاول وفي هذا دليل لاهل الطريق
الخير يقولون يجبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله
صلى الله عليه وسلم باجل مسمى وهنا اشارة وهو ان اهل الفضل لا
يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول بابنها
ثانية بعد ما امتنع صلى الله عليه وسلم من المشي اولا فهذا الطمع في
فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل
جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض الله عليه ثم يدعوه فيعرض الله
عليه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملايكتي اما ترون عبدي تعلم انه ليس له
من يدعوه غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى المأتم
بغير اذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشي هؤلاء معه صلى الله
عليه وسلم ولم يستاذن عليهم ولا استاذنوا هم ايضا وفيه دليل
على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ
ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما
له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه انه لا يسمى من الجمع الا اعيانه
وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يؤخذ ذلك من ذكره
تسمية الاربعة لمكانتهم واجمال الباقي بلفظ الرجال وقوله
فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل

فقـ

معنيين أحدهما أن يكون بمعنى كشف له عنه كقوله صلى الله
عليه وسلم رفع إلى البيت المعمور أي كشف لي والثاني أن يكون بمعنى وه
وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا إلى الفراش أي جعلته عليه واحتملهما معا
وقوله تقعقع كأنها شن والشن هو القرب البالي إذا بلي يتقعقع ويتشقق
فمن أدنى شيء يسمع له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذي يسوقه
الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي لا تنفصل عنه تلك الحال
وفيه دليل على أن شدة الموت وخفته ليس فيه دليل على السعادة ولا
على الشقاوة يبين ذلك من كون هذا الطفل لا تكليف عليه وهو يشتد
عليه بل هو لحكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في
موت الفجاءة إنها تعجيل لأحد الدارين وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن
المومن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك
المنزلة وقوله وفاضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما أخبر
هو صلى الله عليه وسلم وقوله وقال سعد يا رسول الله ما هذا فيه
من الفقه وجوه منها أن من الأدب الحسن أن يكون كبير القوم هو الذي يستفتح
الكلام أولا يبين ذلك من أن هذه المكانة في الصحابة رضي الله عنهم
هو الذي ابتدأ الكلام والكل أوامره هو فالتزموا الأدب بعضهم مع بعض وهو
المعلوم منهم أن يتكلم أولا الذي هو الأولى ومنها أن الأدب مطلوب
في السؤال يبين ذلك من قول سعد ما هذا سؤال استرشاد لا إنكار ويوخذ
منه أن الأدب مع الأكابر أن يفخم ذكر أسمائهم أول الكلام يبين ذلك
من قوله يا رسول الله ما هذا فخم اسمه صلى الله عليه وسلم أولا ويوخذ
منه أن من حسن السؤال الإيجاز فيه يبين ذلك من قوله ما هذا سؤال
استرشاد ولم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني
الدمعة لأنها خرجت بغير صوت وقوله صلى الله عليه وسلم رحمة
جعلها الله في قلوب عباده هنا من الفقه أن الذي يتكلم الناس فيه في
شأن الدموع وما يوجبها أنه باطل لأنهم ذكروا فيها نحو الخمسة أو الستة
المستة الأقاويل أو ما قارب من ذلك فهما استحسن من ذلك أنه عن
القلب من أجل الذنوب

ونفسه

خ بل لهذه حكمة

القلب من أجل الذنوب وبه يكثرون تلك الأقاويل وقد أخبر هنا الصادق في
صلى الله عليه وسلم أنها خلق من خلق الله استودعها الله في قلوب عباده
الرحماء وقوله صلى الله عليه وسلم إنما يرحم من عباده الرحماء
دل بهذا أن هذه الدمع صادرة عن الرحمة التي في قلوب المومنين الذين
جعلت الرحمة في قلوبهم فكما الفهم في العلوم صادر عن النور الذي في
قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن الرحمة من المومنين الذين جعلت
الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فإنما يرحم من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الرحماء من المومنين فتكون إنما على
بابها لحصر الحكم المذكور ونفيه عن غيره واحتمل أن يكون بمعنى
ثبوت الحكم للمذكورين ولا ينتفي عن غيرهم كقولهم إنما العميل يوسف
أثبتوا له العمل ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستعداد لهم بما
فيهم من الأهلية كمعنى قوله تعالى إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله أي يجوز لهم الرجاء لما وعد والآخرون
يرجون لاكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والأظهر أنها
لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينفي ذلك عن غيرهم بدليل أنه قد
جاء أن لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره وقد
جاء أنه يشفع الرسل والأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء
والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الأنبياء شفعت الرسل شفعت
الملائكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيخرج
من النار قبضة ممن حبسهم القرآن اللهم إلا أن جعلنا هذه الرحمة
بمعنى الإيمان ويكون المراد به الإيمان الكامل فهؤلاء هم أهل الرحمة حقيقة
فيكون فيه دليل على أن هذه الرحمة لا يختص بها إلا أهل الإيمان المذكورين
وهو سبب الخشوع وقد أثنى عز وجل في كتابه العزيز عليهم حيث قال
والذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين
ونفيه عن غيرهم ممن خالف الإيمان على عمومه لا على خصوصه لأجل إيجاب
الرحمة لهم لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وهنا بحث وهو انه يعارضنا في حديث غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استكمل نعماءه الى كانت عيناه بحكم يده ان يسلبهما متى شاء فهل
بينهما من تعارض ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض بينهما موجود لان
هذه الدمعة خارجة من عالم الحس وهذه مثلها واذا انظرنا الى الشروط
بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما ان التي هي
صادرة عن استكمال النعماء يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب
وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد هذا الناس على مرور الزمان
من هؤلاء الغرباء الذين يقعدون في الخلوة ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم
انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم
اصلا ومن عاقبة اخباره وعند معظم وصفهم لذلك الكذب فيبكون
ويجري الدموع من اعينهم مثل القطر بكثرة الرياء لهم اذ ذلك حتى تشفق
النفوس لهم ويتصدقون عليهم وهذا امر روي عنهم كثير ولو لم يكن في
هذه الايام الكتاب الذي ينسب الى بني ساسان ووصف احوالهم لكان كافيا
فكيف والناس يرون ذلك معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم
وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما رءا صلى الله عليه
وسلم من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من
خشية الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي
بكاء كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انه ما
ابكاها شيء الا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد تقتضيه
حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انه عنا صلى الله عليه وسلم
النوع لا الجنس بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه قسم صلى الله عليه وسلم
الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وهو الذي مع اتباع الامر والنهي وهو الايمان الكامل
وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي
ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن كان حاضرا معه لم تدمع
لاحد عين

لاحد عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هنالك لانه صلى
الله عليه وسلم بالاجماع اكمل الناس ايمانا وكذلك لما قال عند موت ولده
ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما
عند الموجبات من الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه
دليل لاهل الطريق في كثرة بكائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك
علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء
فرمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له تعدني وبك على شرط الا تبكي ما دام
بعينك رمد فقال رضي الله عنه واي فايدة في عين لا تبكي والله لا التزم هذا
الشرط ولا حاجة لي بك وايش بالموت في البكاء وهل راحة الشجي الا في ادمعه
وفايدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذي لا
مهرب لاحد منه والاخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ وهذا
السيد عليه افضل الصلاة والسلام لا بقي في دفع هذا الامر عن احد من
اهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وقد اتصف بقوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شعره
ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا فحسبك من دنياك
ان كنت عاقلا فيها مقيل وكن لزادك واعيا واحذر من هجمات الحمام بلا زاد
وبدنك من التقوى خاليا وكن عبدا مطيعا فالحمام لا بد لك ان ياتيك معاجلا
وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الحديث

ظاهر الحديث يدل على دوام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه رضي الله عنهم اثر الصلاة عمن رءا منهم رويا وعلى دوام

تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم يراحد
منهم شيئا مما راه هو صلى الله عليه وسلم في نومه **والكلام** عليه من
وجوه **منها** قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة
منها وهي الصبح **و**ما الحكمة في دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولم اخبرهم صلى الله عليه وسلم بهذه الرؤيا **فالجواب** والله
اعلم ان الكلام من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم من راى منكم الليلة رؤيا فهذا لا يكون الا اثر صلاة الصبح **وفيه**
جواز جلوس الامام في مصلاه الذي ادى ووجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم
مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لابد ان يقوم من موضعه
حتى ان بعض من ينتسب الى التشدد في الدين من الايمة يقوم من حين فراغه
من صلاته كانما ضرب بشيء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويعدونه بذلك
خيرا عظيما ان صح هنا استغفار الملايكة ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملايكة تستغفر لاحدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه **والثاني** مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه ليس الا ولم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد
القيام لاخبر بذلك لانهم رضي الله عنهم ما نقلوا من هذا من فعله يخبرون
ليقتدى به **و**على هذه الحركة بالانوار كل من يقتدي من الايمة المقتدى
بهم في غالب الامر يقبلون بوجههم على الجماعة من غير قيام **واما**
دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك فانها من النبوة فبعض الناس
على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتني بها وجب علينا
اتباعه في ذلك ولو لم يكن من النبوة فكيف وهو من النبوة **و**لوجه
اخر لانها كانت بدء الخير له صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لانه
اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة كما هو في الحديث اول الكتاب وحسن
العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه صلى الله عليه وسلم لقوة
ايمانه وكماله **واما** كونه صلى الله عليه وسلم يعبرها لهم
ففي ذلك تعليم

ففي ذلك تعليم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المن عليه
كما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكل ما علمه الادمي
مما لم يكن يعلمه فهي من جملة النعم عليه **واما** اخباره صلى الله
عليه وسلم برؤيته تلك الرؤيا فلانها وحي لان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كلها وحي باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه
حكم من الله تعالى لعباده ولان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما نبين
ان شاء الله تعالى احكام ثابتة وفوايد جملة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك
الاحكام والفوايد **وقوله صلى الله عليه وسلم** رايت الليلة رجلين زيادة
تاكيد ايضا لما قدمناه من انها صلاة الصبح **وقوله صلى الله عليه وسلم**
اتياني اي جاءاني الى الموضع الذي كنت فيه **وقوله صلى الله عليه وسلم**
فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس
وهنا بحث في اخراجه صلى الله عليه وسلم في النوم الى الارض المقدسة
لم خصت من بين الارض بان اري له صلى الله عليه وسلم فيها تلك الامور التي
في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض **فالجواب** ان الحكيم كما
قدمناه لا يفعل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة
عقلها من عقلها وجهلها من جهلها **و**الحكمة هنا تظهر من وجهين
والله اعلم احدهما لانها هي موضع المحشر كما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم فاوري له صلى الله عليه وسلم الامر من موضعه الذي
فيه يكون **و**الوجه الاخر هو ان نسبة اسرايه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
نسبة اسرايه في النوم لانه حذو الحذو لا تنسج انها وانما اسري به صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه
اولى فهي تدريج وهو حاله صلى الله عليه وسلم في سلوكه وهو اجل الاحوال
على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخيرة فتكون ابقاء لاثر القرب والانس
والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاهم ان شاء الله تعالى **وقوله**
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى تبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا

فانطلقنا: الكلوب حديدة ذات شعب معوجة الاطراف وفيه دليل
على عظم قدرة الله تعالى اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يؤخذ
ذلك من كون الشدق والواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق
الشدق والاخر في هذه الدار لما التئم الا بعد ايام عديدة ويترتب
على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه
الدار قال تعالى في جهنم وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون
تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالم وكونه جالسا
بين يديه فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب
يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى
جزاء وفاقا ويؤخذ ذلك من اخباره بعد في الحديث انه الكذاب وهنا
بحث وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حقا هل له
مثال يعرف به الحكم وترى له بعد ذلك الكيفية او ذلك حقيقة رآه لهم
بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل فانه صلى الله عليه وسلم
لم يخبر انه راى من اهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب عدد
كثير فالقدرة صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي رآه فيه ايضا هو
بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه او فسح له صلى الله عليه وسلم
من المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة ايضا صالحة
للوجهين معا وفيه دليل ايضا على عظم قدرة القادر وفيه
دليل على ان الفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذلك
من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ
قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله
فيلتئم شدقه هذا فلو كان تقدم ادن شقه ما احتاج ان يبين انه يرجع
الى الاول وهو قد التئم لانه اذا انثقب موضع من الشدق والواحد بقي منه
غير ذلك فيه جرح فينثقب فيه فيكون اكثر في تالمه لكونه يبقى له جرح
ويجرح جرحا اخر بعقب الجرح الاول لا الكل لما كان شقا لم يبق له فيه
لما يرجع الا ان يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم وقوله وانطلقنا
اي سرنا وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم
الى رجل مضطجع

الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة: والفهر
الحجر المدور والصخر حجر مبسوط وقوله يشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ضربه تدهده
الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه ويعود راسه كما
هو فيعود اليه فيضربه: هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا
ضرب به حتى ان يبعد ويذهب الى بعد منه من حيث يحتاج الى ان يمشي
اليه وحينئذ ياخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا
كان الذي يضرب بالحجارة ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضرب به
يذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيئا اخر كان تاثيرها فيه كثيرا
وفيه من الكلام مثل الفصل قبله من الدليل على ان امور الاخرة ليست كامور
الدنيا ويؤخذ ذلك من كون هذا مضطجعا لا يقدر ان يتحرك وكل
شيء يحبسه والاخر المنتقم منه قاعد ايضا بلا شيء يحبسه كلاهما
مستسلمان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد لبعض
ما هو اقل من هذا الا بجبر شديد من وثاق وغيره هذا من عجائب القدرة
وفيه ايضا دليل يشير به معنى قوله تعالى عليها ملائكة شداد لان تلك
الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة العقوبات
وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من بين سائر الاعضاء بالعذاب
وحده والجواب انه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقرآن
كما ذكر في اخر الحديث وهناك يكون البحث عليه وقوله
عليه الصلاة والسلام ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا اذا اقترب اقترب بمعنى قرب كقوله
تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا اقتربت منهم تلك بحرها وهذا كناية
عن عظيم تاججها وقوله ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها
هكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها غلت
فارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه اذا غفل عنها رمت بعضه خارج القدر
فجعلت هذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور
اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانها تنعكس حرارتها الى داخل وقوله

حتى كادوا أن يخرجوا منها أي قربوا من الخروج وقوله فإذا أخمدت أي
سكن حرها وقوله رجعوا فيها أي رجعوا إلى الحالة الأولى وقوله
وفيها رجال ونساء عراة الكلام عليه تقدم من إظهار الفجرة وعظمها
وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعذبين منفردين وهؤلاء مجتمعين
فالجواب أن نقول هو كما أخبر عز وجل في كتابه بقوله جزاء
وفاقا فلما لم تكن هذه المعصية في هذه الدار إلا في جمع والجمع ينطلق
على اثنين في اللغة فصاعدا وهتكا لما أمر به من ستر العورة كانوا هنالك كذلك
حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما أخبر بعد وفيه فائدة كبرى
لمن رزق التصديق به والإيمان وأعني بالتصديق أن الشيء يكون حقيقيا وهو أن
يترك من البعض أو من الشيئين باعث لمثل هذا أو يذكر هذه الحالة المهلكة
ترجع عن غيها ولهذا أو ما أشبهه أعلمنا به لأنه ليس من يخاف عقابا
على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما وهذه في الخوف أبلغ
كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الإنس فعـ
في حاله المباركة فأرادوا أن يوقعوه فأخذوا امرأة في غاية الحسن والجمال
بعد ما علموها تقول له كيف تستعدون وزينوها وتلاحجوا بينهم حتى
أخذهم وأكلهم يفتلون من شأنها وكأنها بنت أحدهم ثم جاءوا يرغبون
منه لعله يمسكها الليلة عنده في بعض أبنيته حتى يعودوا إليه أو ما
أشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا في الخديعة والمكر به حتى أنعم عليهم
في ذلك وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته أتاها
بها أنه على تلك الحالة بصورة تخوف يخففها تستحيي به لتنزيه وجه
وجهها ويجلس معه بإذنه الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه
حتى راودته ومرت عليه بأنها حضية فلما رأى جدها قال لها أمهلي
بنسيم أو أخذ بيدها والفأه في المصباح وزاده فتيلة فلما قويت شعلته
جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقد فيها حتى اشتد عليه
ألم النار صاح صيحة وغشي عليه وأدركها من الرعب من حاله
وصدق مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها
أخبرتهم بما جرى فاستحيوا عنه وقال بعضهم نعيب على النار
ليس تقوى

ليس تقوى ولا على أيسر الحرارات فكيف تقوى على جهنم وقودها الناس
والحجارة وقوله عليه الصلاة والسلام فقلت ما هذا
فقالا لي انطلق فانطلقنا حتى أتينا الكلام على هذه الألفاظ كما تقدم
أولا هل ما رآه عليه الصلاة والسلام حقيقة أو تمثيلا في كل وجه يتكرر
البحث فيه فالجواب عليه على حد واحد فإن القدرة لا تعجز عن شيء
وقوله نهر أحمر مثل الدم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل
الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فيرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما كان
فيه من أمر عظم الفجرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الألفاظ
لدلالة ما عليه ذكر الكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله وما
الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وقوله كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وإنما حذف به
لدلالة الكلام عليه قبل ولأن فيه الألف واللام وهي للعهد أي الرجل المعهود
وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وإنما سكت هنا
أيضا لما دل عليه الكلام أولا لأنه لم يذكر في القصة إلا رجلين لا ثالث
وبين موضع كل واحد منهما فإذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم
أنه فعله إلا الثاني وهنا بحث لم كان من تقدم تعذيبه لا يتحرك
وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب لما كان الذي
أوجب هذا وهو أكل الربا والربا في هذه الدار يكتسب
في الغالب ولا يكون إلا بالذهاب والرجوع فكان عذابه مثل ذلك
الجنس وكونه دما لما كان ذلك كذلك لأن الدم بعد تغيير تفصيل
والخوض في الشيء التعين التفصيل من أتعب الأشياء ثم زيد لذلك الآلام
بريئة ثم زيد برمي الحجر في فيه لأنه به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا
على عذاب مضاعف ثم انظر إلى قدرة القادر كيف يزيد الآلام
أو الإرادة الخروج ثم إنه مع ذلك لا يقدر أن يقف في ذلك الموضع

حيث هو للشجرة ما هو فيه فيجمع لعل راحة فيبني بيده بلاء على بلاء كما قال
بالبعد اشفا وبالقرب لا استريح فما هي إلا تتأكد وتقع وقوله
صلى الله عليه وسلم فقلت ما هذا قالا انطلق حتى انتهينا إلى روضة خضرا
فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها. الروضة الخضرا هي أحسن الروضات وهنا تحققنا
أن هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لأنه ذكر بعد أن الشيخ إبراهيم عليه السلام
والصبيان أولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار ملك والكلام على
توجيه البقعة والشجرة هما معناهما عند ذكره ذلك صلى الله عليه وسلم
وذلك في آخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فصعدا
بي الشجرة فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها. هذا من أكبر الدلايل
على أن أمور الآخرة لا تضبطها العقول وفهمها إلا بعد علم أشياء عديدة ونظر
في هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة كيف الى الدار لا يقبله العقل والبديهة
فإذا آمن له على ما أذكره بعد إن شاء الله تعالى زاد إيمانه وقوي عظمة الله
تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فيها شيوخ وشبان و
ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها وصعدا بي الشجرة فيه
دليل على أن هذه الدار الأولى كانت في بعض الشجرة وأخذ ذلك من كونهم
خرجوا من الدار وصعدوا في الشجرة وقوله فأدخلاني دارا
هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان قلت طوفتماني الليلة فأخبراني
عما رأيت قالا نعم الذي رأيته يشق شدقه. قد تقدم الكلام عليه
أولا غير أنه ما ذكرناه هناك من الشق مضمرا عاد هنا ظاهرا وأعاد
الإدخال الذي هناك كان هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث
بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة. يعني
يصنع به هكذا إلا بعقوبة زايدة على ماله يوم القيامة من العذاب الأليم و
ويحتاج هنا أن نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه فنقول والله
المستعان أن الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام فمنه واجب
وصاحبه مأجور ومنه مندوب وصاحبه مأجور أيضا على ما
أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا إثم على قائله ومنه
حرام وهو الذي

حرام وهو الذي عليه الوعيد العظيم ومنه مكروه فأما
الواجب منه فهو أن تعرف شخصا في موضع ويسألك عنه
من تعلم قطعا أنه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا
الموضع الكذب أن تقول لا أعلم وإن حلفك على ذلك فاحلف وتوري في
قلبك بأن تقول أعني في موضع قعدة أو هل هو واقف أو مضطجع فإنك
بالقطع لا تعرف أي موضع هو الآن من البيت الذي هو فيه هل هو في الزاوية
اليمنى أو اليسرى أو وسط البيت أو في موضع الحاجة لأنه من يحلف على
غير حق اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف أو على نية المحلوف
له على ثلاثة أقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية
الذي أرادها أولا ولم يختلف أحد منهم على أنها إذا كانت على حق عليه
أنها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المحلوف فإن صح وهنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم
بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم
ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من
من رحمة الله وما أشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل
واجبا كان مأجورا وأما المستحب فالكذب في الحرب
مع دليله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون مأجورا
لاتباع السنة ويحتاج نبين هذا الكذب بالمثال من أجل
أن يعطيه العهد ثم يقتله ويظن أن ذلك هو الكذب الجايز في الحرب
وهو أن فعله نقض للعهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر
رضي الله عنه يكتب إلى جيوشه بالأمصار من بلغني عنه أنه قال
للعلج مطرس ثم قتله قتلته ومطرس بلغتهم الأمان فمثال
الكذب الذي يجوز في الحرب أن يقول لمن يليه من ذلك الشخص الذي خلفك
وليس وراه أحد من أجل أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له ما بال حزام
سرجك محلولا تريد أن تزيل حسن ركوبك فإما أن يلتفت إلى حزام
سرجه فيتمكن منه وإن لم يلتفت دخله الشك فيبقى مشتغلا يحبس
نفسه في سرجه فتنقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه وما يشبه

هذا النوع وأما الكذب المباح مثل أن يكون الشخص قد فعل شيئا
ونسي أن يكون فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعل فهذا من قبيل المباح لأنه
صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا تجاوز
عنه فلا إثم عليه ولا هو أيضا فيه مأجور فهذه صفة المباح وأما
المكروه فهو ما يوعد به الرجل امرأته من الإحسان ولا يفي لها به لقول
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله أأكذب لامرأتي فكره
ذلك فقال أوعدها فقال افعل وقد ذكر عن بعض الناس أنه اشترى
حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه لأن من ضرب الإحسان لها ويخبرها عن
ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها لأنه من قبيل المكروه لأنه لا يترتب عليه
إلا مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه
أيضا مفسدة كما أخبر في الحديث من فتح باب ضر للمسلمين بكذبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من ضار بمسلم ضار الله
به مثال ذلك أن يسأل شخص قد جاء من بلد إلى بلد آخر عن سعر ذلك
البلد الذي قد جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو فيه فيحمل لأحد أهل ذلك
البلد أن يجلب إليه الطعام لما يرى من الفائدة في ذلك السوق الذي أخبر به
الكذاب فإذا أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ ذلك البلد وجد السعر
ناقصا عما قيل فخسر في ماله وتغير حاله وخاصمه وكثرت عليه الجهة
المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما أشبهه هو الممنوع
وأما المحرم الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب
بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يتحرى الكذبة حتى يسمى عند الله كذابا وهو الذي يقول الشيء
المعمي على ذلك وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذبة وهي أن
تتفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يكون ذلك فيخرج لها المخلاة
التي تأكل منها العلف ليريها أن بها علفا وليس فيها شيء فتأتيه فيه
فيأخذها فإذا كان الشأن على مثل هذا فما بالك بغيرها وقوله
فيفعل به إلى يوم القيامة فإذا كان هذا حاله من حين موته إلى يوم القيامة
فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن إلا ذلك لكان أمرا عظيما وفيه

دليل على أن

دليل على أن أصحاب المعاصي يعذبون عذابين عذاب في قبورهم وعذاب آخر يوم
القيامة وقوله والذي رأيته يشدخ رأسه بالحجر فرجل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة وفيه
دليل لأهل السنة الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ
ذلك من قوله علمه القرآن فأضاف حقيقة التعليم إلى الله عز وجل وإن
كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو
كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب
لا يعاقب عليه تاركه فالجواب أن نقول قد اختلف العلماء في وجوب
قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قدر فواق
الناقة أي قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا
بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بأنه مندوب وهو الجمهور
على هذا يقع البحث والجواب عليه من وجهين أحدهما
أنه لما كان يعذب على الكبائر اتبعها الصغائر لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فدل على أنه إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب
متفق عليه كمندوب مختلف في فرضيته أو في سنيته فهذا الحقه
بالصغائر وإن كان في الأكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء في
وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو أنه قد جاء أن العبد ينظر
يوم القيامة في صلاته فإن أتى بها بحسن وإن كانت ناقصة قال الله
تعالى انظروا إلى عمل عبدي فإن كانت له نوافل كملوا منها صلاته ومثل
ذلك في كل الأعمال إذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها
فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما ضيع من
صلاته بالنهار عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر به فرضه فيكون
تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وإنما هو من أجل ما نقصه من فرضه
ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب في الحقيقة إنما هو على نقص فرضه
وقد قال جل جلاله إن لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله إن
ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا وهذا الوجه هو الأظهر والله

اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات
من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام
عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن
بشرط الا يكون النوم غلبة فلانه اذا غلبه النوم فلا لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها
لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان يكون هذا الحديث الذي نحن
بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي
وان كان قبله فهو العموم كان النوم بغلبة او بغيرها والانفصال عنه
من ثلاثة اوجه كما ذكرنا والاظهر الثاني منها والله اعلم واحتمل
وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله ولم يعمل به
بالنهار وكناية عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله
والذي رايته في الثقب فهم الزناة كما تقدم الكلام عليهم ويبقى
فيه بحث وهو لم كان العذاب على من تقدم ذكرهم في بعض الجوارح
دون بعض والزناة في البدن كله فالجواب لما كان من تقدم ذ
كرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما
كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب بجميع البدن ولوجه
آخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه لا يهتز العرش الا لنطفة
مني حرام او قطرة دم حرام وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر
والله اعلم وقوله والذي رايته في النهر آكل الربا قد تقدم
الكلام عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون المساو واحدا
ومن محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت عنها هل اختصارا او ليس
فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته
اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم
ما عدا الزناة واصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب
وهم في قبورهم وان هذين الصنفين يكونان منهم كمثل آل
فرعون لعظم ما اتوا به وقد قال تعالى في آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب والفرق

العذاب والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستبعدا
للفكرة والاعتبار وقوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم فيه
بحث ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم عليه الصلاة
والسلام في اصلها والجواب ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام
لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في اصلها فلكونه الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك
تمثيلا حسنا جدا وقوله والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل
الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين
لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على
فطرة الاسلام فيكونون معهم على اصل الاسلام ولانه صلى الله عليه وسلم
قد قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه واحتمل
ان يكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه
قد جاء في اولاد الكفار انهم من ابائهم واما كونهم في اصل
الشجرة والدور من فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال اي دور
درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف
وليس لهم بما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم
بما يشاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون لكونهم
مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع
لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم
اختلاف الاحاديث فيه فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
في حقهم عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الروضة فهي كناية
عن اصل الخلقة لانه قد جاء ان آدم عليه السلام كانت طينته
من جميع بقاع الارض طيبها وخبيثها سهلها ووعرها فالمومنون
من الارض الطيبة التي الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها

ولا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى والطيبات للطيبين والكلام
من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه
كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض
ما لها من قرار **وقوله** والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين
وانما قلنا انها دار عامة المومنين لان فيها الرجال والنساء والشيوخ والشبان
لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين وفيه ايضا
تحقيق لما ذكرناه ان الشجرة هنا عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق
الى الجنة بلا خلاف **وقوله** واما هذه الدار فدار الشهداء فلذلك
لم يكن في هذه الدار الا شيوخ وشبان **وهنا بحث** وهو لم لم يكن
في هذه الدار التي هي للشهداء الا نوعين شيوخ وشبان ولم يكن فيها
نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم المراة تموت حاملا شهيدة والمراة
تموت بجمع شهيدة **فالجواب** انه لم يختلف احد ان اعلى
الشهداء القتلى في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في
المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم والمراة
تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فالمراد هنا تبيين فضل
الشهداء في سبيل الله عز وجل من اجل التحضيض عليه والله اعلم
وهنا بحث وهو لم اخر الاخبار له صلى الله عليه وسلم بعد ان
حتى الى اخر الرويا ولم يخبراه عند كل قضية بها **فالجواب**
ان تاخيرهما بالاخبار الى اخر الرويا فيه من الحكمة التبيين بجميع الفايدة
لانه اذا راى الشخص شيئا ويخبر بما هو معناه ثم الاخر بعده ويخبر بمعناه
ايضا ويكون في ذلك اشياء عديدة فقد يمكن ان ينسى بعض ما قيل له واذا
اريت له الاشياء ولم يخبر الى اخر بقي الخاطر بجميعها مشغولا والى ما
يلقى اليه متشوقا فيكون ذلك اكد في التحصيل ولبعض ما به
اخبر ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا كان شيء له بال يسال
ثلاث مرات الشخص او يناديه ثلاثا وحينيذ يعلمه ما يقول وما ذاك
الا ليجمع الخاطر الى ما يلقى اليه ويقع لانه انتبه الى الغير كما قال صلى
الله عليه وسلم يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله
وسعديك فلم

وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد ثلاث لتلك الحكمة المشار
اليها **وفيه ايضا سوال** ثالث وهو لم لا اخبراه بانفسهما اولا و
وتركا الاخبار بانفسهما الى اخر **فالجواب** لو اخبراه اولا لوقع
الاستيناس بهما والادلال عليهما حتى يشغلهما عما راه اولا ولا يمكنهما
الا جوابه صلى الله عليه وسلم لما يلقى منهما من الادب معه والاحترام له
وعند التنكير تبقى النفس مجموعة بما ترا ومشغولة بما لها والاخبار
اخرا بانفسهما ليعلم ان ما راه حقا لان هذين لا يشك فيهما وان كانت
رويته عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله في القوة الواقعة في
النفس على حد واحد **و**للقوة في ذلك وجوه فمنها بحسب
قوة سياسة المبلغ اليه **و**منها بحسب معرفتك بحال مبلغها اليك
وفيه دليل على ان الملايكة تتكور لان نبينا **محمدا** صلى الله
عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما راهما على صورة لم يرهما
عليها لم يعرفهما **وقوله** فارفع راسك فرفعت راسي فاذا
قصر مثل السحابة قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي
قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك
فيه بحث وهو ان يقال اليس هاتان الداران من الجنة وقد راه عليه
الصلاة والسلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه الصلاة
والسلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب**
انما دخل عليه الصلاة والسلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس
فيهما اهل لنفسه ولا لاهله ايضا تعلق بهم كتعلقهم بمنزله ودخوله
عليه الصلاة والسلام الجنة حق لنص عليه بقولهما التي دخلت الجنة
وقد راى عليه الصلاة والسلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما
من المسافة الا القدر القليل والنزر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما راى
عليه الصلاة والسلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل
وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور
والولدان وهم موعود وزيادة والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع
لم تكن المعرفة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والاشجار التي هناك

والانهار منتظرة له عليه الصلاة والسلام فهذا والله اعلم بمقتضى الحكمة
اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر وفيه بحث لان وهو لم اخر
رؤية منزله صلى الله عليه وسلم الى اخر اولم يكن ذلك اولا فالجواب
انه جرت الحكمة ان الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة اضدادها فاخر
الاخبار له عليه الصلاة والسلام حتى عاين الضد فكبرت اذ ذاك وعظ
وعظمت واما كونه عاين منازل المومنين وحيث عاين منزله
فلان الختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك قال جل وعز ختامه مسك
وقد قال بعضهم ساقي القوم اخرهم شربا وهو صلى الله عليه وسلم
المسقي لنا فناخر الاخبار خبره الخاص وفائدة هذا الحديث الايمان
بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على ما يكون به النجاة فهي الفائدة التي من
اجلها اخبر بما تضمن ومن هنا فضل اهل الذكر بوعيدهم لانهم صيروا
العلم حالا حكي انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه
كثيرا فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني قال له يا سيدي سمعت
منك ايتين فعملت عليهما بان اتخذتهما حالا فجاهدت النفس على ذلك
حتى من الله به او ما في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال له الواحدة
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها وم
ومستودعها فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا اترك منه
ذرة وترك الشر ولا نفع فيه بذرة وعلمت اني من جملة دواب الارض ورزقي
عليه ويعلمني وحيث مستقري ومستودعي فازلت تعلق القلب من الرزق
لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ويعلمه بي واين مستقري فهو عز وجل
ييسره لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال الشيخ هنيئا لك يا بني فقد
فقت العابدين هذا مقصود المولى من العبيد ولذلك قال من قال
اذ لكان وعدك بالرزق لا يخلف ٭ وطلبك الامر من غيره لا يعرف ٭ فحسبي
تصديق وعدك لا يخلف ٭ واشتغالي بامر غيره مني لا يعرف ٭
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين
ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه منها هل
هذا الحسد حقيقة او مجاز احتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق
غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والدليل على انه غبطة لا حسد فلان حقيقة الحسد انما تكون في شيء
ينتقل عادة من واحد الى اخر من وجوه ممكنة جائزة مثل ان يرى الشخص
على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها
ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
مما اكتسبن واسألوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد
ما انعم الله عليه ويطلب الله الذي انعم على اخيه ان ينعم عليه بفضله
فان كل نعمة من الله على عبده انما هو من فضله ومنه لا بوجوب ولا
استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ لان
الحسد ما قد ذكرناه من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد
يكون انتقالها بارادة خير للاخ مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على
شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب
بما هو خير منه فيتصدق على الذي حسده او يبيعه منه فقد حصل
للحاسد مقصوده وزيادة النعمة على المحسود والبغي هو ان يريد
ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره ويلحق صاحب النعمة ضرر مثال
ذلك ان يرى احد متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع
عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي وما اشبه ذلك من وجوه
الضرر وبقي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان وقع منك حسد

فلا يكون بغيا الى بضر لغيرك فالاولى اولا الا تحسد احدا ان اعجبك شي
من الاشيا. فسل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى لذلك الشخص
وان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشي بعينه فسله بلا ضرر
لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب
وقد رايت في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فتحا
عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق
وما كانت عادته الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك
الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا امالك وما لي ما وجدت ان تسال
الله الا مثل ما اعطاني الا تكف عني كلامك تريد ان تشهرني وربما قد بلغني
منه اذى فابى المسكين ان ينتقل عن ذلك القول وقال له ما شتمتك ولا سـ
سببتك وانما ادعو بما يخصني فلما قال له كلامه قال له كم يكفيك
في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطاء
ذلك العدد كل يوم يقعد في داره ولا يذكره ولا يسال احدا فبقي يجري عليه
ذلك المعروف حتى توفي وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يرد الله عز
وجل على انه ان ياخذها من واحد ويعطيها لاخر مثل حكام الدنيا وكذ
وكذلك المال ايضا لانه اذا انتقل لا يرجع الى احد لانه قد حصل في الدار
الاخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في
حقه وانفاقه قد اسقط ما عليه من الحقوق وثبت في ديوان حسناته ومثل
ذلك من يرى شخصا قد حج كذا او كذا حجة وجاهد كذا او كذا امرة
فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في
الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو
من فصيحه وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر
انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله عز وجل يقول يوتي الحكمة من يشاء
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هنا الفهم
في كتاب الله عز وجل والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي بها اي يحكم
بها فلا يحكم احد بشي بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه الا كتاب الله عز
وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم

في سنة رسول الله

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكمة فيهما
مخرج واحد لانهما الثقلان الذي ان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما
تمسكتم بهما وتعلمهما للغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل
به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هولاء هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح
يدعو له وصدقة جارية وعلم يبثه واعلاها بث العلم والعلم الذي
فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما
وقد جاء انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات
عظيما وهنا بحث وهو هل الفهم في كتاب الله فعل الامر والنهي
في التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتاخر
شي منه لان الاصول قد تفرعت والاحكام قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما
فيه من الحكم وفوايد امثالها وفهمها وما الفائدة في كل مثل والع
والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة وياخذ منه
المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له ولذلك اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد ولا يشبع منه
العلماء. مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله فلما تراءا الجمعان
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العـ
العظيم ينبغي ان نعلم ما الفائدة في الاخبار بهذه القصة لنا وما لنا
فيها من التاسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا
الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم تقص علينا
القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
فالفائدة في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام
ببني اسرائيل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراوا الجمع
وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعا
فسالوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله تعالى يفعله عند
وقوع العين بالعين لا ان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا

من الجمع والبحر فما الغاية فيه الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده
في ذلك شيء مستعد للعدو والا انه يعلم ان الذي امره ووقفه لامتثال امره
هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غيره
ذلك لان قدرة الله لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال
جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كأنه عليه السلام يقول بمتضمن
قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء افضلكم به الا قوة ايمان بالله وبيقين به وصدق
معه فهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه
قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب من الله بالفاء
التي تعطي التعقيب والتسبب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال التي الغاية
كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا اوتوبه فكان من امرهم وامر عدوهم
ما قص الله عز وجل بعد **وكذلك** انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا
كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه يفتح لك بالنصر
والفتح في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما
فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك موسى العقل يفرق هو عنك
هواك بلطف مولاك في بحر التلف **وكذلك** لكل من اراد كـ بسوء
قال الله عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين
وانما ذكرت هذه القصة تصح بقا هذا الوعد الحق وهو قوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت
تصح بقاله وتاكيدا **وقال** الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة
العبد الى الله انما هي باتباع اوامره واجتناب نواهيه **وفي هذه القصة**
اشارة لطيفة وهو انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم له مصـ
مطيعون انهم ينصرون **يؤخذ** ذلك من انه لم يكن على يقين موسى
عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك
البركة بذلك النصر **وفيه اشارة** وهي اكيدة في هذا المعنى وهو
انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان ان الامر لا يترك
من امره وامتثل امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فما اراده
لم ... نفسه فمن قام بامر ربه ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا
بد خلاف ذلك

ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق وهذا
ضعف تصديقه وهو ايمانه نخاف نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو
وقد يكفي عليه النص من اجل ذلك فلا يزال مع الايام يضعف ايمانه حتى
قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو **وقد قال**
تعالى في كتابه مثنيا على من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه وبجميل
ما لهم الجليل كيف كان يقع بهم التاسي في ذلك الشان فقال عز وجل
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله
يكفينا والاي في هذا المعنى كثيرة **وفيه دليل** على كثرة نصحه
صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين وسماها
هذه التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي
سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول القائل معترضا او بعضهم واي
فائدة لنا في الدنيا وفي الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا
المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود علينا ايضا من تمنينا حال صاحب
الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى
احد شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه تحصيله مثل شخص لا يعرف يقرا القران ولا
يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع
الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة
نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم
ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية لله يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط في ماله بغير علم
لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت به بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سواء **والعلم** المذكور هنا المراد به ان يعلم

ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم كاد لا يخفى على احد الا اليسير
من الناس فاذا علم ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسال عنه
ويمتثل ما يقال له في ذلك فعلمه اولا ان في ماله حقا لله عز وجل وعزمه على
توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة
عالم يطلع عليه فان قال صلى الله عليه وسلم بجواز الحسد هنا الذي هو
هو المبالغة في التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم
كما حكي انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر
بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له طعاما فيتصدق على بني اسرائيل وكان
صادقا فامر الله فاوحى الله عز وجل الى نبي ذلك الزمان عليه السلام ان قل
لفلان ان الله قبلت صدقتك فان قال سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ان يهون لنا كان خيرا كان لمن تقدم من الامم بكثرة بغير لطيفة وتعليم
جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عنده من حسنها
لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى
الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ومحكي عن بعض اهل الخير
والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال العالم ليت ان لنا مثل ما انو
بنا جهادا او بنا رباطا فقال له يا اخي وانت في هذه الحالة فقال له ان عشنا
وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذ كانت صادقة فهؤلاء فهموا عن الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له بذلك شيئان عظيمان
احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم
توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيد مع ذلك التشبه بهم
في بعض الاشياء التي يسمعها منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة ما
والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا فامر الله فيفتح له في ذلك
بكثير من خرق العادة كما ذكر عن يوقنا بن قنان في فتوح الشام مع انه
كان لا يفهم من العربية شيئا وما ذكر ان يوقنا الامر اجل ببيان خرق
العادة في كسب العلم ليس الا علما اخذ المسلمون حصنه واسروه اصبح
يتكلم بالعربية وهو يعرف سورا من القرآن واسلم فسأله حاكم المسلمين
عن حاله من ان

معنى
معنى

عن حاله من ان اتاك هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه
كثيرا جدا او بعضه كما حكي صاحب الفتوح بنيته فان ذلك
المولى كريم منان فان ما قلناه من الخير لا ناله على نصحه صلى الله عليه وسلم
لامته وحسن ارشاده لهم بهذا الحديث لما ابديناه ويترتب
على هذا من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب
لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه
الذي لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاده
منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان
العلم لا ينتفع به الا مع العمل به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ويقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفية لانه يسال بعضهم بعضا
اين مقامك واين حالك مع ربك وما ذاك منهم الا ان يقع التاسي
بنبيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك التمني والغبطة بعضهم لبعض
ولذلك قال اذا كانت نفسي لك وكنت في فانا صاحب الدارين
وهما لي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ

ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن المعاملة مع الله يوجب
رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة
السر انها افضل الصدقات فيمن تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا
يؤخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس
يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب وفيه دليل على جواز

معاوضة الى مع النفس فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله
لا تصدق فلم يذكر مع من فدل ان ذلك مع النفس وفيه من الفائدة
تحقيق النية وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخلصه من الشوائب
احد الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليه من البشارة بقبول العمل بعد بذل
جهده في معروفه ورضاه بما اجرى الله فيه وعلى ان التعيين للصدقة مطلوب
فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم قال تغير والصرف لكم
يؤخذ ذلك من قوله باعادة الصدقة لما سمع انها في غير مستـ
مستوجب لها ولا تخلو الصدقة ان تكون فرضا واستيقنا فقها واجب
لانه اذا اعطى لشخص صدقة مجتهدا ثم ظهر له بعد انها في غير
مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة
الا ان تكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره وهل
الحكم في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر
من الحديث انها كانت على الندب بقبول العمل فلعل بعد بذل جهده في معروفه
ورضاه بما اجرى الله فيه لكونه بعد الثالث وهو في كل واحدة لم يصب
من فيه اهلية لها بعد بالذي قبله ولم يعد الصدقة وفيه دليل على
ان الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل الطرق ويؤخذ
ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على اولئك ظاهر المسكنة فعمل على ما
ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استأنف
العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله صادقا
ويكون كيفا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معه وفيه خير مما
قدره هو كما قيل له ان الحديث لعل لعل ولعل في كل موضع مما قيل له
ليس هي على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل لان هذه الاخبار
من الله واختباراته من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع لهذه الالفاظ تسلية
الا ان تكون على الوجوب ومثل ذلك ما ذكر عن بعض الناس انه حكم
له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض اهل الكرم فقال له يا
سيدي دلني على من اعطيه هذه الصدقة فقال اخرج غدوة النهار على
باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها اياه ففعل فلما خرج كما امره فاول
رجل لقي

رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه
وكيف اعطي صدقتي لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فلما
دفعه قامت تعجبه النفس معه فقال والله لا تبعته حتى ارى ما يفعل فاتبعه
من البعد حتى رآه دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته شيئا فنظر ذلك
الشيء الذي رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل منزله فاستمع
من خلف الباب فسمعه يقول لعياله ابشروا فقد فتح الله لكم واخبرهم
الخبر فسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه
حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج
الرجل فاقسم عليه وسأله عن حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما منا
من اكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثويبات التي نستر بها حالي
عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة
التي رأيتني رميتها فقلت الحمد لله هذه نبلغ بها اليوم ولغد فرج فاذا
راجع بها وانت قد دفعت لي ذلك المعروف فقد حرمت الميتة علينا فرميتها
فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره بذلك فقال له يا بني هذه
سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر له خير الامور واحسنها وفيه
دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة
خاب سعيه على جري العادة ولم يضجر ورضي وسلم واعاد المعاملة
فاعقبه ذلك تلك البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب
من الاغنياء يؤخذ ذلك من كون احد الآخذين غنيا واخذ تلك
الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال
لهم في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون لا
تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول وتحققه فليس للعبد بد من خدمة
مولاه قبل وان الخدمة يرجى القبول ولذلك يذكر عن بعض بني اسرائيل
انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان
قل للعبد فلان يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا
بقضاء ربي ثم رجع الى منزله فزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل وقال يا رب
كنت اعبدك وانا عند نفسي اني لست اهلا لشيء فكيف الآن فقد منت

على وجعلني اهلا لذلك وقام في التعبد وازداد خيرا وحي الله الى ذلك
النبي ان قل له يفعل ما يشاء فهو من اهل الجنة لان رايه بنفسه وقال بعضهم
ليزاد ثم مني السلو عنكم فليس لي منكم بد وان ابعدتموني وهذا البيت
وهو لم يذكر في الاخيرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع
فهو قد حمد على النازلة الاولى والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم وقوة
كلامه يخبر كانه يقول فعلت في الاولى معي كذا وكذا وحمدت ورضيت
بحكمك ثم في الثانية كذلك واني لا ازيد مع مخالفتك ما اختاره انا الا
الرضا والتسليم والحمد لا اتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت
فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاءه من اخبره بذلك الخير
وبقي البحث من المخبر له وفي اي العالم هذا الظاهر والله اعلم انه في عالم
الحس وبعده ملك من الملائكة لانه كثيرا ما جاء ان الملائكة كانت تكلم
بني اسرائيل بل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذلك كثير ومن ارسل اليه من الصالحين
بما قيل لهم في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء في وقته لان من فوته
قوله فهذا دليل على انه من ارسل اليه من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان
تتوب على الوجه الذي ذكرناه اولا فان توبتها على يده خير له من الصدقة
لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
تكون لك حمر النعم لان بعض الزانيات لا يحملها على ذلك الفعل الا قلة الشيء
والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها
كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان وكذلك
الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف عن المسلمين واما
الغني والبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعديا والخير
المتعدي افضل بلا خلاف وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله
لعباده بغير حق يوخذ ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله فهي
فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق
وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يوخذ ذلك من انه جمع
فيما بين الحقيقة والشريعة قاما الحقيقة فلانه لما تصدق وكما تقدم ولم
يوافق الامر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما
ادب الشريعة

ادب الشريعة فكونه عاد فعله للصدقة ثانية بعد ذلك ثلاثا كل مرة يجمع
بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلى الاحوال على ما تقدم في غير موضع من الله
علينا بها بلا محنة بمنه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
من طعام بيتها الحديث

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المرأة اذا انفقت
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب
والثاني ان الخازن يفعل مثلها له من الاجر مثلها ولصاحب المال الاجر والكلام
عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا
وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم او هو صفة
حال وهل الخازن والمرأة يحتاجان للاذن في النفقة او لا وما معنى النفقة هنا
هل هي على العموم او على الخصوص اما قولنا هل النفقة على العموم
فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يوخذ ذلك من قوله لها
اجرها لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف لا خلاف فيه واما هل يحتاجان
للاذن فلا بد من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخذ ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن
قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز
توهب للسائل بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء
والنار والخمير للخبز وقد قال رضي الله عنه بعض الفقهاء ان ما يذكر مع قدرة
البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه
لا يحتاج الى الاذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال فالظاهر
الندب وعليه الجمهور وان الامر ينظر الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث

الذي ورد في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه
له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل
من تصدق بمقدار الطعام الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها
ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فيها قدر عظيم الاجر مع يسارة
الشيء المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة
المندوب وأما حجة من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا
بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي
سميناها قبل والحبل وما اشبه ذلك وفي حديث وليس في الصحاح يقول
السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر
والخمير وما يشبه ذلك وأما الذي عليه مذهب مالك والجمهور
في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها الزكاة المفروضة والاحاديث
ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل لا يعارض به النص فأما التاويل فيحتمل
بقوله ما لا يجوز منعه ان يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل ان يكون
واجبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق
وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والاصل ان يطلق على اليسير والكثير
لكن الاخذ في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت
به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه لا يعاب في ذلك عليه في كريم
الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان صاحبه لو جد ما لا يقدر
ان يحبسه الا ان يبين عذرا في حبسه او ينكره مرة واحدة فانه ليس هو عندهم
بمخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما وقى المرء به عرضه كتب
له به صدقة فقد اجتمعت الادلة على ما اشرت به من القاعدة على الاختلاف
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في
ذلك الوقت ان اعطته تكون متعدية على احد الوجوه وأما على الوجه
الآخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا
ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه
الا باذنه قولا

حسنة

الا باذنه قولا واحدا لا خلاف فيه وهنا بحث وهو اذا قلنا انها انما
اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو مندوب اليه فعلى ما ذا يكون
اجرها واحتمل وجها آخر ان يكون تعاطي ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة
على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك وتدا
وله ووقوعه فان الغني والفقير معا قد حاج الى ذلك يوما ما غير انه قد يكون بعض
الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه اذا تاملته تراه فيه وجها من الاستحسان
وهو كثير ما يوجد ذلك النوع في الرغيف من الجار بلا ميزان ولم يجعلوه من
البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك
اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والاثنين لان ذلك عندهم من قبيل المعروف
ايضا الا ان تقترن من احد الفاعلين قرينة يتبين بها خلاف ذلك فيرجع الامر الى
اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك القدر ممنوع فقد رجع الى
بحثنا فعلى ما ذا يكون لها الاجر والجواب انها خازنة لجميع ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به
نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذلك وبادر انفاذ ما امره
المعطي له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يبدو
للمعطي فيتمنع بكسبه بانجاز الهبة بسبب الحرمان وتعجيله سبب لتحصيل
المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره بعيد ان ياخذ المعروف
من يد المعطى له وايضا من قبل الامر فانه بسرعة اخراج ما امر به اعانة على
اعطاء معروفه ووجه آخر تيسير الخازن ايضا تزيد نفس المعطي لانه
انشرح وبدا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف
ايضا وزيادة ما قد ذكره فقد ثبتت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم
احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفوس قد طبعت
على الشح مما جعل في ايديها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه
ليس لها فاذا جاءت به فلها الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح و
وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك
لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على
ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة

من الباقي ومع ذلك لا تجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن
المال تجده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على تاخيره لاعطاء ما امر به من المال
وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل
التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطباعي ومن اجل ذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما تخرج المرء الصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا او غيره
ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال هو ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع
المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعز له
ويأخذ ماله فان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه
حكمة حكيم وعلى هذا البحث ثان وفيه تعليل لحسن ما ذكره اهل
الصوفية فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه
في ذلك ماجور لان استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة
تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك على مخالفتها
مرة واحدة حتى انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه
ما كان الزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما راه منه بعض علماء المسلمين
ما اعجبه من حسن العبادة فساله النصراني كيف هذه رايت يعني حاله فقال
بقي عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم
فقام اهل الدير من جهته بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة فقالوا
باجمعهم بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها فقال وهذا هو الذي جعلني
اسلمت فانه لما ذكرني الاسلام لم تقبل فعلمت انه الحق وانه ما نلت ما نلت
الا بمخالفتها فاسلمت بمخالفتي اياها وهو الذي ترى الحق فانها ما تهرب الا
عن الحق وحسن اسلامه والبحث مع الخازن كالبحث مع المراة سواء
ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر ومما
يقوي مذهب ملك والجمهور في هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب واما بالسنة
وحجة ملك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود اما بالكتاب واما بالسنة فهو
غير واجب لانه لا يعرف المكلف من اين يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم موفيا لما
امر به واما قولنا هل له حد معلوم او هو وقف حال الخطاب انه وقفه
حالي بدليل

حالي بدليل ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء مثلا من يطلب ملكا من دارة
من قد وسع الله عليه في دنياه وان ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سواء
لان الذي يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف
في سنة او شهر فلو اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطت امراة الغني اجحفت
به وضرته وكانت ماثومة فيما فعلت فان قلنا بقول من يقول بالفرض على
الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه
الاخر وهو اكثر مما قد كانت به النفوس فهذه قد اعطت ما لم تطب به
نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا صلحا بثمن درهم غايته ان كانت نفسه
ان يخرج منه حفنة في مرار عديدة واما ان تعطي نصفه او اكثر من ذلك
فلا تطيب نفسه بذلك واما من قد وسع له في الدنيا اذا اخذ ويبة من ملح
فلا يعز عليه ان يخرج منه الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في
سنة او شهر وكذا الغيرة من الامور وعلى هذا فقس ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم غير مفسدة لانها يجب عليها ان تنظر الى حاله وما
يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو انه راه وهذا هو فقه الحال ولذلك
قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فاذا كان هذا في الواجب فكيف
بالمندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام وليس الا لوجوه
منها انه الذي جعل للمراة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان
المراة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتيب موافقتهم
في معايشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادمها
ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب المصلحة للجميع ولذلك
قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعطيني وبني ما يكفيني فهل لي ان اخذ من ماله سرا فقال خذي ما
يكفيك انت وبنيك بالمعروف وغير الطعام هنا هي عليه امينة
ولا يجوز لها التصدق والتصرف في شيء منه الا باذن ووجه اخر ايضا
ما جرت العادة يتصرف النساء فيه عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام
ليس الا ووجه اخر ان ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة فاعلاه

الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فاحرى غيره ويكون من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى **ولوجه** اخر لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع
الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك **فيكون** ما في قوله صلى الله عليه
وسلم من طعام بيتها من الفايدة **وهنا بحث اخر** في قوله بيتها ان خص
الطعام بالبيت هل هو ما يكون من الطعام وان كان محجورا عليها التصرف فيه
مثل ما يختزنه الرجل في بيته زايدا على ما ياكله هو وعياله وما يكون خارجا
من البيت وان كان مما هو للمراة واولادها انه ماذا او خارجا عن بيتها وان كان
لها ولاولادها فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينيذ يكون مباحا
لها **واما** لاولادها وفي بيتها وانه اذا كانت احدى العلتين مفقودة لا يحل
لها التصرف **فالجواب** اما انه ان كان خارجا عن بيتها فلا يخلو
ان يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه **او** غيرها هو المسؤول عنه
واما ان كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تاخذ منه بالمعروف سرا
كما اخبر سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم ام سفيان في متاع زوج
زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره **وكذلك** ان كان خارجا عن بيتها وهي
المسؤولة عنه **واما** اذا كان خارجا عن البيت والغير المسؤول عنه فلا
يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك **و**قد قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار **وفيه** مع ذلك تحرز اخر في قوله صلى الله عليه وسلم من طعام خ متاع
بيتها تحرزا من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان
طعاما **وكلامه** صلى الله عليه وسلم جامع لفوايد **وكذلك** الخازن ايضا
كل ما كان في حفظه وتحت نظره اذا كان دفعه عند الكري وكله على
حفظه او رهنا عنده الحكم كالحكم **وقوله صلى الله عليه وسلم**
ولزوجها اجر بما كسب يعني لكون اصل المال له وان كان لم يكن اصل ذلك
المال مكسوبا ولا هو موهوبا وما يشبهه ذلك لكن لما كان الغالب لا يتحصل
المال او الطعام الا بالكسب جاء الخطاب صلى الله عليه وسلم على ما هو
الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليه الاحكام
فكانه يقول لها وللخازن من اجل تلك العلة التي عللنا لانه ما واحد منهما
يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الاجر لكون المال له ثابتا حقا ولا يضر
ذلك الحكم

ذلك الحكم في المعصية لانه اذا اعطى احد المذكورين المال الذي او نمس
عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الفعل الاثم شيء اذ لم يعرف بفعلهما
لانه اذا اعرف به واعانه عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه منه
شيء فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **و**بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان
شخص مع اقوام فقام يخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انهم ان هم
بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان كانوا في شر لم يلحقه من ذلك
الشر شيء **فهذا** وما اشبهه من كرم الفضل اذ كانت الاشياء التي
فيها الخير يشترك الجميع في ذلك الخير باختلاف نسبة ما ولا ينقص
اجر بعضهم من اجر بعض شيئا ومع ذلك تضعيف الاجور **وان** كان شرا
لم يتعد صاحبه من اعانه عليه وهو عالم بذلك فيا فضل الله **فسبحان** المتفضل المنان
لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها الحديث

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا على
عمومه **و**على ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاءه رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك **و**هل
يقع الاخذ الا بقصد الوجهين اعني النية والفعل **و**ان اقلع وتاب منه هل
التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها **فالجواب** اما هل هو
على عمومه فليس هو على عمومه **لان** من الاخذ ما هو سرقة وقد حد فيه
القطع **ومنها** ما هو خلسة وقد حد فيه الغرم **ومنها** ظلم وقد
حد فيه ما فيه **ومنها** قمار وفيه ما فيه **ومنها** ربا وجاء فيه ما
هو معلوم **ومنها** خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه
الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما فيه وما كان على الاعلى اعلم

ليجمع على احد من امته عقابين فان في عادة صلى الله عليه وسلم اكبر
العقوبات والوجوه المشروعات ان اخذ احد شيئا فليس بحرام فكيف
يدعوا عليه فهذا مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة
المشروعات الا ان له شروطا فكثير من الناس من يفعله بغير تلك الشروط
فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف لانه ان احتاج كطالب السلف
خ كطلب
وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينئذ ياخذه لان بعض الناس او الغالب
ان احتاجه ياخذه ولا يبالي هل له وجه بما يجوز له اخذه او ليس وانما قصده
زوال ضرورته في الوقت ففي هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم من اخذها
بغير شروطها قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان
به خصاصة كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله
وكذلك ايثار الانصار المهاجرين فيحتاج ان نبين شروط السلف فقد
نص عليه الفقهاء وقالوا لا يجوز لاحد ان ياخذ سلفا ولا دينا حتى تكون له
ذمة تفي بدينه على كل حال ولا يدخل تحت هذه الدعوة لانه غر باخيه
المسلم لكونه اخذ ماله وليس له من اين يعطيه فان العاطي يقول في نفسه
لولا ما يعلم من نفسه ان له ما يؤدي به ما اخذه مني ما طلبه لان اخوة الاسلام
تقتضي الاخلاص ولا غش ولا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على
ما اخذه منك وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتك والا فما
كان لك قبلي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما رغب به وكانه قال
له تصدق علي بقيمة ما قال فهو صدقة او معروف يحتمل الامرين او غيره
فلا يدخل تحت الدعوة ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم
لانه يفعل في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه ويترتب
على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز
لاحد فعله الا بعد تمام تلك الشروط او يبين عجزه عنها من اجل ان يغر
بها الغير وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة
التي اجاز معها صلى الله عليه وسلم اخذ المال فهي ما نبه عليها البخاري
رحمه الله عقب الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك
ايثار الانصار

ايثار الانصار رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان التي توجب كثرة السخاء
والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت
لاهلك فقال الله ورسوله والانصار والمهاجرون ان كانت لهم ضرورة ويرون
غيرهم في ضرورة يتكرمون اولا في حوائجهم المسلم ويحمل نفسه هو على
الصبر كما فعل بعض الصحابة حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعض الصحابة
فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله هل عندك شيء فقالت ما عندي الا شيء
يسير للاولاد فقال لها نومي اولادك فاذا ناموا فقدمي الطعام فاذا قدمتيه
فقومي الى السراج تصلحيه واطفيه ونمد ايدينا الى الصحفة كانا ناكل ولا ناكل
شيئا فلعل الضيف يشبع ففعلت المرأة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة الليلة تبسم صلى الله عليه وسلم وقال لقد شكر الله البارحة
صنيعك مع ضيفك ومثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل
والاطفال يبكون بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته فاطمة رضي الله عنها
انه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فالتقط دينارا ليشتري لهم ما ياكلون
فبينما هو راجع به فاذا ابا ذر فلقيه فسأله عن حاله فاخبره ان عياله على
جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده
شيء وهذا اعشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا
منه في الصلاة فلما فرغ الصلاة التفت النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال له
يا علي هلا عشيتني الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له هلا عشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر مني بحالي فقال له نعم ثقة بالله ثم بين كتبه صلى الله عليه وسلم فاتى
معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال لبنتيه
هل تعشينا فالتفت علي فاذا في البيت ثريد مغطى بلحم منه بخور فقدم
لهم فقال له يا علي هذا بدل الدينار الذي اعطيته فلانا وجمع عليه الصلاة والسلام
على ما جعل في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها انى لك
هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عندهم رضي الله عنهم كثير
فمن يجود بضرورته على غيره فلا حول له عليه فكيف بحوائج ان كان له عليه

ولانه هنا ايضا علة اخرى لانه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا وقد مر له
ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده او لا
فيه خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده
ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداؤه الا باستحلال
العفو وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب
المال الذي امتنع ان يعطيه فان قتل صاحب المال فبطل قتيل وان قتل المضطر فهو
فشهيد فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة
بقيت الاحكام في المنع على ظاهرها واشار هنا الى العلة الموجبة للجواز
فعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة
والرابع ممنوع بمقتضى الحديث وما قد ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا
فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال
وهو جائز باتفاق والاخر ان يعلم له حاله وانه انما يقترض منه ويبين له
انه ليس له ذمة مقابلة لدينه وانه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه والا
فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز
وقد قدمنا العلة في جوازه والاخر ان تجتمع له تلك الاوصاف التي في ابي بكر
والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة الاستغناء والصبر وله
يقترض لاخذ الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضروراته فهذا
جائز بمقتضى ما عللناه انفا وبنص الحديث وقواعد الشرع كلها تدل
على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع ان ياخذ السلف على غير ذمة له
ولا له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهذا الذي
يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة
الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما من الناس اعني العوام ما اعني بالناس هنا
الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فقدوا الانفس منهم قواعد نفسانية
وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا اموال الناس وقالوا نحن
مضطرون ولا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما اخذنا فهو بعض حقوقنا
وهو مصادم للحديث اذا نظرت الى القيود التي نص صلى الله عليه وسلم
عليها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا بالصبر
تحرزا من ان يقول

تحرزا من ان يقول هو في نفسه حين اخذته الحاجة انا اخذ السلف واجاهد
النفس واصبر على الضيم حتى اودي مال الغير فيؤاله على لسان الشارع صلى الله
عليه وسلم هذا هو حديث نفس وهي خوانة ان كان تقدم لك صبر حتى
عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يقنع منه الشارع
صلى الله عليه وسلم ان يكون عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه
الناس ولا يكون صبره من حيث يعرفه الناس الا لكثرته حتى يكون في حكم
المقطوع به وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان
الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله وبقصد جانب القربة
الى الله على ضروراته تحرزا ان يكون صبره لشهوة او من غيرها اختيارا لعدم الشيء
وقلة الصبر فذلك ما يكون لها فائدة الا انها احسن حالة من غيرها لا غير
لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار
على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط
هل يمكن في زماننا هذا وجوده الا ان يكون نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات
اعطى البخاري المثال بفعل ابي بكر ولم يقنع ان سماه الا حتى ذكر تلك الصفة
المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملك ايثارا لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك ايثار الذي كان فيه الايثار من
المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم الصفة المذكورة
ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين
جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من اجل ان
يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي ذكرناه اولا اعني السلف على
الاربعة الاوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع عليها بيناه ان هذا الذي موضع
التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله تعالى بحسب ما بينه
صلى الله عليه وسلم وبينه العلماء واما بحسب احوالنا اليوم وما نعرف
من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنين والثالث ممنوع ان
الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثاني هو الذي تقدم
ذكره من تعليلهم فعل ابي بكر وايثار الانصار ممنوع لعدم وجود الشروط
المذكورة فيه وهو من باب سد الذرائع من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم

وهم يظنون انهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان اما من له ذمة كما
قدمناه واما من يرى حاله على الخلاف الذي ذكرناه **واما قولنا** هل هذا
حقيقة او هو كما جاء انه دعاء صلى الله عليه وسلم رحمة وان كان ظاهره غير
ذلك **فالجواب** ان كل دعاء منه صلى الله عليه وسلم على طريق الزجر
على ان لا يفعل فعلا فهو حق **واما** الذي هو خبر وان كان ظاهره خلاف ذلك
فذلك كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم انه اذا كان ذلك فعلى مخرج منه
صلى الله عليه وسلم لامر ما فقد وقع **واما قولنا** هل لا يقع الدعاء الا
بالوصفين معا او هو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فان كان
احدهما **فلا يخلو** ان يكون نية دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم الا انها
نية سوء تجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية **مثاله** ان ياخذ
السلف ويذهل عن ان يبين له الشروط **وهذا** فيه اشكال من اجل ان العامل
قد اخذه وهو لا ذمة له ولا بين لصاحبه حاله **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
الغدر والتحيل في اموال الناس فهذا الحديث يحكم له بانه ممن تعمد ذلك
ونص الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذه يريد اتلافها والنية في ذلك
مع الاخذ مشروطة **فمن** اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا
فتركه اولى لان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ما هو بالهين **وانما**
نحن بحثنا ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما استجيب تزول ام لا **فهنا**
تقسيم **فلا يخلو** ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان قد اتلفه
او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته انه لا يفعل هذا ابدا فان كانت تو
توبته بعد ما رد المال فيرجى الا تلحقه الدعوة لان عدم المال لم يبق حقا وان
المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي قد كان لحق صاحب المال زال عنه
واستبشر بان يكون الله عز وجل قد من عليه برد مال الغير انما كانت نية
سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا فالاجر بعده هذا اقوى
رجاء في فضل الله تعالى وما نعلم من رحمته صلى الله عليه وسلم بامته **واما**
الذي يعتاض ويقول ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال بنية الاداء
ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعائه صلى الله عليه وسلم في حكم
المقطوع به فاذا اقبلت فلا يرد فهو امر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه
اولا هو الاظهر

اولا هو الاظهر والله اعلم **واما** ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق
في ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فقد عدم وجود شروطها فيه ما تقدم
فكيف مع عدم ما لاجل هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له في شيء
يودي به عن نفسه او يحلله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعله في تحليل صاحب
الحق مثل الاداء **وان** قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف
وهذه المضايق الهروب منها اولى **ومن اجل** هذه المضايق اصل اهل الطريق
كان يقيمهم على الصبر على الضراء حتى الى الموت ولا يتعرضوا للشيء فيه خلاف
كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد وحاجة ولم يكن له شيء
ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه شيئا فقالت له امه كل
وارجو الله يغفر لك فقال لها ان رجوا ان يغفر لي ولا اكل فلم ياكل منه مع كثرة
حاجته اليه **ومثل** ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام
فلم يسئله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم
يا سيدي عادتك لا تاكل طعاما حتى تسئل عنه فما بالك في هذا فقال له
شدة الجوع حملتني على ذلك ولاكن من اين هو فاخبره انه من جهة كذا
وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك في رد تلك
اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال
له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم لو لم تخرج الا بالامعاء لاخر
لاخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت
من حرام فالنار اولى به **وقد** قيل اذا كنت لا امنع نفسي شبهة
ولا في مطعمي اتورع ... فكيف طريقي الى التقى ... ومالي نور في القلب يوضع
كلا وبل هي كلمات ... من التوفيق والخير تمنع ... وقد اثقلتني ذنوبي
ووعيدي لحر نار بها تلفع ... اللهي ارجوك في توبة ... واليك سؤالي كيف اصنع
قبالها شيء من بشرب ... الا ما هدي بنيتي الى ما منه اينع **قوله** ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليحذر ان يضيع اموال الناس بعلة الحد
الصدقة هذا اتلاف لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة
مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم
بان تقول انما اسلف من اجل ان اتصدق فيما اسلف وليس هذا من باب اضاعة

المال بل هي كذلك اضاعة محضة حتى تعلمه وتقول له اسلف منك هذا
المال على ان تصدق به على نفسي فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فانا
تباعة علي فان رضي فحسن والا فلا **وهنا** علة اخرى مع كونه خصصت
عموم قول الشارع صلى الله عليه وسلم برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد
تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت اولا فكيف يبرا شيء محقق
بشيء مشكوك فيه فهذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك ان تركب هذا
المحظور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض المباركين **منها** ان بعضهم كانت
سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى طعاما وفرقه على المساكين فلما
جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضا وركع ركعتين وسال الله الكريم
الا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير ثم انظروا اهل تجدون تحته فرفعوا
الحصير واخذ التحته مال فقال لهم خذوا قدر مالكم فوجدوه مثله سواء بسواء
فهذا السيد احتمل حاله اشياء **منها** انه قد تقدم منه له مع مولاه
عوايد يعمل عليها **وقد** قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلتزمه
وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك
لسان العلم فيما يخصه هو **و**احتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك
من مولاه بما تقدم له ايضا **و**احتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة
فقبلها فلما قبلها لم يضيعها عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز
لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا ينكر
عن مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم حالهم ولا يقتدى بهم ولا يعترض
عليهم لعدم الحال الموجب لذلك **و**في ذلك من كلام من نسب الى هذا الشان
اذا كان امرك الى مولاك مصروفا ۞ وقلبك ببابه موقوفا ۞ ويدك عن الدنيا مكفوفا
۞ وحالك بامره ونهيه محفوفا ۞ فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا ۞
فيجعل همة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوظا **و**هذه
زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال **جعلنا** الله ممن من عليه
بها انه ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال على كل مسلم

قال على كل مسلم صدقة الحديث

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق
والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او على
الندب **و**ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة **فالجواب** اما الامر فهو على الندب
لا بالصدقة بل بالقراين من خارج **منها** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى **و**قوله صلى الله عليه وسلم ايضا في
ركعتي الضحى انها تجزيه عنه عند عدم الصدقة **و**قوله صلى الله عليه وسلم
اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا
من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر
ولا يترك المعروف **لكن** المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو
له صدقة **وقد** قال صلى الله عليه وسلم والكلمة الطيبة صدقة
ويميط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المومن لاخيه ببشاشة الوجه
صدقة او كما قال صلى الله عليه وسلم **ويوخذ** من هذا ان الفقه
ان الخير كله مطلوب فرضه وندبه والتسبب في فيهما جميعا لقوله صلى
الله عليه وسلم فسددوا وقاربوا على ما تقدم الكلام عليه **وفيه دليل**
على فضيلة الصدقة **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يتواكل يفتهم
على البذل والايثار حتى **يروى** عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون ان يبيت
عندهم شيء من المعلوم في بيوتهم **وقوله صلى الله عليه وسلم**
على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام
ودل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم **وفيه**
دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة **يوخذ** ذلك
من كونه ..... لم يعلق الصدقة الا بالمسلم **وفيه دليل** على ان الخيارة
في الناس هي الاغلب **يوخذ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اطلق
الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شيء **وقد** استدل بعض
العلماء على فضل المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض من الصدقة

الاربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب معلوم وهي خمسة اواق وعشرون
دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم
حالهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين
وان ذلك القدر يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميع
ما اوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج مسكين ان يسال احدا وفيه
دليل على ان الاحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون
الصدقة المامور بها وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها تجزي
يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض
وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة وقولهم يا نبي الله فمن لم
يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وفيه دليل على مراجعة العالم
في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد
وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم
وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا
على الدين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده وفيه دليل
على جواز الصناعة على الاطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده
ولم يخصص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على
الصدقة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فينفع نفسه ويتصدق
اتى اثر عمل اليد بنفع النفس الذي اتى به بالفاء التي تعطي التسبب والتعقيب وحينئذ
عطف عليه الصدقة وهم ما كان سؤالهم الا عن الصدقة وفيه ايضا
اذا تاملته اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما
اتصدق فيه وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من
اكبر الصدقة فانه اذا زال حمله عن غيره ويبدا بالذي هو اهم وبعد ذلك يتصدق
وكونه صلى الله عليه وسلم قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما يحتاج
اليه من ضرورات نفسه وعياله ومسكنه وغير ذلك مما اليه حاجة البشرية
الا انه بقدر الشرعية فان هذا اصل في كل الامور وقوله قالوا فمن لم يجد

يؤخذ منه

يؤخذ منه تنويع البحث على العالم اذا احتاج الى ذلك ضرورة ويؤخذ
منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين
وصاحبه مثاب وقوله ويعين ذا الحاجة الملهوف هذا تعيين
وهو لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو
ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع
كما اشرنا اليه قبل فلما نوع السؤال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفي لهم
نوعا لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما كان صاحب الحاجة بهذه
الصفة الزايدة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على
ان لو كانت حاجة دون الهاف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل
ما فاته من عمل الصدقة وفيه دليل لتقعيد الاحكام باطلاق العموم
لان الحاجة لفظ عام وكذلك الالهاف انواع بحسب الحاجة واصحابها
والالهاف كناية عن العاجز في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو يشبه
المضطر وقد يكون اكبر منه لان المضطر قد الف الصبر وايقن بعجزه
وهذا متلهف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه ولا
يعرف من اين يكون له الفرج ولا ضرورة تعطيه القعود والاستسلام مثاله حار
من عليه دين وقد جاء وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عند
صاحب الدين لا يتركه ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه
ووجه الرشاد الى راحة لا يعرفه فحاجته اشد من المضطر اذ المضطر قد
يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى ياتي فرج الله والاعانة هنا ايضا
ان تكون بالموجود او بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت
من اعلى الصدقة فان نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما كان
بساط الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانة الملهوف فيخصص
عموم اللفظ بساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه شيئا
مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما
هو لما يدخل على اخذها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثرها ثوابا
اذا كان الاخذ اكثر احتياجا واي افلقت ضرب مثل لهذا الملهوف

اذا اديت ذلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت
اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا او وقولي
فان لم يجد فيما بحث قد تقدم قبل في الجواب قوله صلى الله عليه وسلم
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة هذا بحث
وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع وان العمل بالمعروف والامساك عن الشر
مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة والجواب
الامر بالصدقة لايلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد
الشرع كما ندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة
الملهوف والندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث
اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد فركعتي الضحى تجزي عن الصدقة
وركعتا الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم هذا
الحديث على هذه التوجيهات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة لما
فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها ندب ايضا لما يقرب منها او يقوم
مقامها لما فيه ايضا من الخير المتعدي وهو العمل لانتفاعه والصدقة وعند
عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف كما بيناه ثم عند
عدم ذلك كانه صلى الله عليه وسلم يقول عند عدم هذه المذكورات ليس
من افعال البر ما يشبهها الا كف من يفعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو
مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطة شيء من الاذى من طريق المسلمين
ولو كما اخبر في الحديث الاخر ركعتي الضحى ومعناه الا تخلي نفسك من فعل
مندوب من المندوبات وان قل فانه في كل منه صدقة بمعنى فيه اجر وان لم تقدر
على فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعته
الشريعة فانه صدقة اي انه فيه ماجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم
تسلية للعاجز عن افعال المندوب اذ العجز لا اختيارا ومما يشبه هذا
ذلك ما ورد ان الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا واشتكوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة فقال لهم
صلى الله عليه وسلم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحوا دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتكبروا ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتختموا المائة بلا اله
الا الله وحده

بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد فقد لحق خيرا فلما بلغ الاغنياء
رجعوا يقولونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء. ويترتب على هذا
من الفقه ان الغني مطلوب بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والفقير
ان يقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات من وسعه عمل الكل فنعم ما
عمل وان فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو الـ
المستحب والافضل لاكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات
شيئا فقد اغبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه ماجور في ذلك
فان لم يفعل ذهب عنه الخير ولا علم عندنا نسال الله العافية بمنه
وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه
لانه ليس بعمل وقد اخطاوا الكبير وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا
الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشر لا
شك فيه واما السنة فنصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع افعال
البر في قوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله
صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر فانها اي من فعل شيئا
من هذه الصفات المذكورات او ترك شيئا من هذه الصفات المذمومات
فان ذلك صدقة له ولا يعكس بان لك ان تقول بمجموعها تكون الصدقة
فهذا الا بعكسه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة
حتى تعمل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث غيره اتق محارم الله تكن اعبد الناس والاي والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فسبحان من حرمهم طريق الرشاد وهنا تنبيه
وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال السرور والراحة
على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر والتغيير عليها ماثوما
او معاقبا وفي ادخالك التشويش على نفسك والمجاهدة لها اذا كانت

لا كنت ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وزعزع
بالغوث فلنفسك فان ذلك مما يرضي ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة
او هو مما تلقى تعبدا وامتثالا لا غير فقد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم
لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة خفية وظاهرة وهي والله اعلم ظاهرة
لان السرور الذي ادخلته على نفسك واذا عرفت انه لله بفعل ما يسلم من دسيسة
النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع
مثال ذلك جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة في الوصول اليها
حتى ان المشي اليها والاقامة بها يتمحض لله لانه ليس في ذلك كله شيء يلايم
النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر فلما كانت العبادة
تخلص فيها من اجل حظ النفس في الخصب والبهجة ولوجه آخر ايضا فان
ادخال السرور على الغير اذا كان خالصا لله قل ما يخلو من تعب النفس بوجه ما
اقل ما فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونه تؤثر بها غيرها فقد حصل
لها تعب باطني وهو اشده فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها
لقوله تعالى مخلصين له الدين فيسر الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا
من الله لعبده ولذلك قال بعض من رزقه الله وهو من اجل اهل الخير يفيد
نكتت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل نفي
الدسايس التي للنفس مع الاستكثار والجيران ومنهم من قال اذا كان
في الغربة اصلاح ديني فقلا وحشني الله من الاهل والوطن وهمتي بالله وعزمي
في اصلاح ديني وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن حكيم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه
باشراف النفس نفي للبركة منه والكلام عليه من وجوه منها
الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من تكرار طلب
الطالب عليه

الطالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقل فيه ذلك
وفيه دليل على ان حب النفس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية
يوخذ ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كناية عن
الشيء المستحسن المحبوب ويؤيده قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده
حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع
الا حب ما زينته لنا فاجعلني ممن اخذه بوجهه وانفقه فيما يرضيك
او كما قال وفيه دليل على انه يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوائد
منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما
فبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس هو زهد
زهدها تقول سخت بكذا التي جادت به وسخت عن كذا التي لم تلتفت
اليه واما راحة النفس فقد قال صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس واما البركة في الرزق
فلقوله صلى الله عليه وسلم بورك له فيه ويترتب على هذا
من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والاخرة فاما خير الدنيا
فما يحصل له من البركة في الحلال الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة
القلب والبدن اللتين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة فيهما
واما خير الاخرة فما يحصل من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد
يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة
التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارة الدنيا
فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب
القلب والبدن وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارة ما لا منه عنها
من زيادة محكها معا لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه
الصلاة والسلام باشراف نفس وهو الحرص وهذه غاية في الحرمان لانه
تعب التعب الكلي وحرم ما امله ونجد ذلك موجودا في عالم الحس
ترى كثيرا اهل الدنيا كثيرا في العيون وعنده الاكل ما يجد الشبع منه

الامر شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد
في امر الغير يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة
الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هم فيه اهل الدنيا من التعب ما يتوقع بينهم في الدين من
الحسد والضغائن والغيبة والشح على منع الحقوق او بعضها او توفيتها وعلى هذه
الصفات مع التسامح في المشكلات خسارة الآخرة اعاذنا الله من طول الخسارة
فيها لو العذاب والهول بعينه وفيه دليل لفضل اهل الصوفية الذين يبنون
كل يعنتهم على الزهد لانه اول باب في السلوك ويؤيد ذلك قال بعضهم
ورثت اهل زمانه في العلم يعني بن رزق رحمه الله تعالى لا يثبت لك قدم في صحبة الدين
وفي قلبك خوف الفقر والغنا وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الابد
وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه
يعقله من الامثلة التي يعقب على الظن انه يقع فهما و خذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا
يعرفون البركة الا في الشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال
الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم
المثال بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول
له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع كان ما ياكله من الطعام محسورا
لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها فكذلك المال
ليس الفائدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا اكثر المال ولم
يجد به من الفوائد ما اراد فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس
في ابناء الدنيا تجد ابناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة
فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير الاموال وغاب عنهم ما وراء ذلك
وجاء اهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات باقل الاشياء وربما كانت احسن
منها هذا امر موجود كثير لمن تامله ونظره وفيه دليل على ان تفسير الاحكام
لا ... ها على ما يفهمه المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب
وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيه اشكال و خذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع لانا
بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله
تعالى كما هو الشبع

تعالى كما هو الشبع خلق من خلق الله لانه قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم
مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم وعنهم
لاكن ضرب لهم صلى الله عليه وسلم ذلك المثل من الشبع لمن ياتي بعد لزوال
الاشكال تفصيح اقاعدة شرعية لا تحتمل التاويل فانظر مع هذا البيان التام
الامر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق
وعاد الحق في كثير من الامر مشكوكا فيه وبعضه مجحود للعوائد السوء
التي كثرت ممن ليس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون
ويؤيد ذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة
قالوا ان تركت سنة فقال اماتا امرني ان اذكر في ذلك الزمان قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك معناه افعل ما هو العفو والحسنة وفي عهدهم يقوله ما شاء ... وانه
ماجور في كونهم ياخذون من عرضك بغير حق شيء ثم قال صلى الله
عليه وسلم واليد العليا خير من اليد السفلى هنا اختلاف بين العلماء واهل
الصوفية فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة
واهل الصوفية يقولون بالضد ان العليا هي الآخذة لانها هي التي اعطتك
بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وسبعين وسبعماية والسفلى
هي المعطية لانها هي المنتظرة للمجازات وهي مفتقرة الى ذلك والذي
يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو احسن ان تاملته
لا يخلو العطي ان يكون هو الذي طلبك لقبول معروفه او انت الذي تطلب منه
ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك
ذل السؤال اليه وقد جاء ان الذل في السؤال ولو عن الطريق وان كان هو الذي
يطلبك بمعروفه فقد كثر ما فيه وجهه اليك في انت فيه بالخيار وهو
محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يوملها في دنياه او اخرته فانه لم ياتك
بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده في قبولك انت اياه معروفه وهو
السائل فيه والحاجة له فيده هي السفلى ويدك الآخذة هي العليا وقد قال
علي رضي الله عنه من دعانا الى معروفه كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل
منا وبسياق الحديث الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب هذين المثالين الا للسائل له صلى الله

عليه وسلم لما كرر سؤاله مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو جعل الاثنين
حسنين وان جمعهما مشترك على صاحبه بزيادة ما فيؤخذ ذلك من قوله خير
لانه اذا جعلهما في باب افضل وباب افضل يشهد بالحسن والخير المذكورين
غير ان احدهما يكون له فعل خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما قبله
الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيد ارفع منه درجة فيها فكذلك هاتان
اليدان كلاهما حسن لانهما امتدتا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما من جهة
ثانية اما من جهة العلو او من جهة المال او من جهة الفضل او بمجموعهما فمن احد هذه
التعليلات وقع الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم
الى الاعلى في المقامات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى كانه صلى الله عليه وسلم يقول كن ممن يده عليا ولا تكن
ممن يده سفلى الا وهي في السؤال والمقامات الدينية لا في الدنيا وحطامها
وفيه دليل على ان من الفضل بعد قضاء الحاجة ليس بمحمود ولا بمحسن
للمعروف يؤخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يبين
للسائل ولا ضرب له مثلا الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينئذ
بين له صلى الله عليه وسلم العلة التي في السؤال وفيه من الفقه انه بعد
قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم واقع
للخجل ويجتمع له قضاء حاجته وفائدة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم
وفيه دليل على جواز سؤال اهل الفضل والدين واهل المعاملات وليس
فيه منقصة يؤخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
لم يعرض له في نحو سؤاله اياه بشيء الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في
سؤاله شيء ما كان منعه منه ولا كان ايضا يعطيه شيئا حتى يبين له ما فيه
من الكراهة لانه المشرع وتاخير البيان عن وقت الحاجة اليه لا يجوز وكان يقوي
الكلام بقوله يا حكيم ليس لاخذ منه مثل الاخذ من غيره اليد العليا خير
من اليد السفلى لان يده صلى الله عليه وسلم هي على كل الحالات لانه لا مماثل لها
ولا يتناوله صلى الله عليه وسلم التمثيل في الفضيلة وهذا ايضا لا خفاء فيه ولي
ويلحقه بالصفات في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك
من ناب عن الخلافة نايب بعد نايب وان بعد وفيه دليل على ان المطلوب
المبالغة في النصيحة

المبالغة في النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يقنع بالمثال الاول الاجلي حتى ضربه بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وكلما
زادت الدلالة المعنى وكان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في
حمل العلم بمقتضى الحكمة الجعلية يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه حتى اغناه بتكرار العطا ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار
السؤال ثلاثا وان رابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من انه في كل مرة من الاولى والـ
والثانية اعطاه بسؤاله وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالفاء
العلم عن اعادة السؤال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا
لقوة ايمانهم ما يخرجهم من اقل من هذا وفيه [illegible] لاهل الكرم بان الذين
يقولون بالي سل لانهم يقولون من شركه الا يخرج لشخص معين يفصح ولا يلح
في سؤاله وللحاجة وانما يسئل الله فاذا حملته الفاقة يرى الى باب او شخص لا
يتعداه الى غيره ومن شركه الا يخرج الا على حاجة صادقة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه المومن فاذا
سال ذلك الشخص الذي حملته الفقرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه
فحسن ثم يفصح ثانيا وثالثا وان حرموه الثلاثة لا يزيد عليهم شيئا ويعلم
ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه لا يسئل غير من ذكر
حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الكل من العلم
والعامة من هو على ما يقتضيه كم فيه مما استمسكه اهله الموفقون من
الكتاب والسنة كما الذي بنا فيل وفي هذا الحديث كم من مثل كلاو الله
تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسئل الناس الحديث

فما هي الحجة بشبه الا على ان الذي يكثر من سؤال الناس ياتي يوم القيامة
وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
السؤال على العموم في علم او كسب او لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان
في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل ذلك خاص بالرجال دون
النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف ام ليس وهل يدخل في ذلك
من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم
ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما السؤال عن الكسب فلا يدخل ايضا في عمومه لانه من ابتغاء الفضل
وابتغاء الفضل من المامور به فلم يبق الا ان يكون في حطام الدنيا فان كان
في حطامها فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السؤال عند الحاجة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكوا حاله لاخيه المومن
ومن اجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع ايهما افضل له
الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم ربك فانك
باعيننا او يكون اثما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكوا
حاله لاخيه المومن فاذا لم يفعل حتى يموت فيكون ممن تسبب في قتل نفسه
فياثم على قولين واما من تاب قبل موته فيبقى انه لا يدخل تحت العموم
لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا
بحث وهو الذي يكون بيده من المال عند التوبة هل ينفق منه شيئا ام لا وما يفعل
به اما ابقاؤه بيده كيف يجوز له ابقاء مال حرام بيده بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فاذا كانت لا تحل له فهي
عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج عنه واما ما يفعل به فان
كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به واما
هل هو خاص بالرجال دون النساء فالجواب انه عام بدليل ان النساء
في جميع التكليفات شقائق الرجال في الاحكام وجرى الاخبار عنهم دون
النساء من طريق الافضلية وانهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل
يا ايها الرسل والمقصود هم واتباعهم وهنا بحث وهو انه من
فعله ولم يدم عليه لم يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما زال وهي [illegible]
كانه يقول

كانه يقول ما زال يسأل الناس فدل ذلك على دوامه على ذلك الامر وهذه الصفة
تدل على الدوام وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يؤخذ ذلك
من انه اذا كان افضل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يسألون عن
سؤالهم هل هو ما امروا به او نهوا واجيبوا بذلك بالنص وفيه دليل على ان
الجهل لا يعذر صاحبه فانه لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل
فيما يلزمهم في سؤالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم
افضل الاشياء الذي به يتخلص الرفيع والحقير اذا عمل به وفيه دليل على
جواز سؤال غير المومنين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
يسأل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك
كان بعض السادات لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا ياتي الا الى باب ذمي
فقيل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف
ان يرد بي ويعود عليه مني بلاء لانه مامور باحياء نفسي فلا ارى بدا ان يعفو مني
مسلما اخي والذمي ليس في مكلفا فان اسا رجوت له الخير وان رد لم اخف ان
يلحقه مني اذى وفيه دليل على حمل السائلين على النصح يؤخذ
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم العذر بين الصالح وغيره
وجعل هذه صفتهم وصفة غيرهم ضد ذلك وهو النصح بوالهم
على قول من يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد ذكر عن بعض المباركين
انه تحكم يوما [illegible] عن بابا يسأل من يكسبه له في ثوبا من عليه
واعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس وانه كان يعمل ذلك
حيلة وربما ابصر في ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد
عنه اخبره شخص انه راى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب
وانه يمكن ان يكون تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة
ذلك القائل وساله ان يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك
الحالة التي وصف بها ساله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بال
يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بان قال انما طلب ثوبك من اعطيته وانه كتب
مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف اذ كنت في معروفك
صادقا فلم تخلصا فكن في فضل من عاملته صدقا مخلصا واما قولنا

قف

هل نعرف الحكمة في كونه ياتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه والمزعة
هي القطعة اليسيرة فمعناه انه ليس يكون في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم وذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك انه لما اذهب
في الدنيا ماية وجهه وهو ما في الوجه من الحياء الموجب لترك المسالة
فلما ان سال الغير ضرورة اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان حسن الحياء الذي في
الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة امورها كلها حسيات مشاهدة
غالبا لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في
الاخرة وتكون حجة الله على مذنبه فيجتمع عليه امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته
على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث يوم القيامة مدلعا
لسانه بنار واكل الربا مثل المسحت يتخبط مثل المسكر وان اكل اموال اليتامى
يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منافسه وتقدم في ذلك كثير بحسب ما
اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فتكون فائدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز
من ذلك الخزي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله
لا رب سواه وقال حسبك لنفسك في العقبى ان كنت بصيرا واحذر خزي
يوم وجهه عبوسا قمطريرا بتقوى مولاك لم يزل عليك منعما
شكورا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه
منها هل هو مطلق في الفرض والنفل كما يروى عن الشافعي او في
النفل لا غير اما ما ذكرته عن ابيها من انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج
ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا
عادم الاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا
فاذا بمقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا
بحث وهو هل

خ وما اجاز

بحث وهو هل يحصل ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات
البدنية ام لا الجمهور على انه لا واما اجازة النيابة في الحج على خلاف
بينهم من اجازها هل مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير لان من اجل هذا
الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه نفقة المالية وجعل البدن تابعا له لان بالاجماع
ان النيابة في المالية جائزة وفي الفرض بلا خلاف واما في البدنيات فلا اختلاف
شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور
على انه لا وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء لا غير
ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يؤخذ
ذلك من سؤال هذه عما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم
يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها
وفيه دليل على جواز كلام المراة والاجانب يسمعونها وان كلامها
عورة لاجنبي سمعه لكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون
ابن عباس رضي الله عنه روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لكن
من اجل الضرورة لكونه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالت
فسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتين
وان كان الناس ياتونهم رجالا ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس رضي
الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو الم روي
عنه صلى الله عليه وسلم من جميع الاحاديث لانه لم يكن فكيف يجلس الا ويجلس
معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تفرقت الاحكام ولو لم يكن
ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يفرق الاحكام وتنقل عنه
لكان يذكر ذلك ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف
ما يقوله بعض اهل الفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه الصيغة
على هذه الصفة غلط وانما الذي تقرر فيها من بعض تحقيق البحث فانا
نقول لا يخلو ان نقول فيها بحكم بالعقل او لا نلاحظ في ذلك امر الشرع او نقول
بمجموعهما فان قال القائل نحكم بالعقل عند البحث لينفرد حكم العقل
في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع فحسن والا قلنا هذا بحث العقل ورجعنا
في الاحكام الى الشرع فانا به نحن مامورون فنقول لا يخلو ان نقول عن الابوة

اقول

بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ الامر الى علمائنا
علمائنا

محتملة بحسب وصوله الى علمنا او بحسب وقوعه في الوجود فان قلتم
بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا اما
ان يكون بعلم قطعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يرى
خارجا من الرحم فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الابوة اعني القطع
بالمعاينة واما الاسباب فتشترك الابوة مع الامومة في ذلك الا ان يكون
بدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لانهم
لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من طريق الدعوى والشهادة فلم يبق لك
فلام ولان ما قلنا اما بعلم قطعي فقد رايناه عند خروجه من الرحم وانما قلنا
انما هو بواسطة دعواها او دعواه او بشهادة من عاين الولادة وهذا
كله في الاحتمال واحد عند التحقيق والبحث فلا فرق بين الابوة والامومة
عندنا لان هذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم ولا امومتهم ودولا
وكذلك غيرهم الا من طريق الدعوى والشهادة وان قلنا بحسب وقوعها
في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من يحصل عنده الامومة
بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه
يعاين الاسباب التي جرت العادة انه تكون عندها الابوة مثل الزواج والنكاح
وحقيقة وقوعها لا يدركها الا الله فنقول اذا اعلمنا فقد يمكن ان
يكون فيه الاحتمال كما نقول في شهادة الشاهد العدل فقد يمكن ان
يدخلها الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قويت الاسباب في الشيء ان يرجح
وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما تساوت معه لولا انه لا من تساوت
معه لولا انه نقول فيه محتمل مشكوك لا يحصل لنا بما ترجح احد المحتملات مثل
شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صدقها وعدمها على
حد سواء بخلاف العدل وان كان غير مقطوع بها فلا نطلق عليها الاحتمال
بل نجعلها مما قد يكون عليها الاحتمال الا ما جاء منها على طريق اخبار
الصادق صلى الله عليه وسلم من نفيها او صدقها فما جاء من طريق
الصادق صلى الله عليه وسلم اثباتها او نفيها فلم يبق في هذه حكم
تلك القاعدة الكلية والذي جاء نفيها كذلك مثل ابن نوح عليه
السلام لقوله عز وجل ليس من اهلك فقط وذكر العلماء انه كان ملتقطا
عليه لا زوجة

عليه لا زوجة نبي بالاجماع انها ما بغت قط لا تعالى في هذا وكونه
صلى الله عليه وسلم حين ساله السائل من ابي فقال له فلان فنسبه الى غير ابيه
واما ما ثبت مثل اولاد يعقوب عليه السلام واولاد يونس عليه السلام
واولاد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه
وسلم لقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله صلى الله عليه
وسلم انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم حين كتب العهد
بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فقالوا
لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله
صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار وقوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي في ان ازور قبر امي فاذن لي واستاذنته في ان ازور قبر ابي فنهاني
وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم ولابي طالب يا عم ولصفية
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فقد
رجع قوله صلى الله عليه وسلم هنا تواترا لانه قد قيل في اقل التواتر يثبت
باقل الجموع ومن اهل العلم من قال يحصل بخبر الواحد وهنا اكثر من اقل
الجموع والاحاديث في هذا كثيرة وكلها مختلفة واما التنزيل
فقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي احسبكم والحسب
لا يثبت الا بثبوت الابوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من
اولاد ادم ابراهيم واختار من اولاد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى
قوله واختارني من بني هاشم هذا من طريق النقل واما الشرع
فقد اثبت هاتين القاعدتين الابوة والامومة وجعل الاحتمال الطارئ على
الابوة الوصول اليه متعذر فانه صلى الله عليه وسلم جعل في دعوى الزنى
اربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة والنكال عن الحد وكذا
باللعنة والغضب للحرمة وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا بان قسم هذه المواريث على هذه
الاصول وقال عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل

السبب كحكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه
او من غيره بالولد واذا عنه منه انه لازم له ان ينفيه باللعان بحيث كذا مذكور
في بابه فمن جمع الاول الجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة اهل واهو
الشرع او خالفهما فاما البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيه
دليل العقل والشرع من وجه من اجل انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة السبب وكذا حكمنا الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع
ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجود الولادة فاستوى
في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون كل ظهوره في الوجود فلا
فائدة في ذلك بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحققوا حقيقة
كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود الا بواسطة فدار البحث ورجع
البحث الاول الذي يقع عليه الحكم فيكون ما قعدوه توقعا خياليا والتوقع
الخيالي لا يبنى عليه حكم لان هذا ان عاينه احد من الجنس فهو نادر لا تثبت
النسبة به الا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته
ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا او
وحدها ولا يحكم بها الا مع اليمين وكيف تجعل قاعدة اذا حققنا البحث
فيها من كل بين العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق بل اعليها
بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمنسيين نسبا مع ابنها وان
كانت حاملة له بدعواها ولا الى اب ايضا الا ببيان من خارج وساوت في ذلك
بين الابوة والامومة وغيرها من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي
قد دل عليه الشرع بما يرتبك فيه من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد
ترجح عنده الاسباب والاصل كما قدمناه فيجعل الاحتمال فيه على حد
سواء هذا مشكل لا خفاء فيه ثم كيف يمكن عند من يعرف
بين الانس الكثير من واحد ان يكون القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما
قدمنا في المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن او من السنة او اجماع
هذا احمد وجهان نحسن الظن ما لم يكن في مسألة يختص بها سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسألة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم فانه من شك في ابوته او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين
احدهما الرد

احدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا موجب
بالقتل من هذا قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انها
ردة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور
مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهذا البحث وهو
لا يخلو اما نقل من الاجماع اما ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم ذكره
ذكرا او يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم
رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف ويتحقق الاجماع وان كان الخلاف
منهم وقع بعد الاجماع فهذه مسألة خلاف عندهم هل الخلاف الناشئ
بعد ان انعقد الاجماع ينظر اليه ام لا فيه قولان اكثرهم لا يعبؤ به والذي
نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب
الكافي والتلمساني وابن سبوع وابن يونس وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون
والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ممن يقرب هؤلاء في الشهرة
انسبتهم في الوقف فان شاء الله اذكرهم فان نسبتهم فمن وقف على
كتابي هذا او ذكر منهم احدا فليلحقه وله الاجر لذلك مساعدة في
قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل ان من قال الهضاء ان بوضعه على شيء
من التنقيص في حقه صلى الله عليه وسلم من اي وجه كان او ازدراء او اي
شيء ما من المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلفوا هل هو حد الادب او كفر
فالذي قال حد الادب فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد وجب والحد اذا وجب
الحق فلا فائدة للتوبة والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق ولا تقبل توبته
والقولان عند مالك ومن تبعه من الفقهاء واختلفوا ايضا هل يكون قتله
حدا او كفرا قولان والاكثر منهم نقل الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل
ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم في
ذلك القتل ومن تقدم ذكره منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو
القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة
وقد استدلوا على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد

ايمانكم **وأما السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا
فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل اذايته له صلى الله عليه وسلم
لا من اجل الكفر والاثار في مثل هذا كثيرة **وأما** الوجه الثاني فان
الشك في النسب نفي له ومن نفى نسبه صلى الله عليه وسلم من نسبه فقد وجب قتله
ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد قد وجب فان
القذف حتى تعين فيه الحد بالاجماع **و**منهم من ادعى الاجماع فيمن قال ان من
سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر **و**كذلك الحكم فيمن
سب احدا من الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام **ثم نرجع** الى الحديث
واما ما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول
لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له احججت عن نفسك فقال لا فقال له حج
عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه فليس فيه
دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا ولا انه يكون مجزيا عن فرضه بل
لو قال صلى الله عليه وسلم ادّ فرضك وحينئذ تؤدي فرضا عن شبرمة لكان
نصا كما زعموا **وأما** قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تطوعت
عنه لما هو في حقه تطوع فلاجل ما وقع الاحتمال سقط الاستدلال **وفيه**
دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا بسمع وقد خرج ذلك من كون الرواة
رووا صفة تلبيته صلى الله عليه وسلم جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة
على ذلك الى هلم جرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق الحديث

ظاهر الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه
او المعنى فيه على وجه اخر فمن قواعد الشريعة يعرف ان الفاء هنا ليست
على حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها من الحروف وهذا في كلام العرب
كثير لانه قد تقرر من قواعد الشريعة ان العمرة لا تردف على الحج وان الحج
هو الذي يردف

هو الذي يردف على العمرة **وسبب** الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي
المبارك لسيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو صلى الله
عليه وسلم قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا **و**ذلك
انه قد كانت الجاهلية قبل الاسلام تقول ان من افجر الفجور العمرة في اشهر الحج
وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرئ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وكانوا يسمون المحرم صفرا فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينسخ فعل
الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم
بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في
الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا
الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا
في حجته واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا
مختلفة وهو موجب الخلاف **و**على القول بانه صلى الله عليه وسلم احرم اولا
بعمرة فيكون قوله هنا عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة
في عمرة **و**قلب اللفظ على حقيقته بغير وجه فقط فيه اشكال والاول
الذي هو بدل الحروف بعضها من بعض اولى لانه معروف في كلام العرب وفصيحه
واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر
هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون
ذلك بالسنة اولا وتثبيتا بالحكم الالهي ثانيا **ونذكر الان اشارة**
الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الخلاف الواقع في ذلك
وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من ان كان احرامه صلى الله عليه وسلم
هل من المسجد او حين استوى على راحلته او حين توسط البيداء **سئل**
ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه
صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وهي نافلة فمن
كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته
واحرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار فسرت معه حتى توسط
البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه وعن يمينه وشماله كذلك وهلل

ولبى بعمرة من كان هناك روى ما سمع واما الذي جاء في اختلاف احرامه صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا او قارنا وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى جامنا
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطأ للضحاك بيس ما قلت
يا ابن اخي فقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة
في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر وروى عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروايته سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا
واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع
ثم فسخه في العمرة حين امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمعه اهل به صلى
الله عليه وسلم بالعمرة مفردا روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما
حدث بما سمع فصح ان يقال مفردا او ان يقال متمتعا او ان يقال قارنا وكل حق
ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها
عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق
والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا
ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة الوداع على التقريب والاختصار وفيه
دليل على ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه جمادا كان او غيره فضلا
منه سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك مما قيل انه صلى الله عليه وسلم
في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على ان العمل
المقصود منا في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركاته
امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في اشهر الحج فلا تظلموا فيهن انفسكم
ونهى عن الظلم

ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اشد من اكثر مما لو كان في غيرها والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن تلك الظلم
فيها يلزم فعل الطاعة او يندب فيها وفيه دليل على تفضيل بني ادم
على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما
هي من اجل بني ادم وهو لكونهم امروا فيها بالتعبدات ووعد لهم
الثواب على ذلك وهو منصوص لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا وفيه
دليل على جواز الاخبار بالامر ولا يلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات من ربي ولم يذكر من كان الاتي هل جبريل
عليه السلام وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة فلم يامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل مجيء الامر هنا تاكيد لما كان
هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر والله اعلم انه صلى
الله عليه وسلم احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك عذر
يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه صلى الله عليه وسلم الحج في العمرة
للعذر الذي قدمناه ذكره ومنه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف
بعرفة ان شاء ان يفسخ احرامه في عمرة فعلا لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا
او يبقى على احرامه الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الحديث

ظاهر الحديث يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث
ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع ما مسه زعفران والورس والكلام
عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير

ام هو تنبيه بالشيء على ما فيه قال الظاهر ان الذي لا خلاف فيه انه ليس مقصورا
على ما ذكر في الحديث لانه منع من الثياب المنصوص بها القمص والسراويلات
والبرانس ففهم من هذا على عادتهم في تعدي الاحكام من قوله القمص جميع ما
يشبهها من الاقبية والجباب والقفاطين اذا كان مخيطا بالبدن من كل الجهات
فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بقي بين الشيء كيف ان يكون
مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء
في الثياب مختلفة في جميع الافاق منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاح بحسب
ما جرت عادتهم في ذلك في الافاق والثياب فاعطى بوصف القميص المنع
في كل ما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوعا فان فعله
لعذر او لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع
ونص الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثل
ذلك ان يكون له قميص فيتغطا به بالليل وبالنهار يرميه على كتفه مثل الاحرام
او مثل المئزر فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة
في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك
ان يكون يلبس من الحزام الى اسفل اذا كان مخيطا وكان قد لبس على ذلك
الوجه الذي جرت به العادة فان اخذ سروالا ولم يدخل فيه ساقيه وشده
على وسطه مثل الازر فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على العادة
المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله البرانس كل ما كان
يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق
وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي من العمائم والكساء والبدرانات — خ العمائم
وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فان اخذ برنوسا او رداءه
على كتفه كما قيل غير مفتوح الجانبين او شده على وسطه مثل الازرة فلا — خ الجناحين
شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف
مالك والشافعي فيمن اخذ رداءه فخلله او عقده فقال مالك عليه الدم لانه
مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع
هذا تعليل قوليهما واما الذي جاء عنهما المنع لمالك والجواز للشافعي
واختلفا ايضا

واختلفا ايضا في النسيان والعمد فيمن فعل شيئا مما فيه الفداء ناسيا
من غيره وما اشبههما من اللباس واما مالك فالعمد عنده والنسيان في ذلك سواء
عليه فدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم
بقوله ولا العمائم كل ما جعل في الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه اذا
منعنا الذي ليس بخياطة وهي العمائم فمن باب اولى الذي هو المخيط
ولاجل ذلك نص العلماء على ان احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يغطيهما
بشيء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الاعلى لانها على ما يستر به الراس
عند العرب العمائم تبست على اي وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطا
راسه ولو بخرقة او بعضه لزمته الفدية لانه منع كل ما كان بغير خياطة
كما قدمنا فهو منع كلي يسمى الذي يجعل على الراس باي اسم سمي على اي
نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا الخفاف
الا لمن لا يجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف
وما اشبههما اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم وان اللبس
المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوف مثل القرق
سمي باي اسم سمي مثل المداس وقباقب الجلد وما اشبه ذلك ومنع
صلى الله عليه وسلم بقوله ولا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران او ورس جميع
الطيب لانه اقل رائحة من الطيب قبل ان يصبغ فاذا اصبغ به كانت رائحته
اقل واقل فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيعطي من الفقه ما لم
بالمدلولات التي ذكرنا ان الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية
والتنعم فاذا فعل ذلك او كشف الا ما احكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي
يستر البدن ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع — خ العورة
وهنا بحث وهو ان المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه
يفهم عنه فنحن ذلك من جواب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا انه صلى الله عليه وسلم فهم عنه من
بنيته لم يقتنع عنه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ويترتب
عليه من الفقه انه لا يجوز ان ينكر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب
الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى فانما

يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون أي يفهمون ما تقتضيه اللغة العربية
فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون عند ذلك وفيه دليل على
البعث في حج بيت الحرام يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم عن هذه الحجة بأن يجاوبه صلى الله عليه وسلم عليها وجوابه
على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السؤال في الحج وإن كان
الشخص مما لا يحتاج إلى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا إنما
يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا الذكر أن الشافعي
رحمه الله بات عند بعض الأئمة المعاصرين له وكان ذلك الإمام الغالب عليه
التعبد وإن كان ذلك حال الأئمة أجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم
قائما يصلي والشافعي مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا
هو الشافعي الذي تثني عليه بت أنت قائما تصلي وهو مضطجع لم يتحرك
ليلته فذكر هو ذلك للشافعي فقال له إني جمعت البارحة في فكري ثمانين
مسألة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي
غبطته استنبط البارحة ثمانين مسألة واحدة منها خير من عبادتي
كلها فانظر رحمك الله فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم
للعلم وهو الصواب إذ كان لله وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي
كلف الحاج بها من ترك التمشط وترك الطيب وترك الرفاهية
هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل لها معنى فإن قلنا تعبد فلا
بحث وإن قلنا إن قواعد الشريعة تنبني على نكت الحكمة فيها وقد أرشد (خ وجدت)
الكتاب العزيز إليها ولولا ما هي إذ أنكر فيها لم توجد الحكمة فيها كاملة
ما قيل ذلك وهو قوله تعالى فيه آيات بينات فإنه لا يختص بهذا اللفظ
بشيء من آياته دون شيء ويعلمه في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من
كونها لم يزد بحجر ما بها وما في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا
يوجد لها أثر فهذه مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر فيجدها
عجيبة وكل يأخذ من عموم هذه الآية بحسب ما يفتح له من الفهم فإن الحكمة
عجيبة فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما كونهم
يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والأثقال ومن يمشي إلى مثل هذا الحال يكون
متشبها متذللا

متشبه متذلل للآخرة راجع عن حظوظ النفس التي أوقعته في ارتكاب الذنوب لأنه
جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة إني جاعل في الأرض
خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا
بالعرش أسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا
في الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم
وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن باب هذه الصفة ينبغي من
كان بالحكمة التناسب بين الحال والمقصد ألا ترى لما كان الخروج إلى العيد
إلى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم
كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة وهي حال الاستقامة والامتثال لما به
أمر ولما كان الخروج إلى الاستسقاء خروجا إلى كشف ما نزل من الضر كان الخروج
على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب لأنه جاء أن العبيد إذا
أذنبوا منع الله عنهم المطر من أجل ذنوبهم فهو في مسكنة وتشعث
من الحال حتى يكون رفع الأيدي إلى السماء رهبا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا
أن يكون هذا أعظم لأن الطلب فيه أعظم وفيه وجه آخر لما كان
فيه تشبه بالحشر لأن الحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض وكما
أن الحشر هو مواقف كذلك هذا هو مواقيت للجمار مواقيت للمبيت
بمنى وبالمزدلفة إلى غير ذلك وكما أن الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل
والمال والبنين لم من ذلك كله لا في زاد إلى الآخرة من كفن وما يتحنط به كذلك
الحاج مفارقته للأهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله تعالى
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا
قليل منهم وكذلك الحاج ليس له منه إلا في زاده لسفره هذا على الغالب من
عادة الناس والغير يتركه كله وكما أنه بعد الموت مواقف دون القيامة
وأهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك الحكم في الحج ما
فيه من المكابدة وقد قال تعالى لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ومن الناس
من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير أن بين الهالكين وجها
لأن الهلاك هنا يذهب بعين الروح وقد تكون فيه سعادة وهناك بكثرة

الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك بشقاوة وخسران وعين انه هناك
يعقوب عن اثنا وقد كانوا يعفون قبل الاسلام عراة الا انه احكمت السنة هنا نوعا
من اللباس من اجل ستر العورة لان تلك الاهوال هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد
وليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لا طيب فيه وهنا مثله وهناك
الامر والحكم فيه لمن لا نعيمه وقد هيئت الدعاوى كلها اكتفاء كذلك هنا فيما
يرجى من المغفرة لا حيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم
الله عز وجل فيهم **وقد اخبر عن بعض** انه حج فلما طاف طواف الافاضة
ونزع غلبته عيناه فنام فرأى ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت
ربنا هذا العام قال الله ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ
مذعورا فقال من لي بمعرفة احد من الستة فتوضأ وطاف اسبوعا وركع
واضطجع فرأى ذينك الملكين قد نزلا واعادا السؤال الاول ثم قال له صاحبه
فما فعل ربك في الباقين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ
فرحانا **فيها** التشبيه على هذه الحكاية مثل القيامة **ناج** وضده
ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لا طيب بآذانه وفضله ولا
خبر عند احد منهم بذلك وقد يكون للمجموع **وفيه تنبيه** عليه
من معرفة الحكمة انه لا ينال المقصود من القرب الا بالمقصود من المجاهدات والله
والتعبد انه لا يعلم اكان هذا امر كنا نعلم فيه الجرائم العظام **كما**
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا ادحر ولا احقر من يوم عرفة
لما عاين من تجاوز الكبائر العظام يحثو التراب على راسه ويقول قوم فتنتهم
منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة او كما قال عليه
الصلاة والسلام وكان لا في هذا اليوم فلم يصل اليه بالهوينا بل بالجهد العظيم
لامر من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل **وفيه تنبيه** على
ان يذكر بهذا الموقف الذي يشبهه فيكون سببا الى صدق اللجا الى المولى
الكريم وكثرة الرغبة واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا
الله ممن من عليه بذلك بفضله بلا محنة لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث

ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك
رحمه الله ويدل على طهارة المومنين وصحة افعال الذين يفعلونها
فاما طهارة المومنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون فيه ايديهم وان كان وقوع
النجاسة يتكرر بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه او يقيم علم فبين صلى
الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموضع وما اشبهه من المياه وما
يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على
ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته كما
جاء في بير بضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستنقعا في الطاهر
فسئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فبان طهارة القاعدة والزمها استصحاب الحكم
وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق والدواب تشرب
منها ويجد الطهارة في انواعها من القذر الى غير ذلك مما في ايدي الناس وان طلع
من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه **وفيه دليل** على جواز طلب
شرب الماء وان كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء
وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني
والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة **يؤخذ** ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الذين خرجوا
عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شرب به هو صلى الله عليه وسلم فان
الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم
يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه المكرمة الى السقاية
فاستسقى **وفيه دليل** على جواز السائل ان يعلي مما طلبه
على ما يراه المطلوب منه **يؤخذ** ذلك من قول العباس لابنه

قال للفضل اذهب الى امك فاتنا بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر
اهل الفضل وجمع الناس وليس بمكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى امك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد حرفت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعده
ذكرا حاشاك وجعلوه من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز تبريد
الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فاتنا بشراب لان ماء الحجاز اذا لم يبرد
كان ولو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمعه ويؤخذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس يجب عليه
بيانها يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر
العباس به ابنه من اتيانه بالماء لاما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تعظيم قاعدة
شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها او زيادة على ذلك
رفع التكليف وهو كان يفعله صلى الله عليه وسلم لقول عايشة رضي الله عنها ما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف وفيه دليل على انه اذا اجتمع
حظ النفس وامر ما في الدين وان كان منحى وبا فعل الذي في الدين يؤخذ ذلك
من ان شرب الماء البارد فيه راحة النفس والشرب من السقاية فيه من العوايد الدينية
ما ذكرناه فاثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص
هو صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال انتم في زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوايهم
وياتي زمان يقدمون اهواءهم قبل اعمالهم وما قلناه انه من قصد مقصدا
في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه الصلاة
والسلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه
وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسالتين ان تلك كانت له عادة
فذكره من اجل احتمال النسيان فبين ذلك جاوبه صلى الله عليه وسلم لرفع الالتباس
الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من اجلها اشكال فيفتقر لعلمه ان
فعله في التعليم ابلغ واثبت وفيه دليل على ان المراة هي المتصرفة فيما في
البيت يؤخذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم التصرف
لها لقال له

لها لقال له اذهب انت الى الموضع الفلاني او الشخص الفلاني الذي كان يكون له
التصرف ويؤخذ منه الندب الى مشاركة الاهل في المعروف يؤخذ
ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي
يغتنم ها ما يحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الاناء فيكون لها في ذلك اجر
وسرور وفيه من الادب ان يكني الشخص اباه على اصحابه يؤخذ ذلك من قوله
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلى اصحابه صلى الله عليه وسلم ولم يقل
ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في السؤال والجواب اذا فهم
المقصود هو المستحب يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم يجعلون
ايديهم فيه اسقني ولم يرد على ذلك شيئا وفيه دليل على ان من السنة
الانصراف عند الفراغ من الشرب والاكل يؤخذ ذلك من قوله شرب منه ثم
اتى زمزم اي توجه بعد شربه منه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف
بالمعروف لانه صلى الله عليه وسلم مشى من هنا بعد ما فعل احكاما كما
ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم فيهما سواء لان هولاء يسقون وهولاء
يسقون فيكون مشيه صلى الله عليه وسلم لهولاء لاجل ان يدخل السرور
عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يمش لهولاء لبقيت قلوبهم منكسرة
وكان الناس يفضلون السقاية على زمزم ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم
اتى السقاية ولم يات زمزم فجاء مشيه صلى الله عليه وسلم الى هولاء معروفا
ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يؤخذ
منه جواز بل ندب مدح العمل لاهله اذا كانوا يعملونه كما قدمنا اولا
وفيه من الفايدة تنشيط النفس للعامل على عمله وترغيب له فيه
وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله
صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه التعجب
وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه
مثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او
يجاهد وتذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله
وقوله على عمل صالح اي يثابون عليه لان الاعمال الصالحات فايدتها
ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا لما

يترتب عليه من منع توفيته او مكروه يقع من اجله يؤخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني صلى الله عليه وسلم
انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتم كونه يحصل مقصوده وقد
يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه اذى وفيه دليل
على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من انهم لم يكونوا يأخذون الحبل
معه صلى الله عليه وسلم الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم
معه صلى الله عليه وسلم في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده
حرمة الا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل هم القوم
لا يشقى جليسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة وبقي تنبيه
على هذه النكتة يحض على مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء
الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة منهم
واهبها ولهذا قال اهل الصوفة الناس في هذا التحسين يحسن بعضهم ببعض
وقد ... قرية بالاندلس تسمى بليو وكانت موطن الشيخ
المبارك ابي اسحاق نفع الله به وبامثاله فلا تمشي فيها تسأل احدا منهم
عن احد من اهلها الا كان جوابه على ذلك الشخص سيدي فلان نفع الله به في
الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا يجد احد منهم
لا احد على السلام الذي عرف شيئا وان لم يعرف احدا باسمه فكذا رايتهم مدة
ما كنت معهم لم يتغيروا عنه وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس
من العي يؤخذ ذلك من قوله على هذا واشار الى عاتقه وفيه دليل
على ان الاشارة من ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليه ولا تنقيص بهم ولا اخلال في
منزلتهم يؤخذ ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم الى عاتقه وفيه دليل
على ان الحكم للمعاني لا لظاهر الالفاظ يؤخذ ذلك من ان اشارته صلى الله
عليه وسلم انما باشر بها بظاهر الثوب الذي على عاتقه والمعنى بها العاتق الذي
تحته وفيه دليل لاهل الاشارة وان الابلاغ فيها فيما خفي وجد ويؤخذ
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود
تلك البقعة المباركة وهنا بحث وهو لم قال لاهل زمزم اعملوا فانكم
على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

فوجه الفقه

فوجه الفقه في ذلك ان ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيه الاخفاء
والاظهار فالاخفاء افضل وما كان منها لا يمكن بالوضع اخفاؤه كمثل السقاية
وتدريس العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضل فيه تصحيح النية فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا الشان فضل
اهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية او بالقول
او بالفعل او بالزمان او بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة
شغلا لان صاحب هذا الشان مثل تاجر الدنيا على تعظيم ما معه من المال في تنميته
بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة
عين الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم ان العيون اذا لم تركم لم تر شيئا يبهجها
واذا ابصرتكم لم تر شيئا يسوؤها فبتجلي جلالكم محبكم بها كم غيث الدماء
في جدب ارضها فبحرمة ما تعلمون من ضعفها الا تلطفتم بجبر احوالها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الحديث

ظاهر الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس على
ظاهره بدليل ان وقت الصلاة قد حدده جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته صلى
الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بقنية كما
جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة
الليل وفي المزدلفة عند انشقاق اول الفجر فاخرجها يعني وقوع الصلاة
نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر
انه لما حجت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة
عند اول انشقاق الفجر قالت او كان عثمان يوافق السنة فيصلي الان فلم

ثم الكلام الا والموذن يقيم الصلاة **واما صلاة** المغرب فكانت عادته
صلى الله عليه وسلم يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام
به عليه الصلاة والسلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر
اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء وكانت سنته في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها
مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى فجاء
عند نفوره صلى الله عليه وسلم من عرفة بعد دخول الوقت فتبعه الناس صلى
الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني وقت
وقوعها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة
ثم حط الرحال وصلى العشاء **فجاء** في هذه الصلاة تغيير من ما كانت عادته
صلى الله عليه وسلم عليه ان يصلي اذا جمع في السفر وقد دخل وقت الاولى الاربع
الصلاتين معا كما ذكرنا فقصد وما قاله الراوي بانه صلاها في غير وقتها وزيادة
على غير الصفة المعهودة **وهنا بحث** وهو هل هذه الصفة التي جعلها
صلى الله عليه وسلم في هاتين تعبد لا يعقل ما حكمته او الحكمة فيه معقولة
فالجواب الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا اعلمنا ما العلة في كونه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لم يخاف فواته فهو
من قبيل الرفق بامته **والوجه الاخر** وهو من اجل جمعية الباطن في الصلاة
لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا
في حق غيره لانه صلى الله عليه وسلم فيما يخصه اذ عند رؤية تلك الايات
العظام في عالم الملكوت الاعلى كان كما اخبر الله عنه ما زاغ البصر وما
طغى فكيف هنا فبعد في هذا الموكن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير
لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة **وفيه** ايضا استدراك امر يخاف
فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي تمام صدر الحج كله عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظم الحج عرفة وبقي الليلة له فلا يتم
المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند
فوزها بهذا النعيم العظيم وتستقبل هذا الركن الذي يليه وهو المبيت
بالمزدلفة بعبادتين وهو اداء فرضين في وقت واحد **و**توسعة ايضا كما
قلنا في الجمع

قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد
تتعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان صلى الله عليه
وسلم رحيما او تاما من ذلك المعنى الذي اشرنا اليه بعد لانه تربيع ايضا للركن بالمومنين
الذي يلي عرفة وهو المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط
الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبيرة وهو اداء صلاة المغرب
وقد جاء في فضلها ما جاء **وفيه دليل** على اشتراك المغرب مع العشاء
وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها
يتاول ـــ ويؤخذ ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبت اوقات الصلاة
ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اول اللفظ بان قال صلى
الصلاة لغير ميقاتها العلمه بان القاعدة الشرعية لا يدخلها نسخ ولا يقع اشكال
على احد باطلاق اللفظ **وفيه دليل** على ان من دام على شيء عرف به وان
خلافه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة والشرعية
لم تخرجه عن ذلك بعد لولا تنهوا ـــ ويؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك
في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة
الشرع لم تخرج حقيقة عنها اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في
غير وقتها **وفيه دليل** على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ما اراد منه
بصفة ما ـــ ويؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها
وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المعروض لها او وقتها على جري العادة في
ايقاعها ولم يات باللفظ ما يدل على واحد منهما **وفيه دليل** على ان ثبوت
العمل يستغني به عن تخصيص المحتمل ـــ ويؤخذ ذلك من انه لما كان
فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم اجمل
لهم اللفظ بقوله صلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الجمع **وفيه**
دليل على ان من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شايعا بحيث
لا يخفى ـــ ويؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبد الله بن عمر
يتحدث بها **وقد** كنت لقيت بعض السادات في العلم والعمل اذا

كان اجتماعهم يوما ما عند بعضهم بعضا لم يكن حديثهم الا في مسايل
الدين او في احوال القوم ليس الا و مثل ذلك كان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم اذا التقوا يقولون تعالوا نومن حتى نتحدث في مسايل الايمان لان كل شيء اذا
كثر فيه فقد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام
في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق منهم يزيد به الله
ايمانهم مثل العلم اذ النفق منه زاد وغيره اذا النفق منه ينقص وعليك براس المال
اذا انفقت منه زاد لك ونمى وترغبه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا
ولذلك قال بعض العلماء عطية العالم ربانية يعطيك الشيء برمته ولا
ينقص له مما عنده شيء بل زاده تجديدا لانه اذا اعلمك العلم فقد حصل
عندك جميع ما كان هو يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده تجديدا
فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل و فيه
من الفقه ان روايته وان كان العمل ثابتا كما هو اقطع لحجة الخصم وثبت بان
ذلك حكم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن
العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل باقيا
عليه من ابي بكر وكذا نقطع بان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخصم اذا جاء او التعذر اذا اراد الوقوف على حقيقة ادلة انها و فيه فقال
في الدين كن مثلهم وما تاخذ الا عن اصل كتاب الله وسنة نبيه والاجماع
ونقل عدل وقياس ان عدم فبن شكه ومن ضاهاهم ليس كم فيه بالعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن الحديث

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه

والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم وما الفايدة في اخبار الامام بذلك وما الحكمة في ان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي فانما هي على طريق الندب لتفريق ذلك من السنة فلا يكون صدقة الجلال اعلى منها والوجه الاخر انا اذا جعلنا الجلال وهي الاكسية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود وان الجلود حكمها حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن ان كانت واجبة او ندبا على احد المحتملات فليست الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدن مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا انتفاع بها والتي يجوز لصاحبها الاكل اربعة: نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وفدية الصيد وفدية الاذى وياكل مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد نصوا على ان من تعظيم الشعاير تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعاير من المندوب لا خلاف في ذلك وان كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب ايضا بالاجماع لا خلاف فيه فاذا حكم ما يكون من الجلود والجلال فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم فيكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يوكل منه فيكون هذا تنبيها بان تلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا الاصل لعطف البدن ذكر ونقيضه فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الندب على طريق التطوع لانه الاصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب من مرقتها واكل منها وهذا هو الاصل وما كان من غيره فلا بد ان يحمل على صفته الزايدة لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فيقع فجعلها محتملة والتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال دلالة على ندبيتها لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة

الامام مالك رحمه الله في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين
الزواج وملك اليمين والوطء بملك اليمين مباح بالاجماع فلم يكن الله سبحانه
يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوا بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين
اذ ليس النكاح به بواجب وكذلك يكون ما سوا بينهما هنا فلم يبق الا ان
يكون ندبا **واما اهل البدن** كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم
محتمل ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر مائة بدنة نحر بيده ستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسؤال عن التفرقة هل كانت
لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فائدة الا ما يترتب عليه من
الاحكام زائدة على ما ذكر فنقول فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليها
من البحث وجهان **احدهما** ان ذلك دال على الندبية لانه لو كان واجبا
ام الناس كلهم بذلك كما فعل بالحج لاهليته لان الواجب لا يخص به واحد
دون واحد **والوجه الاخر** انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم قد علم انه امام يقتدى به
فيكون ذلك سبب انتشار ذلك المندوب وكثرته كما كتب لهم فقال انما
عليك اثم الاريسيين لان الذي به الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله كان
خيرا او ضده وله اجر من اقتدى به خيرا او ضده **وان كانت البدن** للنبي
صلى الله عليه وسلم فيها من البحوث ما تقدم وزيادة تناوب الناس في اتباعهم
نبيهم في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في الصدقة وفي امره صلى الله
عليه وسلم عليا بذلك على جواز النيابة في الصدقة **واما ما هي** الفايدة
في ذكر الاسماء لذلك فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ابدا يحرزون ويغتنمون ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم
به واحدا منهم دون غيره واي شيء كان منه عليه الصلاة والسلام في حق احد
احدهم لا ترى ان احب الاسماء الى علي رضي الله عنه ابا تراب لان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي كناه بذلك **و**كذلك شرافة كان ذلك الاسم احب
الاسماء اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وثبت في الحكم
كانه يقول اهدي البدن بالمنقول انا الذي سميت هذه الحكم وتلقيت هذا
الامر بقيتي **واما هل ذلك خاص** بالبدن او ذلك لطي جميع الهدي بان هذا
كانت او اضاحي

كانت او اضاحي فهذا ابهم الامر انه على الندب ايضا في الجلود فتعدية الحكم
اولى لانه ندب الى خير ولان الضعفاء ايضا محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب
يتاكد فيه اما في الحلال من اجل ان الغالب على الضعفاء وعلة البدن اكيدة
وكذلك في جلود البدن من اجل ما يستعملون به وهذا عندهم قليل وهو مما
اليه ضرورتهم اكيدة لاسيما بارض الحجاز التي عرا ارضها وحر فتشبهها واما
ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن اجل علة البدن ايضا فالمندوب
عام في الكل **واما الحكمة** في كون النبي صلى الله عليه وسلم
خص عليا بذلك فلعله زيادة العلم الذي خصه به رضي الله عنه وان كان الخلفاء
كلهم علماء **واكثر** كان لعلي في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي
خصه صلى الله عليه وسلم بالنيابة لنحرها **وبقي** ما علينا من الفقه
ان المندوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون النايب فيها عالما
لانه من تمام القربة **وفيه ايضا** وجه اخر ان المستحب في المعروف الذي
ليس بواجب ان يؤمر به الاقرب من القرابة لان عليا كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا فيه
ادخال السرور عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا
لتغيير خاطره وامره صلى الله عليه وسلم بالتصرف عنه ادخال السرور
لقلبه **وفيه وجه اخر** من حسن الصحبة انه اذا ابدل الشخص ام احسن
حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتصرف في وجوه تصرفاته فلما كان
علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام
لاتيانه بالبدن وكان من كمال حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه
فيما بقي من الامر منها وفي التصدق وعنه فاستنابته تحسين الصحبة ومن
احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** على الحث
بما فتح الله به على العبد من امور خير الاخرة اذا لم يكن مما هو كسب له
لان الذي هو كسب هو من باب التزكية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى **والذي** هو من قبيل فتح الله اذا استحسنت النية
فيه من طلب الرفعة فيكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم

منتشر في جبه الكل

التحدث بالنعم شكر وفي ذلك قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ويؤخذ
ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة
سيان شئت أنت ابتدأت لها أو للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون إعلان القول منه
بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبريا من الدعوى والتزكية مثل
أن يرى إنسان يتصدق ويصدقه واجبة فيقول هي واجبة فلا تدعي دعوى عليها
لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات
مدح بينهم لأنها من اللازم وهو واجب تساوى الناس كلهم فيه ولذلك يروى
عن بعض المتعبدين أنه قال لا آجر الله تارك الصلاة عمدا خيرا أو نافلة في الصلاة
قالوا إننا عباد والصحابة رضي الله عنهم تذكرهم لما خصهم الله عز وجل به
أو نبيه صلى الله عليه وسلم هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبري
من دعوى العمل اليسير كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه
ويحب أن يدعى بالمباركين كما قال جل جلاله ويحبون أن يحمدوا بما لم
يفعلوا وفيه دليل لأهل الصوفية الذين يقولون ينبغي لأهل هذا الشأن أن
يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه
مما يتقوى به إيمانهم وقوة الإيمان زيادة في القربة إلى الله سبحانه وفيه
أيضا عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق وفي هذه الطريقة
حتى إنه عند من يعرف بعض شروطها أنه شيء تكون بسالكه فيكون سببا
لكسله عن الترقي وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم
فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وأنه
لما أبصر ذلك رجع إلى المجاهدة والجد حتى فتح عليه في أقرب زمان وقال لي والله
وهو الحالف ما كسلني عن الجد مثل الكون لم أر في نفسي شيئا ولم أر الواحد
رأيت فيه شيئا مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء تكون بسالكه
فما لي والتعب فلما رأيت من فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق
باقية وإنما الإشكال الكون فلو أني أخذت في الجد مثله فجاء من أمري ما ترى وفي ذلك
فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل إذا كنت في حالك صادقا
فنطقك وسكوتك لمن رآك فلاح وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

البخاري

البخاري عن عطاء رضي الله عنه قال إذا لبس أو تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي
وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وأما مذهب مالك فلم يعذره وقال إنه مثل سجود السهو
في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروط
السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلق فينبغي أن يكون الحكم
في السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف
في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل الفقه أن يرد عليه بقوله
تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فلم يعذر أحد بجهل ولو كان
الجهل عذرا لكان رفع من العلم ولا قائل به ويؤخذ منه من الفقه
أنه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل أن يطلق اللفظ
بعموم الحكم ولا يلتفت إلى خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر رضي
الله عنه حين سمع شخصا يتلو أحرف القرآن على خلاف ما كان هو — سورة الفرقان
يعرف فلببه بردائه وأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له أرسله
فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله
عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يعرف
وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم على عمر أخذه ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على
الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما
أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا
الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل — أيضا
هذا الذي أنكره إنما يجيزه غيري وثم [illegible] عليه من الفقه

انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون مقاصد
الكلام وعلى ما ذا ينبني يؤخذ ذلك من كونه اذا راه قد انتصر من لا يعرف
المذهب وهو ينتسب بدعواه الى احد المذاهب يفتي بعمل عليه ويظنه
مما يعين صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه ويدخل الناس بغرور
وقد اخبرني جماعة عمن ينتسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رضي الله
عنه وهو ممن يستفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عكسه هنا
وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك فنسأل الله الارشاد لمعرفة
العلم على ما هو عليه على وجهه والعمل به وابتغاء مرضاته لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه
جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا
عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص
الى الصنعة كانت في قبيلته او ابائه وليس ذلك من الالقاب المنهي
عنها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار وهذه
الصنعة كانت في بعض ابائهم فدعاهم بها وفيه دليل
على جواز قبول الهدية لشيء وان كان قد تعرض اليه ايضا ما لم يقصد
تغشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
منهم بعد ما طلبهم للبيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا من الله والدليل
على قولنا ما لم يقصد تغشيم صاحبها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول
ذلك حيلة

ذلك حيلة ولا مجازا ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو لا يحل وان قصد به وجب قتله ثم عاد وهنا بحث
وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق حتى يكون هناك قرينة تبين
ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا من الله ولا يلزم من قولهم
لا نطلب ثمنه الا من الله ان يكون صدقة لان الهبة لصاحبها ما يجوز له ان
يتصدق بها او جه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان
الصدقة لا تكون الا لله الا ان يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة
قد نص عليها في كتب الفروع فما هو لله فصاحبها فيه ماجور كما
هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل ما قالت هؤلاء
ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشأن
انه كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبها من اي الوجوه هو يقول له
ناشدتك الله متى انا عندك خير ان قبلت منك او ان رددت عليك وعلى
الذي يطلب من الحال يعمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشأن وان كان على
ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز نبش قبور
المشركين يؤخذ من قوله فأمر بقبور المشركين فنبشت والحكمة
من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي دماؤهم
في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كان كذلك بعد مماتهم والمومن حرمته
في الممات كحرمته في الحياة لانه قد جاء ان من كسر عظم مومن ميتا كمن
كسره حيا في الاثم سواء وقبره محبس عليه ولا يحل لاحد التصرف فيه
وفيه اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون احوالك عنوان على ما يكون
لك هنالك فان استقمت هنا رفعت هنالك وان خلطت فانما تجني
على نفسك وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة
وليس من الفساد في الارض يؤخذ ذلك من قوله ثم امر بالخرب فسويت
وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك
لضرورة يؤخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلماء
على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذه الضرورة
خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة

صلى الله عليه وسلم تنافس الأنصار رضوان الله عليهم في نزوله صلى الله عليه وسلم
عنده من بينهم فقال لهم دعوا الناقة فإنها مأمورة فمشت حتى أتت
موضع المسجد فبركت فيه فأي ضرورة أشد من هذه لأن هذه أحكم من الله
عز وجل وقد كان في علم الله تعالى أن تلك البقعة هي الموضع الذي هو
روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس
مثل هذه ضرورة في غيره أن يقول الشخص نشتهي نبني هنا بنيانا بشهوة
نفسه فيكون هناك شيء متهم فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه
هذا لا يعمل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهنا إشارة لمن يسعد في الأزمان ماجرى عليه من الفتن يؤخذ
ذلك من أنه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها هذه السعادة العظمى
وهي أن تكون مسجدا ومنبرا ولحدا للسيد من بعث إليه والمرفع في العالمين
صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من أيدي المشركين ومن القتم
إذ اكتنفت العظمى فكل قد بيد وادا دكان فسحت فكل جميل يحول **وفيه
دليل** على أن من حسن النص وأن يعمل الشخص في أمره كله على قدر حرمته
أو عدمه يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو
والمهاجرون ديارهم وأموالهم احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجذوع النخل وحيطانه من جريدها
يؤخذ ذلك من قوله فصف النخل قبلة المسجد ولم يبن بآجر ولا جص
ولا شيء فيه تكلف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة **ومما
يؤيده** من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته قال علي
رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في التجارة **وفيه دليل**

في الكسب

على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول
ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي
هو للآخرة وبعد ذلك بناء بيوته للسكنى **وفيه دليل للفقراء** الذين
يقولون إن هذا الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من أمر دينه لا يدخل تحت
ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويبقى منه بقدر ضرورة دينه مثل
الإناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه لأن كل ما يكون الخروج
عنه ويتعذر

عنه ويتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم في جميع أمور الدين فحافظ
فحافظ عليه ولا تبالي بما عداه قدر الهم بدينه لا بسواه **فنسأل الله**
أن يعمنا بالدين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل الدجال الحديث

ظاهر الحديث يدل على وجهين أحدهما أن ما أعطي الدجال
من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة **والثاني** ما أعطي
الخارج إليه من قوة الإيمان وأن تلك الفتنة العظمى لم تضره **والكلام**
عليه من وجوه **منها** أن يقال ما قصر خرق العادة التي أعطي وهي ما
أراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه **ونحتاج** لأن نذكر خرق
العادة وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده **وما** انقطع منها **فأما**
خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها **وهي** على أربعة أقسام **قسم**
يدل على صدق النبوءة وهذا قد كفوني بساطه لا نحتاج ذكره من أجل
المعرفة لأنه من أمور الدين **وقسم** يدل على الولاية وتحقيقها **وقسم**
يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وإن كان صاحبها فاجرا أو كافرا
وكثير ما افتتن الناس من أجل هذا القسم لجهلهم به **وقسم** من الذي
يسمونه السيميا وهو استنزال الروحانية وخدمة بعض الكواكب
الفلكية وهو أيضا مما ضل بها كثير من الناس **ولكل** واحد منها
علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك إلا من له نور إيمان ومعرفة بها **فأما**
التي هي دالة على النبوءة فمن شرطها التحدي وهو أن يقول أنا نبي ومن
الدليل على نبوءتي أن أفعل كذا أو كذا وذلك الذي يدعيه لابد من ظهوره
على ما ذكره علماء الدين **وهذا** الأمر قد امتنع فيه لأحد يدعي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نبي بعدي **والتي هي** دالة على صدق الولاية تظهر
على يديه ونحو **و**من شرطها أن يكون في حاله متبعا للسنة لأن الله

فف

تعالى لم يتخذ وليا فقد بين تعالى ان الله عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان يدعي انها عن ضرورة دون عجب فلا يغلقه لانها من بركة تصديق النبوءة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم لانه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير **ومثاله** ما ذكر عن بعض السادات حين ركب البحر فهال عليهم البحر وكان المركب موسوقا قمحا للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة وهولاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فنرمي الحجاج وندع القمح من اجل انا نطلب به فلما راهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الى الموضع الذي كانوا املوه فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكيلوا القمح فما نقص منه غرمته فجعلوا فوجدوا الزيادة على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة فغلوا عنه فهذا لاصحابه والله اعلم فعلتها لا من اجل الضرورة احياء لنفوس المومنين **وان** كان يتحدث بها الغير ضرورة فليس هذا الذي يزهد عندهم في منزلة الاولياء بل هم في حزب سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وهذا هو حكمهم من الله عز وجل لانهم قد نصوا ان من كانت عبادته من اجل ان تظهر لهم كرامة او تستجاب لهم دعوة او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاولئك من الذين يعبدون الله على حرف **واما التي** من اجل المجاهدات فانه تظهر له كرامة لاكن ليست بناهضة وانما كاشفة تتعدى الى بصره وتكون في المومنين والكافرين وهي اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها تنور بها الباطن ويرجع القلب مثل المراة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها **ومثل** ذلك وقع عن بعض الاكابر من الرجال انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان فرءاهم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك امر واحد منهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه وبدخله بيت تعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره ضعفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يحبون على الغريب الخ

مكابون

فف

الجواليس

على العموم اخرجه الله عن حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لاكن لا يجاوزون ما كاشفتهم به البصر **و**اذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كاشف من الغير ما دون وكانت الدنيا عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله له **واما التي هي من طريق السيميا** واستنزال الروحانية وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات اما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها **ومثاله** الذي يعبد زحل يكون لباسه اخشن اللباس وافخره ومعيشته وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى معبوده ويبقى على تلك الحال قدر دور الشمس في الافلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحال التي يبيت لا يفتر فان فتر ساعة فسدت عليه كما تقدم ولكل واحد مما عبد من هذه ايضا حالة تخصه الا ان هذا اعظمهم اخشن الحالات **واما الذي** هو من طريق الروحانية ليس الا جمالة الاسم في اللباس وفي كل امره وانشراح النفس وما يطيبها وحسن المجالس **ومع** هذا فالغالب على اهل هذه الطرق الفاسدة دنو النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع يغلب بها العقول ويجعلها من طرق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضلال اعاذنا الله من ذلك وان ما كان من خرق العادة التي ليس على صاحبها لسان العلم جاء كما تقدم ها غير ناهضة من كل الجهات واذا جاء من له حقيقة يقابلهم ما يمشي لهم منها شيء وتتعذر عليهم او اكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما تظهر لكون الجهال **والذي** هو خرق العادة له مع اتباع السنة في حاله تلك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره يتزايد ولا ينقص والناس وجميع الوجود عنده على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه بقي ذو عوائد لا اقتدرها من الحول والقوة الى صاحبها وهو اخوف الناس على نفسه لا عنده ما تاتيه البشارة الربانية **وعلامته** ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا ما كان في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده اقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا وما بقي استضعافا ويحض الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت الا فيما

فف
على علامة الولي

يغنيه كثير الفطنة قليل الطمع ما حضر بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على
أحد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشر كـ قوة الإيمان بالحضور اخوة لخوة
والغيبة يقرب من الفرح ويستأنس بالوحدة ويبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع
منه يحبه كل شيء حتى الأرض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وأهلها
كذلك لا مع قدمه في السماء أكثر وأشهر مما في الأرض لا يحمل إلا الطيب ولا
يسمعه تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وتسره طاعة الطائع
كأنه هو الذي يأخذ أجرها صورته صورة بشر وحقيقته باطنه ملكيا
نورانيا قدوسيا وصفه بطول من الله علينا بما من به عليهم برحمته
ورحمنا بحرمتهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله فيمن أجل التغفل
الغالب من الناس لكثرتهم يوافقوا كل من رأوا منه شيئا من خرق العادة من أي
نوع كانت قالوا صالحا أو يكون ممن يسمع شيئا من مقالات الفاسقين
فيعتقدون الحقيقة على الحقيقة فيتبعهم لأنه يفعل أمرهم إما محبتها
أو راحة السلامة أو ينسبهم إلى الكبر والفاسدة فيحصل مع الحرمان
الخسارة فإن الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه
دليل على عظم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من قوله بيان أن بعض الأسواخ
بالمدينة ثم يمنع من الدخول إليها وفيه دليل على فضل المدينة
على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على أن
من قوي إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك
من خروج هذا الرجل الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالخيرية
مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه
حملته على أن يخرج ويكذب به بين أتباعه وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا
وهنا إشارة من طريق القوم الذين يقولون السالك لا يلتفت إلى
الهلاك فإذا التفت فهو في طريقه هالك ألا ترى إلى ما جاء في قصة
عبد الله بن رواحة حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أسرة
سريره وأسرة أصحابه ازورارا وعلة ذلك ما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
أن صاحبيه تقدما ولم يتوقفا فتوقف هو برهة حتى شجع نفسه الطيبة
بأبيات من الشعر

بأبيات من الشعر وطيبها الموت ثم تقدم فقتل كما فعل صاحبيه رحمهم الله
أجمعين وفيه أن الإيمان يقتضي القيام بأمر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده
وخذ ذلك من فعل أبو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أولئك
الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان طمع للصحابة رضي الله عنهم أجمعين
أن يسامح في الوقت فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه حتى أخطب وأقول لكم رأيي
فلما خطب قال لأقاتلنهم ولو قاتلتهم وحدي فقال عمر رضي الله عنه ورضي
وعنهم أجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدري
لما شرح له صدر أبي بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون إلا بقدر قوة
لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه إلا والمسجد قد امتلأ بالذبور وهو
الريح وقيل التسكين وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضررا منها وأتت
وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد وقوله رجل هو خير
الناس أو من خير الناس الشك من الراوي وقوله عليه السلام خير
على أحد الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق والمصدوق صلى الله
عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على أن الخيرية هي بقدر الإيمان لأنه إذا
قوي الإيمان علم قطعا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له فقدم أو ترك فالأولى
المبادرة إلى ما أمر أو ندب إليه قال الله عز وجل قل لن يصيبنا إلا ما كتب
الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيقول أشهد أنك
أنت الدجال الذي ليس أنت بالله كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة
من قوله الحق ولا يلتفت إلى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض
المنسوبين إلى العلم أو الدين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة
يتوقع منها ضرر دنيوي فيلزم من شهادة حاله أنه من شر الناس وقد
أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم حيث قال يأتي على الناس زمان
يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة إلى يوم الساعة لا يضرهم من خالفهم
وفيه دليل على استقلال الإيمان كاملا في أهل المدينة وإن كان في بعض
أهلها تغليظ يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجهه بهذا

العقوا الا من المدينة ولو كان له موضع ثان لاخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه
تانيس لمن يقول الحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي من
اجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الايمان وقول
الحق في الله وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة هي تعويل على
القدرة بمجردها ولا تستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة
والقدرة معا اما العقل وان منع عن اثر الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له
به وقد دلت الشريعة التي هي من مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فما اشد الامور هو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا الرجل
ولما اراد ثانية ان يمنعه منعه بغير اثر حكمة لاظهار قدرة تامة ليعلم
ان الله على كل شيء قدير واما قتله اولا فتحقيق لعظم القدرة لانه قد كان
يقول القايل لم يرد وحجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادة للاولياء وما اظهره
الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم وفيه دليل على ان الفتنة لا
تضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا يؤخذ ذلك من كونه فعل به اشد
الفتن وهو الموت والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر هو له
بقوله والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم وذلك لانه كان عنده
قبل علم يقين وصار الان عنده عين يقين وعين اليقين عند اهل الاحوال هو اعلاها
كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين قال الله اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين
واستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصديق لحديث مسلم وان
كان كل واحد منها يصدق الاخر الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض
الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا
وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضا فلا تزال تتسع حتى تعود على
القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لان هذا الماصدق قول النبي صلى الله عليه
وسلم وخرج مجاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاده
ايمانا وفيه دليل على ان من جال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ

من قوله
ذلك لاتباعه

ذلك من قوله لاتباعه ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر
فلو كانت الالهية حقا لجبلت القلوب على التصديق لان القلوب كما يقتضيه
الايمان انها بين اصبعين من اصابع الرحمن وكونهم يطلب منهم التصديق
على ربوبيته بما يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال وفيه
دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر
ولا المواعظ يؤخذ ذلك من ان الدجال ادعى ان دليل ربوبيته اماتة الشخص
واحياؤه ففعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه
عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد جاء ما بطل دليله في عالم الحس ولم
يقدر على دفعه فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الا مع السعادة ولا تضر
الفتن والامتحانات الا مع الشقاوة والحرمان فنسأل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا
بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم
ليس من بلد الا سيطاه الدجال الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة
والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال
ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما
في الفضيلة فمالك ومن تبعه يفضل المدينة على مكة والشافعي ومن تبعه
يفضل مكة على المدينة ولم يختلف احد منهم ان موضع قبره صلى الله
عليه وسلم انه افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدان واستدل
كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات ولكنها
ايضا تحتمل التعليل فظاهر الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل
لان جميع الارض يطاها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل
ويؤخذ ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كانت خصت المدينة بدفنه

صلى الله عليه وسلم واقامته بها ومسجده وقد خصت مكة بمسقطه
صلى الله عليه وسلم ومبعثه منها وهي قبلته وموضع نسكه وجوده مكة
والمدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقوال بمكة مثل
اقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما وفيه
دليل على كثرة ما يحكى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطا
الارض كلها ولم يجي ان تكون اقامته بالارض وكواقفه عليها الا في اربعين يوما
الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها
مثل الايام المعهودة اخذا من كونه او فضل وفيه سال الصحابة رضي الله
عنهم سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم في ذلك
اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا للصلاة قدرها ومنها مثل
ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع من حينه ويحصد
من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه
يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل
جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيابى
عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فيعظم
كفره وكم الناس به من اجل ما يحكي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سبع
سنين قحط لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض شيئا ولهذا المعنى
كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق العادة وان كثرت
وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستغفار كما ذكر عن بعضهم
انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاوز الا بمعدية ولم يكن له شي
يعطيه لصاحب المعدية فبقي متفكرا فيما يفعل فاذا هو قد ابصر حافتي
البحر مما يقابله قد تقاربا حتى بقي قدر خطوة فلما راى ذلك فزع وقال اللهم
ان كانت كرامة فلا حاجة لي بها لاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فبعدها
عني فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية
ما جوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثير وانما همهم في
تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب موازنتها بمقتضى ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع

ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الرقة في ثلاثة في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا
ان الباب مغلق وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم وفيه
دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس تانيس عظيم ودلالة على عناية
الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على انقابها
يحرسونها والله عز وجل قادر ان يحرسها دون شي . كما فعل بالرجل في العريش
قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولى
بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة حنين حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل
في حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من
اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله
جل جلاله ومثل ذلك هو الاعمال الصالحات عند اهل التحقيق انما
تانيسا وتقوية وجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص
بفضل الله تعالى ويفهم هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل
احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته وقوله ونقابها اي طرقها وفجاجها هنا بحث
هل الحراس هم الملائكة فلا يتعرض بهم او لا يراهم ويكون ذلك على
ضرب الاعظام للبقعتين والقدرة هي المانعة احتمل الوجهين معا
والقدرة صالحة لهما وفيه دليل على ان حرمة البقعة لا تنفع الا مع
الايمان يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يخرج منها
بتلك الرجفات الثلاثة كل كافر ومنافق ولم يقل كل عاص ولا مذنب
ولذلك كتب ملك لبعض اصحابه حين كتب له ان ياتي الى الارض
المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله ومثل ذلك
قضية سلمان وابي الدرداء وقال بعضهم اطلب لنفسك ما
يقدسها من حسن علم او عمل فالامر والله اخطر وهنا بحث
في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجفات ما معنى الرجفة وما
الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفة فتحتمل
ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون

عند الزلزلة ويحتمل ان تكون قوة فزع يخرجونه عند قربه اليهم او نزوله ببعض
سباخها وهو الاظهر والله اعلم لانها كثيرا ما تستعمل في الفزع كما قال اول
الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا
عليه اولا واما كونها ثلاثا فهذه الثلاثة كثيرا ما تذكر في الاشياء
مبالغة في الخير او ضده وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم
ونفوس الناس من مومن كان او كافر ليست هي على حد سواء في الثبات وضـ
ـده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل منه بعده والجلد هم اخرا
وفيه دليل على ان حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان
بدليل ان الخوف لهؤلاء الكل لقوله صلى الله عليه وسلم ترجف المدينة
فيثبت المومنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه
دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة
وان النفاق يكثر في ذلك الوقت والوقت الان ليس فيه نفاق وكافر ولا ثابت
بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اذ
ذاك الوقت وكثرته وهنا بحث وهو هل ما يحصل بالرجف الا
المدينة لذلك الدجال وحده او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه
قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالا فان قلنا
ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة
وذلك الدجال وان قلنا ان الرجفة بمعنى الفزع فكل دجال يوجد
معه ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة
واما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انهم لا يحتاجون
ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم وفيه دليل ان بعض
من يكون له الايمان القطعي به اذا سمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا
الكذاب اللعين فاذا وقفت اعينهم عليه اتبعوه وفي هذا تخويف
شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما امكن مخافة ان يلحق المرء منها
شيء لكن هنا بحث وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يعرفون بكذبه ثم
اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو موقن بكذبه فجعل به ما
فعل فلم يزد فيه الا تحقيق الكذب به فالجواب انه لما خرج اولا
على كثرة الفرجة

على كثرة الفرجة في ايات الله اخذهم البلاء لانهم جعلوا ايات الله لعبا
ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لان الدجال
خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك هو عين الفتنة ويترتب
على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بالشيء من الايات من اثر قدرة الله ضعف
في الايمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما الاخر خرج
مجاهدا بنفسه في سبيل الله ان يكذبه ويفضحه وقول الله عز وجل وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامده الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم
ايات الله والتصديق بها من قوة الايمان واليقين كله مع قوة الايمان من الله علينا
به بفضله وفيه دليل على انه ما تظهر الدعاوي الا عند الامتحانات
يؤخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكونون يستهزءون بالايمان
ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شيء الا من كان
ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك حض صلى الله
عليه وسلم حين ذكر الفتن فقال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان
ادركنا ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم الجوا الى الايمان والاعمال
الصالحات فقوله صلى الله عليه وسلم الجوا الى الايمان وهم مومنون معناه
الاخذ في تقوية الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص
وبها الزيادة وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في امر نفسه
في زمانه ويحذر من دجاجلة لان كل زمان لا يخلو من دجاجلة ولا يعرف ذلك
الا باقامة ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله السلف
الصالح وان لا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشارته صلى الله عليه
وسلم بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم الادب والخوف
فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت
طرقه وقلت فيه السالكون واليه الداعون الراغبون فنسال ان يتداركنا الله
باللطف بفضله ومنه لا رب سواه ولا معبود غيره
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال من استطاع الباءة الحديث

ظاهر الحديث يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج والباءة
في لسان العرب هي الباءة والالف المصح وحده هو القدرة على التكسب والنفقة
على الاهل وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر من لم يقدر على التاهل به وقال صلى الله عليه وسلم
فانه وجاء والوجاء عند العرب رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول
من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لمن فعل ذلك
به لان هذا الفعل تذهب به مادة النكاح بالكلية وانما شبه
النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في التشبيه شيئا ما
وليس من شرط المثال ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون
في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شيئا وهو كونه يضعف
بضعف ما يحدث للمرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما كله
فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لان الشباب له من شهوة
النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى
ليست عنده وانما معه منها ما يقدر على ان يدفعه عنه ولاجل هذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل
فانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء مامور ابتداء بغض البصر وتحصين
الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يوم بغض البصر وتحصين الفرج
ثم على الاكثر بوجود الاسباب المعينة على ذلك وعلى الشاب في
هذه المجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الجد القوي فاذا اكثر الصوم قلت
تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين
الفرج الذي امر به

الفرج الذي امر به وفي هذا دليل على ان المرء مامور بفعل الاسباب لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة ما يجد الانسان مما اشرنا
اليه بالتاهل فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما
يكون للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب في زواله عنه او في ايقاعه
باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لاكن يعارض هذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل
شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد للنساء. كذا فكرر ابو هريرة ذلك
ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك او ذر فامر صلى الله
عليه وسلم هنا بترك الاسباب والتسليم والقضاء وامر في الحديث
الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الامر والجد فيه والجمع بينهما
هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة واهل الصفة ابدا من شانهم
الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع
وهو لم يزل عليه ذلك الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح
فعند ذلك عن التسبب وكونه لا يدفع ما كان هنالك امره النبي
صلى الله عليه وسلم بالتوكل والاستسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم
للرجل حين ساله فقال اارسل ناقتي فقال صلى الله عليه وسلم اعقلها
وتوكل فقد بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله
حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة
الحقيقة وهو التسليم وعلى هذا فيحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما
مستسلما للقضاء الله عز وجل وقدره يعمل بجد الجهد في الاسباب الشرعية
التي قد اجرى الله العادة ان يجابها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن انها
هي المنجية وانما ينكشف النجاة من ذي الفضل لا بعلمه كما قال
ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما
بعد بذل جهده في الايمان والتعظيم له لم يعول عليه وكان وافقا مع المشيئة
وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال
له انت تقول انه لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة

هذا العمل فقال له عيسى عليه السلام المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب
مولاه وقد كان عثمان ابن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل فجاءه
رجل فقال له أتتم تقولون الله هو الذي يرزق وهو يمنع فما ينفع تسببك
وعملك فقال له رضي الله عنه هو كما تقول واشتغل بعمله فهذه أبدا
هي سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم
ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الحكم لأنه إذا اعتبر أنه بعمله ينجو فقد
هلك لأنه قد جحد القدرة وذلك ضلال وقد قال صلى الله عليه وسلم
لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني
الله بفضل رحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فإذا أراد الله
عز وجل أن يكون صاحب العمل من الضالين وممن يختم له بالشقاوة
فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام ابن باعورا وغيره لا راد لأمره يفعل
ما يريد ولا يسئل عما يفعل وأيضا فإذا اعتبر أنه بعمله يصل إلى مرغوبه
فقد حكم بأن له عملا صالحا وذلك هو محض الضلال لأنه زكى بذلك
وقد قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة
عليه بخير بعد موته ثم قال بعد ذلك ولكن قولوا أحسبه كذا لكن يعارض
هذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
له بالإيمان والشهادة بالإيمان تزكية في حقه فالجواب عن ذلك
والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا له بالإيمان أي اشهدوا
بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم إلى ذلك سبيل
والأمر في ذلك إلى الله عز وجل وهو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء
بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه
وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه
الآية خضعت لها الرقاب وذلك لشغلها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فما
من هذه الآية فلم يبق النجاة إلا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن
بقي العمل فيه بشارة للمؤمنين وتيسيرا له على مراده لقوله تعالى فسنيسره
لليسرى وسنيسره للعسرى فمن رأى أنه قد يسر لأفعال البر استبشر وقوي رجاؤه
في فضل الله

في فضل الله بمقتضى هذه الآية لقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى
أولئك يرجون رحمت الله فجعل الرجاء إنما يكون لمن فيه ما وصف وما
تكون تلك الأوصاف إلا لمن يسر لليسرى ومن يرى أنه قد يسر لأفعال أهل
الشقاوة فيعلم أنه قد عسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما
هو بسبيله ويرجع إلى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن
ينقله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقا وأن ييسره للخير بمنه وفضله
وقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وإن الأمر إذ عمل الأسباب مع ترك
التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجاء إلى الله
والاستعانة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل
خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه إلى تقييد لقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فيكون المؤمن
على هذا أبدا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضي به
ومهما أقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال حتى
يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه وقد سئل بعض أهل الصوفة
بم نلت هذا المقام فقال ما أقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول
عنه حتى يكون هو الذي هو الرب يحولني عنه ولأجل هذا النظر يدع من
يدع ومن فر ثم يكون أبدا ينقض أمره فإن أقيم في شيء من المخالفة
أو البدع لم يرض بذلك إذ من شرط المؤمن الإيمان بذلك فيستغيث
عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه
امتثالا للأمر وقد سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فما لم يرضه المولى قال
لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه وفيه دليل على أن العالم يجب
عليه أن يعلم قبل أن يسئل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء
ما يفعلون لما فهم قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث
الأعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب التعليم وقد تقدم والجمع
بينهما هو أن ينظر إلى حال صاحبه وينظر في قرينة فإن ظهر له من حاله
أنه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل سؤاله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث وإن ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه

الاثم بتركه او بنسيانه فهذا لا تعليم عليه حتى يسئل كما فعل صلى الله
عليه وسلم مع الاعرابي **وفيه دليل** على ان المامور ان ينظر في كل
افعاله ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر
من الصيام ولم يامر اولا بالصيام الا حين عدم المال الموصل الى النكاح
الذي هو اعظم ثوابا **وقد** قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا
فاني مباه بكم الامم يوم القيامة **فمن** كان النكاح بهذه النية فلا
شك في فضيلته على غيره **وقد** قال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية
في الاسلام والرهبانية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل
لكان ذلك شرعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي هو شرعه الله
الى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام **وقد** قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني اتزوج النساء وما لي اليهن حاجة واطاهن وما لي ال
يهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله
من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة **فانظر** ما فيه
من الفضل على غيره فقد مدحه النبي صلى الله عليه وسلم اولا وامر به **وفيه
دليل** على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليه ويطيق
ويتخلص منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح
بالصيام ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه
افضل وانما امره بالصوم **وفيه دليل** على ان الفضيلة في الاعمال لا
تنظر من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح
امره النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضيلة الصوم في
حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لانه اذا لم
يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله
لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان
الامران وقع في سكن خاطره وقل الوسواس عنه فكان باطنه مشتغلا
بما خرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح
لكان ذلك

لكان ذلك تبعد يد الحالة واشتغالا عن ربه لانه يحتاج يحتال في التكسب
والنفقة وهو عاجز عنهما فيكثر عليه الوسواس ويتعب باطنه بتدبير
دنياه ويذهب من يده بعض اخرته **وانما** ينظر الافضل في الاعمال من جهة
ما فضله الشارع صلى الله عليه وسلم حين القدرة على كليهما واما مع
العجز عن بعضهما فالذي يقدر منهما ويقدر عليه هو الافضل في حق المرء
حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق
به ورجل له مال فتصدق بالف درهم ان صاحب الدرهم افضل **وبيان**
فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على اكثر
لاخرجه عنه والاخر تصدق وبقي له ما ينتفع به فهذا افضل الذي خرج
عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير فكذلك
الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وقد
وكذلك يتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وتحريره في كل
ذلك كانت الافعال كلها دنيوية او اخروية وان وقع التحقيق لم يبق
في الافعال كلها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم
من ان يكون للعبد دنيا خالصا من التسبب فيها **والمتسبب** فيها
لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون باهل او بغير اهل **فان** كان بغير اهل وكانت
نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له من الاجر كثير **لقوله**
صلى الله عليه وسلم من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة
القدر ترقب في السنة كلها رجاء في مغفرة الذنب وهذا اقرب تحصيله
ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه لا اخرة لا غير **وان** كان صاحبه
ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر مما تقدم **لقوله** صلى
الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك
بشرط ان يكون على لسان العلم **فقد** اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء اصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا
غير ذلك لانه اتى بلا وهي للنفي عموما ذكر وبقي النص فكله
لاخرة لا غير ذلك لا كن على تلك الشروط المذكورة **ولاجل**
النظر في هذا المعنى وتحقق النية فيه ساد اهل الصوفة وامتازوا

فقـ

كان

بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم
لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل ما يتحركون به السنتهم هو
قربة الى ربهم لاجل نكرهم الى ما انتهوا اليه **ومما يبين ذلك** بعض
حكاياتهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما ان احتاج الناس الى الاستسقاء
من كثرة القحط ارسل الى اخ له في الله يسأله ان يرغب الى الله عز وجل
ويتوسل اليه ان يرحم عباده فلما ان اتى هذا الرسول وجد هذا الشيخ
المرسل اليه في تسبب من اسباب الدنيا مشغولا به يدخل الليل الى منزله
ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب
على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا
ثم اراد الرجل الانفصال فسأله الجواب فقال له قل له لو نعلم انه يخرج مني
نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام
يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو
مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كذلك اصله النية
وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تسببهم وتكسبهم
هم وغيرهم سواء في الاجر وغيره **وقد** قال عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى
الذي وقعوا عليه مثل ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء
فكذلك تراهم العاصي في تسببهم وتكسبهم او تراهم يونسونه
ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انهم معه بالكلية وليس
كذلك وانما ابدانهم هي ذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد
يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه يحدثهم
ويونسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في الاحوال
الذين كشف الله لهم عن اشياء لا كن اهلها معهم ففهموا عنه ما اراد
منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الذين حصل لهم اوفر نصيب
من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل قال في حقه ما
زاغ البصر وما طغى وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام
قلبي فكان

قلبي فكان صلى الله عليه وسلم في النوم لا يغفل وحين اطلع ما اطلعه
الله عليه لم يلتفت لذلك ولم يشغله عن اداب العبودية وكان صلى
الله عليه وسلم يمزح مع النساء والصبيان ويونسهم وياخذ معهم
في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل
ومن تقدم وصفهم اخذوا من هذا الوجه نصيبا لا كن ذلك المقام
الخاص به صلى الله عليه وسلم لا سبيل لاحد الوصول اليه **ومما**
يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة
فسري بسره الى قاب قوسين فسمع النداء هنا اسري بمحمد
السنية حيث سري بك ولسان الحال يناديه التابع والمتبع بينكما
ما بينكما **ومما يشهد** لهذا ايضا ما حكي عن ابراهيم فعـ
ابن ادهم رحمه الله انه كان نائما في مسجد وواحد ممن كان يلوذ به
قائم يصلي فرأى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين
خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس هذا
المصلي فقال له لا ادخل فان نفس هذا النائم تمنعني فهو لم يعبا بهذا
المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة من نفس ابراهيم
لما هو فيه ولا ذاك الا لحضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم
فنسأل الله بمنه وفضله الا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما
من به عليهم **وفيه دليل** على ان الموجب للنكاح هو قوة شهوة
الجماع **بيد** وخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم واغض للبصر
ومما يقويه قوله صلى الله عليه وسلم زنا العين النظر والفرج
يصدق ذلك ويكذبه **ووجه** اخر وهو انه لما كان غض
البصر مطلوبا بمقتضى الاية من لم يقدر على ذلك بالتسبب **ويبقى**
ثالث هل لا يكون غض البصر الا بهذا لا غير **والجواب**
ان هذا الاكبر وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه حتى لا يرى احدا
ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك
الشان هذا ذلك قد يزيله نوع اخر مثل شدة الخوف والتألم
كما روي عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله

ضرب نفسه بقضيب فربما كان يكسر على نفسه في اليوم جملة الواحد
جملة من القضبان **وجوه** كثيرة لا تحصر الذي أشار النبي صلى الله
عليه وسلم إليه هو أعلاها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى **وفيه**
فائدة أخرى أنه دواء وهو في نفسه قربة فالذي يقدر أن يكون دواؤه
طاعة فهو أولى **ومن هذا** الباب قوله صلى الله عليه وسلم داووا   فـ
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة **وما** ذكرنا هذا المعنى   الآمر
الأمن أجل ألا يقع بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو يفعلهما ولا يقع
له بهما غض بصره ولا فرجه أن يقول قد امتثلت السنة ولا يلزمني أكثر   خ
ويترك نفسه مهملة هذا لا يعقل وإنما هو منه صلى الله عليه وسلم   سائبة
تنبيه على التسبب في توفية أمر العبودية **وفيه أيضا** أنه ليس
الأمر أعني الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح
كلها مطلوبة في الحفظ لقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسئولا **وإنما** نبه أيضا صلى الله عليه وسلم
بهذين العضوين لأنهما إنما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت
له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن له
استقامة باقي الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن تأخير السحور من السنة لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لما تسحر كان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وإنما   خ خمس آيات
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كان أبدا ينظر
ما هو أرفق لأمته فيفعله لكونه رحيما بهم وسحوره صلى الله عليه
وسلم من جملة الألطاف بهم لأنه لو لم يتسحر لكان أهل الفضل من
أمته لا يتسحرون اتباعا لهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة

لأنه ليس

لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك **وكذلك** أيضا لو تسحر في جوف الليل
لكان عليهم في ذلك شيء آخر **وذلك** أن المرء إذا أكل في جوف الليل فالغالب
عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على الصوم والنوم عقب   فـ
الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن حرارة الطعام تطلع إلى الدماغ فيتولد
من ذلك علة أو مرض ولو صح لإنسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف
الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعي النوم فيكون ذلك
سببا إلى أن يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة إلى العبادة وهو وقت
صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون
في المعدة والحرارة التي تطلع إلى الرأس فإذا كان كذلك فقد يغلبه النوم
على صلاة الصبح فيكون الأكل في ذلك الوقت سببا إلى إيقاع صلاة
الصبح في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح التي المستحب
فيها التغليس بها وإن هو لم ينم فإنه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم
والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فإذا كان يجاهد النوم لم يتأت
له مع ذلك حضور **ولأجل هذه** المعاني أخر صلى الله عليه وسلم
السحور إلى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين
الصلاة إلا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سببا إلى إيقاع الصلاة بحضور
لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لأن الصلاة وقعت عقب
الأكل وإنما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمان بحسب
بقدر ما تطلع بخارة الطعام إلى الرأس ثم إنه إذا أوقع الصلاة بعد أكله
دخل في النهار فاشتغل بما له من الضرورات والأوراد عن النوم **وتحصل**
له بذلك فائدة أخرى وهو ترك النوم بعد الأكل وترك النوم زيادة
في العمر لأن النوم هو الوفاة الصغرى **وقد** قال تعالى وهو الذي يتوفاكم
بالليل فجعل النوم وفاة **والعاقل** مهما قدر على الزيادة في عمره ولو نفس
واحد فعل **وذلك** أن التاجر أبدا أعني الناس لا يقال له تاجر حتى يكون
أبدا يحافظ على رأس ماله ويكون عارفا بالتجارة **والتاجر** الحقيقي هو
المؤمن لأنه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى **والمؤمن** رأس
ماله عمره فيحتاج أن يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح لأن التاجر أبدا

يحافظ على راس المال فاذا احصل له راس المال وحينئذ ينظر في الربح والمومن
كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحذر من كثرة النوم والغفـ
والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد
اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله تعلى يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار
وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو ربح الرابحين وقد اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود من تاجرني فهو اربح
الرابحين فاذا المرء يتحرز في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنايم
سواء لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره كمثل
الحي والميت فشبه الحي بالميت وان كان مستيقظا من اجل انه غفل
عن عبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى يتنبه فاذا انتبه
انتبه لحاله وقال رب ارجعون قيل له كلا واما من نام اول الليل لحاجة
التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه و
وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة الصحابيين
وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمان الناس الدين ويقرران الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسال
احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري اقرا القران قايما وقاعدا
وماشيا ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما الاخر حتى اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا الذي كان يقوم وينام ولانه
يتلو عليه الصلاة والسلام على من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو
اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النايم للضرورة التي هي من طبع
البشر ولا غنا له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم
فيحصل من هذا ان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل
ما اشرنا وايضا فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار
لانه اذا اتسحر

لانه اذا اتسحر والفجر قريب اصبحت المعدة مليية بالطعام وقل ان يحتاج الى
الطعام وانما يشتهيه مع اخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا
على فاعل هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون
وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمان القريب ثم انه لم
تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا اكل المرء على هذه الاسلوب
كان حاضرا في يومه ذلك عاريا عن الوسواس والاشتهاء والتمني بخـ
بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من
الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة
ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهيه من الاطعمة لان الجايع ابدا تكثر
عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد
يغلب على بعض الناس من جهة الصغر الان الصغر او لا يحتمل ذلك فيخشى
عليه فيكون سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي
اشرنا اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة تعجبه
فليات اهله فان الذي عندها عند الاخرى او كما قال عليه الصلاة والسـ
والسلام لان من راى امراة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول
من ايقاع المخالفات فاذا اتى اهله فقد زال عنه ذلك لانه لم يكن
وان كانت المراة التي راى في الجمال اكبر عنده مثلها فهو اذا اوقع اهله لم تبق
النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف الى الغير
ان بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا اتسحر كان على الحال الذي قدمنا
ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يخف على ان ينهاه
عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي ذكرناه وذلك نقصان سيما
في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه
حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه
يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم مع
الصحابة دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث
هو لكنه كان ياكل مع اصحابه يونسهم تواضعا منه لهم وفيه
دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهية فيه لان الصحابة رضي الله

عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ويعلم ان منازلهم في الصغر
والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا وايضا هذا
لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرق قالوا انما نحن
انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم
يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في
الطرق لضرورة اجتماعهم بعضهم مع بعض في التكلم فيما يصلحهم
فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع
تسحروا فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في المسجد الجامع او في منزل
النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان
بخمسين اية فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم
مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة
تغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة
بغير ذلك لقدروا بذلك ولاكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع
التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانهم ابدا الابدان والوقت
في التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشتغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك
الشغل وما كان هو الغالب على الانسان والقلب به متعلق فيقدر به الزمان
لا يعرف الا به غالبا فيسمي ذلك عليه وفيه دليل على ان العالم لا
يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان
بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان الامر بين غير هؤلاء لكان
التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الفهم لان المطلوب هو ايصال
الفائدة الى فهم السائل فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل الفهم
اليه مثال ذلك ان العامي الذي لا يقرا القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم
يحصل من ذلك التقدير فائدة لانه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه
فيكون ابدا الامر مخاطبا صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل
الفائدة اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطا
والغلط فان علم ان صاحبه في المثال انه يحسن الخياطة وهي الغالب
عليه او التجارة قدر الزمان بذلك فيقول قدر ما تخيط كذا او تبيع
كذا ان كان

قف

خ بخمسين ايات

كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان نساجا فيجي بهذا الحديث ثم بقي
بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة للجنس او للعهد احتمل
الوجهين فان كان للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه
من السنة ان يكون بين السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة
فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي التاهب لها من طهارة وخروج الى
المسجد لانتظارها بعد فراغه لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة
ويترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور بقرب الصبح حتى ما
يمكن بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان سؤال
صاحبه على الاذان انما كان حتى يعلم اي قدر بقي له للطبخ عند فراغه
من الاكل لانه لا يمكن له الاتباع الا بتحقيق الوقت وفيه دليل على
ان من النبل في العلم او في الاخبار انه اذا اتى المتكلم بامر فيه احتمال
ان يحضره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال وخذ ذلك من انه لما قال
الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ان تكون على المشهور من بابها انهم لم
يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل ان تكون ثم الى الاخبار
من الانتقال من فعل الى فعل لا تاني بينهما ومثل للسامع عن قدر الزمان الذي
كان بين فراغهم من السحور والاذان بذكر الاي فذهب الاشكال
واللام هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن
الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو على الاذان الذي يمنع معه الاكل والشرب
وفيه بحث اخر ان الاكل يكون متصلا قبل الفجر بيسير ما قبله
مثل هذا القوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل وقد تقرر من الشريعة انه لا يحل للصائم ان يمسك جزءا من
الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم قال انما تقدم
ذكره وفعل ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه
من الحكمة ان من كلف شيئا فاخرجه عن عادته ان من الرفق به ان يعان
عليه لان الصوم خروج عن المعتاد العادة فرفق به في السحور
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير علة الحديث

ظاهر الحديث يقتضي أن من أفطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وصيام الدهر أعظم ما يكون من الفدية عن صوم ذلك اليوم ثم إنه لم يجزه ذلك عن يومه الذي أفطر فيه فما بقي عن ذلك من الكفارة **وقد اختلف** العلماء هل عليه كفارة أم لا فمذهب الشافعي رحمه الله أن لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لأنه قال بالقضاء. وهذا الحديث يرد عليه ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فإذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر إلى هذا **ومذهب** مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة قياسا على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نصا من الشارع صلى الله عليه وسلم فقال الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة فيه **والأظهر** والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا إليه أو لتكلما عليه فلما لم يتكلما عليه ولا تكلفا فيه قوي الظن أنه لم يبلغهم لا سيما مالك الذي روى أحاديث ثم يترك العمل بها وهذا الحديث من آكد ما عليه في النقل إذ إنه يصادم ما ذهب إليه **والذي يظهر** من الفقه والله أعلم أن الإفطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو في يمين الغموس هذا من طريق الفقه والقياس عملا على الحديث لا من قول الراوي وبه قال ابن مسعود ويدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك إذ لولا أنه اختص به وحده وقد ذهب إليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي بأنه هو الذي ذهب إلى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا إن الحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من النظر جيد فإذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الأيمة

الى الأيمة لاكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك إما لعلمهم بأنه قد ترك العمل به وإما لغير ذلك **وقوله** من غير علة ولا مرض العلة هي كل نوع عذر أباح الشارع صلى الله عليه وسلم به الإفطار والمرض داخل في العلة وهو ما يلحق الإنسان من الضعف فيمنعه من الصيام **وقد اختلف** العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه **وفي سياق هذا الحديث** دليل على فضل رمضان إذ أن يوما منه لا يعدله صيام الدهر فإذا كانت أيامه على هذا الفضل والخير به فيحتاج اللبيب أن يكون في أيامه منتبها حاضرا معه منقطعا للتعبد **وقد** جاء أن الأعمال تضاعف فيه **وقد قال** صلى الله عليه وسلم يوما عند صعوده إلى المنبر آمين ذكر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال أتاني جبريل فقال لي من أدرك رمضان فلم يغفر له أبعده الله قل آمين فقلت آمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد فليحذر اللبيب أن يدخل تحت هذا الدعاء إذ أن الأمر فيه على قسمين إما مغفرة الذنب أو البعد إن بقي داخلا تحت نص هذا الدعاء. وبالله التوفيق **وهنا بحث** وهو أنه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه أي أن الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وإن كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الإثم لأنه ما يحكم فيه لا يمكنه تخلفه لأن ما جعله المولى في يخلو من خلفه من فضيلة لا يكون يعدله ما جعله غيره من الفضيلة وإن كان أكثر ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة الخاصة **مثال** ذلك أن لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلا بألف درهم أو دينار قيل له فضل الأضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وإن نويت أنت بتلك الألف دينار أنها بدل من الأضحية لا يكون لك بها ثواب الأضحية ولو اشتريت منها أضحية بدينار لكان لك خير من تلك الصدقة بالألف وإن كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا في يوم النحر أفضل من إراقة الدم ففضلت أنت ما لم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم فليس كما زعمت ولا يكون ذلك **و**لذلك كان مالك يستحب للمسافر أن يصوم في سفره وإن كان

الفطر له مباحا لما شاء وقد ذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه
قال افضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه يلاحظ هذا الحديث من
وجه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادة هو الاتباع
لا الاشتهاء وقد ذكر ذلك من ان صوم الدهر ولا بد اشتهى من صوم يوم وتركه
لا عدل له وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون طاعة العارف امتثال
وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل يوم متعمدا
فابدله بالاشتهاء وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب
في توفية الامر لا غير وفيه دليل على ان ما يفوت من الطاعة حقيقة فضلا
فضل جنسها مع وجود الفضل فيه لا ينجبر له ما فاته وان تاب وقد ذكر ذلك
من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم الابد مع وجود التوبة وقد قال الشافعي
رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم او
الذي هو غايته ان يدفع عنه العقاب واما ما كان له من الاجر فلا يعود ابدا
مثله الا ان يتفضل المولى واما على الظاهر فلا ولذلك قيل الحد او وجد عليه
السلام اما الذنب فمغفور واما الوصل الذي كان فلا يعود يعني على حالته
الاولى وعلى هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لا انها تجبر ما فاته من الخير
ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة
واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك الساعة
كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان جاءت
نفحة اخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واو بلاه على من تخلف
عن باب مولاه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث الحديث

ظاهر الحديث يدل الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى

وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى به صلى الله عليه وسلم فهو تاكيد
في الامر فان قال قائل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وخصه
بهذا دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل انما تركهم
من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج صلى الله عليه وسلم الى وصيتهم لانهم
قاموا بحق النبوة وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه
اوفر نصيب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الصدق وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا
مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا شك ان الوصية تلخص منهم وقد جعل صلى الله عليه وسلم افعالهم
يقتدى بها في الدين فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة العمرين
بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وكانوا كذلك
رضي الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا ابدا يحرزون
الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في
مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وايضا فقد
كان صلى الله عليه وسلم يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله
وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين ساله في الوصية بر الوالدين
وكما قال لاخر ايضا حين ساله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس
مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل
الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية كذلك لان هذا هو الذي يقتضيه
حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا واوصاه
بما كان من جنس شعار التعبد باقل ما يمكن منه لئلا يلتزم هو كل ما يوم به
وعليه في ذلك مشقة ولو اوصاه بالكثير لالتزم ذلك وواظب عليه
كما التزم هذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر الثلاثة التي نحن بسبيلها فبين له
صلى الله عليه وسلم بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه

وتركه بفعل منه بحسب همته وقدرته لانه حدد له الحد في الواحد الذي
هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها
الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد اولى به وآخر يكون مجالسة
العلماء والدرس والقراءة والنظر اولى به وآخر يكون السعي والجهاد به اولى الى
غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه
لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم
فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان
الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية فرض عين في حقه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتسع في الدين رجع علمه كيف الدين وفي رواية اذا
كثرت الفتن وشتم اصحابي فعليكم بمعالم الدين واطلبوا الرزق من الله
فقالوا يا رسول الله ما معالم الدين فقال معالم الحلال والحرام فالعلم
اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث فف
الذي ذكرناه وان كان ممن ليس فيه اهلية للعلم فينبغي في حقه الانقطاع
الى التعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك في كل
الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص من الناس بدءا به وقد
قدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر
الى الفاعل لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر على فعل واحد
فيوصي به الناس عن آخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهليته وقد
تقدم ذلك وانما اوصاه صلى الله عليه وسلم بتلك الافعال اليسيرة
لما قد تقدم ذكره وهو خشية السآمة بما هو اكثر كما ذكرنا وايضا
فانه صلى الله عليه وسلم ابدى لك انه يوصي بما لا بد منه وهو الاقل
ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في قال
الزيادة وكثرة الاجور حتى قال ان من قام بالف آية سمي في السموات
المقنطر او قال كتب من المقنطرين ثم كذلك في ثلث الليل الاخير فضلا كثيرا
وقام هو صلى الله عليه وسلم بثمان ركعات حتى تورمت قدماه وكذلك
فعل فيما نحن بسبيله سواء اوصى به ركعتين ثم ركع هو صلى الله عليه وسلم
بثمان ركعات

بثمان ركعات وجاء اثنا عشر ركعة ثم قال صلى الله عليه وسلم من ركع
اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة كل ذلك رفق منه صلى الله عليه وسلم
بامته لئلا يلتزموا المشقة بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيب
منه لهم ايضا في تعداد الاجور من غير وصية وقد قال صلى الله عليه وسلم
مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا
وخير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات
ولا تحصوها ولا تحصوها بالعد ولا بالحزر ولكن اكثروا من ذلك كل الاكثار وا
وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس
اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل
الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز وجل
له من العذاب رجع على نفسه باللوم اذ لم يكن من اهل الايمان والمؤمن
العاصي اذا رأى جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل الذي ارتكب من الخطايا
في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم
لو لم يعمل الاكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث
دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله في التنفل اقله ركعتان وفيه معنى فع
ان يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتأمل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن
له من الدنيا شيء ولا كان له فيها كسب قنع منه باليسير من العمل
لاخذه من الدنيا باليسير من الحطام ومن هذا الباب اخذ اهل
الصوفية مذهبهم فمن كان عندهم منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه
مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال
والمبادرة في الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على اكله المفتاح انه يزيد في القيام
تعويلا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا
للتعبد خالي القلب من التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو
المطلوب من ان دوام الحضور في حال اوقاته وقد هتف بعض فضلا
فضلائهم اخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل القلب مما سوى
خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو
المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب فقد

يشغل باطنه ولو ساعة يتعدى بين تسبيبه فلاجل ذلك التعدد بين امره بكثرة
اعمال البر والشبعان ايضا كذلك لان الشبعان يشغل بدنه على التعبد فلذلك
فامره بضد ما يريد لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامره بضد ذلك
وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة
لان القلب الغالب عليه الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه اكثر
وقد عدم تعدادها هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا
العبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل
القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا
اعني التسبب مقدم وفي المنقطع للتعبد وقد ورد عن عيسى عليه
السلام رجلا نائما في الصحراء فقال له يا هذا قم فتعبد فقد سبقك العابدون
فقال له الرجل دعني يا روح الله فقد تعبدت باحب العبادة اليه فقال له
عيسى وما هو ذلك فقال بالزهد بالدنيا فقال له عيسى عليه السلام
نم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد
في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما عن تحصيله يريح القلب اي يريحه من
التدبير والتفكر في اسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك تعمر
بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لابد له من احد امرين فمتى عدم احدهما
وجد الاخر وقد يكون لا تنازع معا الا كذلك نادر وفيه معنى اخر
وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة وترك التسبب ولزم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا
حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله فتشبه بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى وقد كان
صلى الله عليه وسلم يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الا رب
مكرم لنفسه وهو لها مهين او كما قال صلى الله عليه وسلم فلاجل التزامه
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما كان ابو هريرة مثل ما
ما ذكرناه

خ المتعبد

الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم

خ الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم

ما ذكرناه وقع التشبيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه
ادعى الخلة لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم منع هو ان يتخذ هو خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه
لا يتخذ هو خليلا لنفسه الا يتخذ الله احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
لانه ليس من شرط الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما قد ذكرناه وقد
وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لاجل ذلك
لاكن في بحث وهو انه قد اقتصر له على ركعتين لا غير وصوم ثلاثة
ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو اقل
ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما الصوم ثلاثة
ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشرة
امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل
عشرة ايام يوم فيكون له ذلك بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل
النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية
الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى
يحصل له ثوابه فان قال قائل انما امره بذلك خشية ان ينضر به
النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا او
ايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر احدهم النائم حتى
يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو خشية ان يموت
ولم يحصل له شيء من ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى
الذي قلناه قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله السائل في الوصية
فقال له صلى الله عليه وسلم صل صلاة مودع فحضه على قصر الامل
ومما يؤيد ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ كيف
اصبحت فقال معاذ اصبحت مومنا حقا فقال صلى الله عليه وسلم
لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة والا

اني اخطو اخرى وكاني انظر الى القيامة قد قامت وكل امة تدعى الى كتابها
واهل الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هنيئا لك العلم **ولاجل** النظر الى معنى هذه الاحاديث
وما تقتضيه لم يبق لاهل الصوفية زمان لانفسهم وانما ينقطع اعمارهم
ابدا في انواع التعبد لربهم لانهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الاعمال
ويظنون ان ذلك اخر عملهم نظرا منهم الى ما قد اتينا به من الاحاديث
ولاجل هذا الذي اسمع غيرهم عن اشياء من انواع تعبدهم تعجبوا من
ذلك كل العجب ويظنون ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك **ولو** نظر اهل
المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقفوا اليه لكان لهم به من
الاعمال مثل ما لهم بهم لان هذا معلوم قطعا انه من خرج منه نفس وهو
يظن انه اخر انفاسه فلا شك انه لا تقع له غفلة مع ذلك ما دام عليه
هذه الحال وانما وقع التهديد والاشتغال عما اخذوا هم بسبيله لاجل
اطالة الامل والنظر الى المستقبل فان اكان الامر ينظر الى هذا المعنى لو كان
في القوة والتمكين ما عسى فعل ان يشتغل عن ربه تعالى بين امور لان اطالة
الامل يطلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم بضد هذا المعنى فهي
لهذا جدهم تو باكثر اخر انفاسه وبه يدخل قبره ومهما اكل الاكلة
ظن انها اخر ما قسم له في دار الدنيا **ومن** كان بهذه الحالة فلا شك
انه لو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة ابدا **ولاجل هذا**
يقولون في امثالهم الوقت سيف ومعناه انك لا تتحكم الا فيه وتنتهك
ما يليق بك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا
يهجم عليك الموت قبل ذلك او لئلا يقطعك الوقت بالتسويف
او يسلمك من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا امضى يوم من عمر ابن ادم
فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير
فقد فاز به وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر
على ان يخلفه **والاحمق** المسكين هو الذي يقطع الاوقات بلعل
وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران البدر ذلك اليوم الذي
يريد ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع اليوم الاخر كان ازكى واتم
وقد اوحى الله

وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا
تشغلنك لعل وسوف والى عن العمل **وقد** قال علي رضي الله عنه وهو
اخر ما تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك
بين احد امرين اما ان تدرك غدا او لا فان ادركته فالله ياتيك فيه برزق
جديد وان لم تدركه فلا فائدة في تاكيد همه يوما لا تدركه **والنصوص**
من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن اقاويل السلف وافعالهم كثيرة في
هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل فيما اشرنا اليه وليعمل
عليه ثم يتكل بعد ذلك في تمامه على ربه ويتضرع اليه يصل عند ذلك
ان شاء الله الى المرغوب **وفيه بحث** وهو انه يجوز الافتخار بصحبة
المباركين لانه يشرك النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار
بنية الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكر النعم شكر لا على
وجه المباهات والرفعة يؤخذ ذلك من قول ابي هريرة رضي الله
عنه خليلي **ويؤخذ منه** جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل
الفضل حبا اخا ولينتسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموا
به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم نفى
عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر **وقد** قيل ان التشبه بالكرام
فلاح وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي الحَدِيثَ

ظاهر الحديث يدل على ان التسمية على الصيد واجبة وان تركها فلا سبيل
الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله السائل لاجل رؤية
الكلاب الاخر هل المسمى عليه او غيره هو الذي اخذه ثم امره بالترك
مع وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي ترك
التسمية عليه عمدا **وفي هذا دليل** على ان الادلة اذا تعارضت

بالجواز والمنع ان يحمل على ما هو الاشد وما يبرئ الذمة بيقين لان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذه
او غيره فافتاه بما هو اشد وما يبرئ الذمة بيقين وفيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم امره بترك
الصيد سدا للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه وفيه
دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل
الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل
سأله هل ياكله ام لا ولم يسأله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد
واما الذي ادركه قبل القتل لم يذكره في ذلك على ما يسأل لانه اذا ادرك
ذكاته بيده فلما ان علم هذا من قرينة الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم
اكل ما اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا
استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه
لانه اذا اخذ الصيد لابد ان يؤثر فيه لانه هو الذي يتعلق بمقاتله وقد ياكل
منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه تعبد لا غير
وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل ذبيحته ام لا
تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وفيه
دليل من اجل ان يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوي وفيه دليل
على العمل بسد الذريعة وفيه تنبيه من اجل الا يتخذ والكلاب
والغلاء في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء ام لا الخلاف قد ذكر في
كتب الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز اكل الصيد بالجارح
الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد يؤخذ ذلك من
قوله ارسلت كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن
العين اذا وجد مع الجارح يؤخذ ذلك من قوله فاجد معه فلعله
اجد لا يعلم بها الا عن شك فقد عدم منه رؤيته ثم وجد ولا كان يقول فاراه
قد شاركه غيره وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره او لم يسم عليه الا يأكل احتمالا لان يكون
هو الذي قتله هل نقص هذا النهي عن الجارح او تعدى به الى ما
وجد مع صيده

وجد مع صيده حالة يمكن ان يكون عونا على قتله مثل ان يترامى من رأس
جبل او يكون في ماء او يجد دواب الارض قد انتشبت عليه فقد عدا الفقهاء
الحكم في ذلك فقالوا انه كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع
فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا اكل الجارح قد انقطع مقاتله هل
يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتفرقة بين ان يبيت عنه اولا
يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت وفيه دليل على جواز
كلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يؤخذ ذلك من قوله
فاجد فانه يتضمن الطلب وبقي بحث منه ان كان الاخر قد سمى عليه
غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يؤكل الصيد ولمن يكون الصيد الكلام
عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل ويحرم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه ان كان
نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله
عليه وسلم بان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو قدر ان يلج بيته حتى
انه قد نص العلماء على انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وصنجه
مفتوح وكيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في
الصرف بلا تاخير مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك
ويمضيان جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلوا
الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو ما ذهب بذهب فيشترط فيه
شيئان وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مساعا

من أجل المتصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع
خديج بن رافع حين أكل منه خلخالا من ذهب فرجح خلخال خديج فقال عمر
أنت في حل من رجحان الميزان فقال له عمر إن كنت أنت حللته فإن الله لم يحله
ووفاء ميزانه ومثل ذلك الحكم إن كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فإن اختلفت أصنافها
فبيعوا كيف شئتم فإن كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة
وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وإن وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن جبير بإعادة آنية من فضة من المغنم
مثلا بمثلين أن يستنما فرد أو وأما ما كان من بيع وصرف فقد اختلف العلماء
فيه على ثلاثة أقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة إن كان أحدهما في حكم التبع
ولم يكن مقصودا جاز وإلا فلا وأما ما سوى ذلك من جنس ربانه فهو
مذكور في كتب الفروع والتشديد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه
المسامحة ولا الجهل لأن باب الربا أعظم أبواب الكبائر لأنه لم يتوعد الله فقـ
عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل إلا على الربا حيث قال
تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد يكون للشخص مال حلال
فيعود به حراما وفيه دليل على جواز الجواب بالإشارة يفهم منها المقصود
يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال إن كان
يدا بيد فلا بأس لأن هذه الإشارة إلى الجواز لأن لفظة الجواز يقولون ذلك جائز
فلما أن علم أن السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه
وسلم وإن كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا قطعا جوابه
صلى الله عليه وسلم في الوجهين بالإشارة إلى المعنى وكذلك قال الإمام
مالك بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما أكل أحد طعاما قط الحديث

ظاهر الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده ويدل
بمضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموم في كل بني
آدم أو أن هذا في المؤمنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وقد كان كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
يعملون بأيديهم فاحتمل أن تكون الخيرية في التكسب من أجل الغنا
عن الناس والتعزز بالتكسب عن الغير ... لأنه من احتجت إليه كان أميرك
ومن استغنيت عنه كنت أميره فإذا كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل
فيه المؤمن والكافر ويكون ما أشرنا إليه من أنه يكون يقتضي الحض على التكسب
صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون التسبب مما أجازته الشريعة
وأن يكون عمله فيه على الوجه المشروع لأن من الأسباب ما يكون جائزا على
لسان العلم في أصله وعند تعاطيه يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع
واحتمل أن تكون الخيرية من أجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لأنه
فقـ قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه
ولكونه فيه خير متعد فإن كانت هذه الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله
أحد خاصا بالمؤمنين ويكون التحضيض بهذا المعنى على التصرف في المكاسب
بلسان العلم وإلا كان الخسر كاملا واحتمل أن تكون الخيرية هنا معنى
لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي
تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفائدة مثل صلى الله
عليه وسلم بداود عليه السلام من بين ما عداه من الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وقد جاء أن الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه
فقـ فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وإنها من
السنة ولا عار فيها لأن ما فعله نبي من الأنبياء فلا عار فيه وقد تكون
الخيرية هنا بمعنى لكونها اليد فيها حوم تب له لأن ما فيه يخرج له بقدر
يوفي جميعه أو يعجز عن بعضه بالقصد أو بغير القصد مثاله إسلام
الكافر وتوبة العاصي فإسلام الكافر وعندهم أن مات صاحبه في وقته
دخل الجنة إذا كانت نيته صالحة بلا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك

والعاصي ان مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف في المشيئة
من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا امانع في هل عليه
مظلمة ام لا فالحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله فكذلك ما كان
من التكسب خلاف الصنعة بالبيع وقد ترتب فيه زكاة وغير ذلك من
الحقوق فيحتمل ان تكون وفيت اولا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان
العلم فليس فيه حقوق تترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما
هو محتمل واحتمل ان البركة تكون بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد
من الطعام بالصنعة يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة
في هذه الوجوه ان يراد بها بركة حسية او المعنوية فاما البركة
الحسية بان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل
البركة ان تكون المعنوية وهي التي يوجد من القوة والنشاط بهذا
الطعام اكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم اذا جاء الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة
التي يطلب صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عطي تلك الاطعمة
القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع ياكل منه الجمع الكثير
ويبقى بعد وقد شبعوا وقد بقي الطعام على حاله مثل ما فعل
صلى الله عليه وسلم مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق
فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده
في البيت ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره لعله يأتي
هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امراتي قالت
بك وبك فقلت لها ما كان فقد اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك
فيها ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها
قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو

ليخبز كما هو وغير ذلك من المواطن التي تشبهه. اجتمعت في هذه
المواطن البركة حسا ومعنى واما الكلام على طلبه هو صلى الله
عليه وسلم ذلك في طعام اهل بيته مع الدوام فانا لا نقول صلى الله
عليه وسلم يطلب تكثير حطام الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم قد خير
بين ان يكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك فقال اجوع
يوما واشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون احتياج
الى ذلك وانما كان طلبه ذلك لمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لاكن ذلك
المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك معنى الا في الذي بورك
فيه شاهدا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر
رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لاضيافه فاكلوا ورجع الطعام
اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى
الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية
هل توجد او لا توجد واحتمل الخير به هنا ان يراد بها اتباع السنة فان
التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك قال ابو
بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة فطلبوه فوجدوه في السوق يتسبب
في التجارة فقيل له في ذلك فقال انتم اي اترك التسبب لعيالي وعلى
هذا الوجه يكون التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة
او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا اشارت الفقراء عمارة
هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم
وكان يعمل في حايط له بيده بعد ما كان يتصرف من التدبير وربما
يكون مع التدبير على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس
غيرنا واكلنا نحن ونغرس نحن وياكل غيرنا لتنظيم حكمة الله فعند
استواء غرسه توفي رحمه الله فيتحد الا انما يعارضنا في تلك
الوجوه المذكورة ولا نفصل عنها فاما الوجه الاول وهو كونه
يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار

ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير
حساب واما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة
وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض
المرار على غيرهم والانفصال عن التعارض اما عن الكتاب فيكون معنى
لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم بما يكون فيه من التكسب بالابدان والقلوب
متعلقة بما وصفهم به كما جاء ان سبب نزول الاية كان في خياط
وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها
حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب وان كان ادخلها في الثوب لم يخرجها
ايضا حتى يقوم بما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يضرب بها
الى ضرب الحديد بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن يرفعها
حتى يقوم لما عليه من وظايف الاخرة ويترتب على هذا من الفقه
ان المطلوب من العبد شغل خاطره مما اليه صاير وعليه قادم وان كان
يده في سبب او غيره وقد اخبرني بعض الصالحين انه كان بمدينة
بافريقية حشاشا يحش للحمامات وكان من اكابر اولياء وقته وانه كان
يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من نهاره ثم يزيل
تلك الثياب ويدخل الحمام ويتطهر ويلبس ثيابا اخرى وياخذ ذلك
الكسب الذي له يتصدق منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء والمساكين
المتعبدين يزورهم به ويكون يومه صايما الى الليل ويفطر على ذلك
الشيء اليسير الذي يفطر وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من
الرجال لكونه كان يخفي حاله واما الانفصال عن حاله صلى الله
عليه وسلم وحال الصوفية فالجواب عن ذلك ان حاله صلى الله عليه
وسلم هو الارفع لانه لم تكن نفسه المكرمة تتشوف الى الدنيا ولا
حطامها وسنته صلى الله عليه وسلم الرفق من اجل ما في بعض الناس
من الضعف بل الاكثر كما قال صلى الله عليه وسلم في حق المجذوم
فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم
في اناء واحد وقال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا فشرع
صلى الله عليه وسلم الطريق السهل السمح لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج

في الدين من حرج واشار بحاله صلى الله عليه وسلم الى الاخذ بالاعلى لمن
قوي فمثال الصحيح ومن الذي ذكرناه من قبل وله نفس ضعيفة اتبع
السنة وقرب منه وليحذر عليه في ذلك شيء وان كانت له نية خالصة اكل
معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل ما اخذ اهل الصوفة
بالحال الاعلى كان يوثرهم صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني
وهو ان يكون الخير بمعنى ما في التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله
صلى الله عليه وسلم لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما
ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقد يكون الجمع بينهما
من كان له توكل حقيقي وصفته الا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق
وان جرى له على يده شيء من الخير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغير
الله وكلما جاء شيء وهو لم تتشوف نفسه اليه فينظره على لسان العلم
فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا انت سال الله ان يهديه الى الاصلح بان
ياخذ او يترك فاذا وقع الذي فيه الخيرية فان كان الخير في اخذه واخذه
على هذه الصفة افتقر ثانية في ان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب
عدم التعلق في هذه الاشياء كلها ويكون بمعرفة اغنى في التصرف
في ذلك الى ما يرده الى الله قربا وفي حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله
في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن سخره الحق في ذلك اتباعا للامر با
زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من اولاك معروفا فكافيه فان لم تجد
فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته وقد قال حد الدعاء لمن احسن
اليك ان قلت جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثناء وان كان ممن وقع
له بغير العادة فيتنا وذلك بالفقر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه
اهلا لذلك ويلزم نفسه الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه
وان كان ربانيا فانه يشغل في خاطره ويكون ايضا عنده تصرفه مفتقرا
لطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا
لاحد الا ان امر بفعل ما يومر ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن لم
يستن ولا يتعرض للذكر وان سيل لا يخبر بالتصريح الا ان الزم كما ذكرنا
لان هذه من اسرار القدرة واسرار القدرة من يبديها بغير امر ضرورة لا يملك

يجد لك نفسه قل ما تبقى له او تجري عليه **وقد ذكر لي بعض** من اثق
به ان بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له في تاديبه شيء يكفيهم
وكان اذا قد فتح عليه في الدنيا ولم يدخر له وكان هو لم يبث ما به من
الحاجة لاخيه ولا لغيره فاجرى الله من خرق العادة انه اذا فتح المكتب قبل
مجيء الصبيان يجد بين اقلامه في دواته قدر ما يكفيه في يومه فحسن حاله
وبقي على ذلك زمانا فلما راه اخوه ما هو فيه من الخير ليدري ما سبب ذلك فقبض
سأله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي كان يجده في كل يوم فلما كان في اليوم
الذي بعده ما بقي يلقى من ذلك شيئا **وان كان** ممن توكله ضعيف
فالخير له في عمل السبب **والحكمة** في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في
توكله هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض
وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان توكله
ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تتشوف
الى شيء وتتمنى وقد يعترض في بعض الاشياء وذلك عين الغضب
فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه
فان نقصه شيء مما يريده يبقى مفكرا فيما يفعله كي يبلغ به ما يؤمل
ويرجى ايضا من اجل ذلك ان تقع له الخيرية فانه قد يخوف مولاه على ما
اختار له نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكفي
له اذ ذلك الخير ويحصل له انكسار خاطره لضعف يقينه وان التوفيق
قد سبقوه فيتضاعف له الاجر **والفقر الحذر** ان يحكم له هنا انه
خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدق قوة في ضمانه وعدم همهم
من الرزق واشتغلوا بما امرهم من عبادته ويكون في ارتفاع الاحوال دليل
قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى **وبهذا تبين**
على هذا امر الفقه النظر لكل شخص بما هو اصلح له وهو الذي يسمونه
فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف **ولما** كان الاكثر كما قدمنا
من الناس الضعف جاءت الاحكام على الاغلب من حال الناس **واما**
الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرية فيه لكونها خرقت الغيب
بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المائدة التي
هي بغير سبب

هي بغير سبب من الغيب وما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
حين خرج ليلا ووجد عليا فقال له ما اخرجك فقال الجوع ان الحسن وال
والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجكما اخرجني ثم اتاهم فلان من كان
الصحابة يشكو ما هم يشكون من الجوع الى ان قال عليه الصلاة والسلام
لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وسماها وكان في غير زمان
التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعميني رطبا فمن حينها اطلعت النخلة
ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل واحد
لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة **والجمع بينهما** بذكر قصة
موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر
الله جل جلاله عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدي
نصفه مشوي ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي
فقال له الخضر عليه السلام ليس هذا حظك لانك انت بالتسبب
وحظي انا النيء بل اذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشو
وكل ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من المشوي
والفقه في ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون
في المشروعية ليس الا من اجل ان صاحب هذه الحالة الرفيعة قد
يظن انه قد وفى بشروطها وهو لم يوف فلا يوتى بشيء فيتهم مولاه
وهذا اوجه كبير من الخطر او يحصل له فيما يحقه بذلك اغترار
وهو ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها اوفق
اسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شان الصلاة صلاة المرء في بيته
افضل الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء والشوائب فان السلامة
هي افضل وان كثرت فائدة الكمية الاخرى لانها فائدة معها متلفات
فما يبقى امنها **وقد** قال بعض السادات لا اعدل بالسلامة شيئا
والمقامات العالية رجالها خلقوا وعليها عملوا **واما**
الوجه الرابع فهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من الخلو وهو خالصة
محتمل هل حصلت ام لا فقد يعارضنا ان يجده مملوءا مفتوحا به
كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب

خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض الصحابة تعال بنا نمشي الى العمارة
القريبة منا فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستضعف عقله ثم انه قعد مدة
يسيرة فاذا بالامواج قد رمت عدلا فنظروه فاذا اسمه مكتوب عليه
فما زال كذلك حتى لم يبق له في البحر شيء فساله صاحبه ما هو حاله
مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال
له كلما امرني فعلت فكيف يا اخي منع ما قد وهب لي وقد وفقني
الى امتثال ما قد امرني به هذا الا يكون فلا انفصال عنه اذ ذلك
نادر فيجري الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصنائع من يفتقر في
صنعته تكون البعض المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والاثم
فيها ان وقع قد لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال لانه لا يقال البيع في الاموال
حقوق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة
في البيوع وترك الغش والخلابة واشباه عدة يده مذكورة في كتب
الفروع قل من المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون
الصنعة خير لانها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو الا يعرف
فيها ما يحتاج اليه في وضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك
هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق
كانت خير من غيرها من التكسبات ولذلك لما كان بعض من لقيت
من اهل العلم والخير يبيع الزيت فاما سالته او قال لي ما رجعت الى بيع
الزيت الا ان فيه امنت خدع النفس وذلك انه اذا كانت انية كبيرة مثل
خابية وتكون كبيرة ويوضع فيها الشيء اليسير من الحق وان رجعت
كلها حق ونا بخلاف غيره يقبل النقص اليسير فلما امنت من انها لا تقبل هذا
لكونه يحصل لصاحبه خسارة في المال اثرت هذه الحرفة على غيرها لان
اهل التوفيق لا يامنون غوائل النفس وان كانت نفوسهم مباركة لقوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه
الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله تعالى
بالبركة ليست في غيره فان كان هذا تعبدا لا يفهم له معنى فلا بحث
ولا تعارض وان كان لذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية فالكلام
عليه كالكلام

عليه كالكلام فيما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء بسواء
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها
لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان يحض الكل انه لا يمكن التسبب
مع العبادة فيكون تحضيض النفي ما يقع من ذلك من التحيلات وان التعبد
ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل التسبب
نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم اعبد
الناس فنبه عليه الصلاة والسلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام
وبتركه عليه من الفقه ان المعلم ان يبين ما يقوله من الاحكام
بالادلة الشرعية البينة وان كان لا يشك في عمله ومعرفته لانه اجلا
للنفوس واثبت للاحكام فيه وخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام بعد ما ذكر الخيرية في الطعام احتج بداود عليه السلام
وفيه دليل على ان شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد
الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين الا يتركوا من اجل
تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب
مانع من التعبد وفيه قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال
والتسبب عليهم منعنا من التعبد والتورع في التكسب حتى
انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصا او تنصحه وتحضه
على التعبد يقول لك لو بليت بما ابتليت به من العيال ما قلت لي هذا ولا
كنت كما انت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة اذ اخير الناس
واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير وعلى هذا البحث
فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك
على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء لا يستن احد بتركه ولا يفعله
الا اذا قدر عليه وكان في عمله اياه عونا على طاعة مولاه واجمع
لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال لا احب ان يكون لي حانوت على
باب المسجد لا تفوتني صلاة جماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق
به في سبيل الله لا اوثره على الفقر وذلك فقه حال لانه قد يمكن ان يكون

ممن لا يحصل له جمعية في العبادة وكان ممن يفوته ذلك الخير الخاص
وإن كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر الذي هو أعلى لأنه لا ينكر
الخير العام الأمن بعد ما يحصل له الخير الخاص فإن الخاص هو الأصل مثل إحياء
النفس أنت مخاطب بنفسك أولا قال عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفس الغير لقوله تعالى ومن أحياها
فكأنما أحيا الناس جميعا ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك فأصحا
ذلك لا في الجهاد لا غير وإن كنت فعلت ذلك كنت مأثوما بإجماع لا
أعلم في ذلك خلافا **ومثل** ذلك النفقة أنت مكلف بنفسك ثم
بالزوجة ثم الأبناء إذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة أحد من
الأهل فإن كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول
باختيارك وهي الزوجة ثم الولد وعلى هذه النسبة ما كثر العيال فتبدأ
بالأهم فالأهم فإن كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فطلبه
ذلك مرجوح في حقه لأنا نحن نقول مع القدرة عليه لا يستحسن تركه ولا
يجعله من العبادة ولكن بأخذ الذي هو الأولى في حقه بنسبته في الأمر
إلى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع القدرة عليه فيكون أخذ ذلك
ممنوعا في حقه **وقد رأيت الشيخ** الجليل أبا العباس بن عجلان رحمه
الله جاءه بعض الفقراء المتعبدين وكان له عائلة وكان يشتغل بالتسبب
وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثرة العيال وكثرة التشويش
من أجلهم وبهم فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق
في الطريقين العلم والحال يحرم عليك عمل التسبب واشتغل بالعلم وأنت
وأهلك عيال على الله فيفعل ما أمر به فانتهى حاله أن يكون في الشهر أربعين
قفعا والقمح في ذلك الوقت ما يقرب من العشرة دنانير ويزيد على ذلك مما
يحتاج إليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات
العيال وهو مع ذلك لا يسأل أحدا شيئا إلا مقبلا على العلم والتعبد لا غير
إلا ما كان من تصرفه في ضروراته فإنه كان يتولى ذلك بنفسه **وهذا**
الوجه من الفقه لا يعرفه إلا من هو مثل ذلك الشيخ **ولذلك** كتب بعض
الفقراء فتوى فمشى بها على جميع الفقهاء فلم يجاوب عليها إلا فقيه واحد
وكان ممن فتح نور

خ ثم الابن ثم الزوجة
خ الولد ثم الزوجة
قف
قف

وكان ممن فتح نور الله بصيرته **و**كانت الفتيا ما تقول الفقهاء في
الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل التسبب أم لا أفتونا يرحمكم الله
فالكل حاد عن الجواب فلما بلغت إلى ذلك المبارك كتب عليها
إن كان توجهه دائما لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام وإن كانت له
في بعض الأوقات فترة ما فالتسبب عليه واجب **فانظر** إلى حسن
هذا الجواب ما أبدعه وكيف يعضده قول سيدنا **محمد** صلى الله
عليه وسلم إن الله تكفل برزق طالب العلم **فافهم** قول سيدنا **محمد**
صلى الله عليه وسلم في هذا فإن فيه سرا لا يعرفه إلا من كان فقيها مثل
هذا الشيخ المتقدم ذكره **و**ذلك بأن الله عز وجل قد تكفل برزق جميع
المخلوقات بمقتضى قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
وقوله عز وجل لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله
عز وجل لإبراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا بلدا آمنا وا
رزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال الله جل جلاله
مجاوبا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره
إلى عذاب النار وبئس المصير **معناه** يا إبراهيم أرزق من آمن ومن كفر
ثم أسوق الكافر إلى النار **فما** هو الوجه الذي تضمنه زائد لطالب
العلم وإن كان قد أشرنا إليه في غير هذا الحديث لكن نشرح الحال المحوج
إلى إعادته **وذلك** أن الرزق الذي فرضه المولى لعبده وقدره وضمنه
منه ما هو بواسطة التسبب ولا يبلغه صاحبه إلا بسبب **و**منه
ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات على اختلاف أنواعها
ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب
العلم الذي هو لله **كما قال** صلى الله عليه وسلم إذا ابتدع في الدين
بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما
معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام أو كما قال عليه الصلاة والسلام
فيكون معناه لا يشغلنكم التكسب في الرزق عن طلب العلم
فيذهب الدين من أجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله
يعطيكم رزقكم **فلما** كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل

بسبب الآخرة لأن أكبر سبب الآخرة طلب العلم إذا كان لله وكان على وجهه
فلما اشتغل هو بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ولا أحوجه
إلى أحد من خلقه فيكون ذلك تأكيدا في تيسير رزق طالب العلم إن كان
طلبه للآخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع
الأزمان فكفاه الله مؤونة رزقه والتسبب فيه **و**بقلة التصديق بهذا
النوع من الأحاديث تعب بعض طلاب العلم وخسروا أعمارهم فلا هم بدنيا
ولا هم بأخرى مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء **فنسأله**
جل جلاله أن يرزقنا الفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لا رب سواه
وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه قد شهر حاله في تكسبه
وكيف ألين له الحديد وكيف يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيعه بألف
درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل منه خبز الكشكار ويطعم
المساكين خبز العلامة وهو الذي رمك الطيب بالطعم الطيب كما
أشار في الحديث قبل بتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون سبب
المزيد هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث
في التكسب ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكأنه صلى الله
عليه وسلم يشير إليه أن يتصدق ويأكل ولا يدخر **ولذلك** حين سأله
صلى الله عليه وسلم أزواجه أيهن أقرب إليك لحاقا بك فقال أطولكن
يدا فكن يقسن وبانه صلى الله عليه وسلم يفسر أيدي بهن أيهن أطول
فأول من مات زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فإنها كانت تعمل
بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظرن
الطول بالنسبة إلى الجارحة وكانت إشارته صلى الله عليه وسلم
إلى المعروف لأن المعروف يسمى عند العرب يدا **وفائدة هذا**
الحديث أنه لا يصح كسب ولا تعبد إلا بمعرفة السنة والاقتداء
بمن فيه أهلية فيكون من أهل هذا العلم بها والغير تكون صفته
السؤال عنها وعن أهلها والاقتداء بهم ويكون أهل ذلك حقا لا دعوى
منهم فإن بالدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جمعا كثيرا كما
أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم

فعـ

أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم
إليها قذفوه فيها وقد يظهرون التطلع بالعلوم وتلك العلوم وبال
عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا غاية همتهم طلب الحظ والمنزلة
وذلك أصل كل خسارة وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع
السنة والسنن بفضله ومنه **وقد قال بعض المباركين** حب دنياه
وحب أخرى ضدان في القلب لا يجتمعان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم
يفترقا وأن البركة مع الصدق وأن محق البركة مع الخيانة والكذب
والكلام عليه من وجوه **منها** هل الافتراق المعني هنا هو
بالأقوال أو هو بالأبدان لأنه قد جاء الافتراقان في الكتاب العزيز أما
الأبدان فقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذه بالأبدان بلا
خلاف **و**بالأقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءتهم البينات فهذه بالأقوال بلا خلاف وكذلك أيضا
قوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة **واختلف العلماء**
في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا **فمنهم** من
قال بالأبدان وهو الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه **ومنهم** من قال هو
بالأقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر والله أعلم **لما**
جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما
حين باع له عبد الله مالا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله
حريصا على إتمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع
ليحوز الأبدان بالخروج فقال له عثمان أردت تمام البيع لتثبت السنة بافتراق

الا بعد ان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه **وقد**
قال مالك رحمه الله اذا كان الحديث صحيحا وثبت ان الخلفاء او احدهم عمل
بالحديث الواحد وترك الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان
الحديث محتملا المعنيين وقد نص بعضهم على سقوط الوجه الواحد
منهما **وقد** انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه
للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه
وهو ابو الوليد ابن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات
التي له في الفقه **وهنا بحث** في قوله صلى الله عليه وسلم البايعان
لم سماهما بايعين والواحد مشتر والآخر بايع **فالجواب** ان كل واحد
منهما ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشيء الذي بيده
لصاحبه ومشتر للشيء الذي ياخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج
الشيء من يد صاحبه الا باختياره سماهما صلى الله عليه وسلم بايعين
وصدق القول عليهما بذلك **ولاجل** ما يلزم كل واحد منهما من بيان
ما في متاعه من العيوب احتاج صلى الله عليه وسلم الى ذكرهما لما
بين بعد ما لهما وعليهما بقوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا بورك
لهما **وفيه بحث** وهو هل الصدق والبيان يعودان الى معنى واحد
او هما المعنيين وان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة
او لا تحصل للذي بركة او تحصل للذي صدق وبين ويحرم الآخر **فاما قولنا**
هل الصدق والبيان معنيان او يعودان الى معنى واحد احتمل ان يكون
احدهما موكدا للآخر والمعنى واحد مثاله ان يصدق وان كان في سلعته
عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعته
معيبة ويكون العيب خفيا فيتكل المشتري فلا يجد براءة فيزيد
رغبة في السلعة ويكون ذلك منه خديعة فيقول ذلك احتياطا فيكون
ذلك نوعا من الخلابة فاذا بين ذلك صدق في صدقه فيكون على ذلك بين
صفة صدقه **و**احتمل ان يكون كل واحد منهما قايما بنفسه
فيكون معنى صدق في سوم سلعته بلا زيادة فيها تحرزا من الربا ويكون بين
معناه وبين ما

معناه وبين ما فيها من العيوب وكل وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر
والله اعلم لكثرة الفايدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجري على ما بينه
اهل الفقه في الفروع فمن تامله هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله
واما قولنا ان صدقا معا وبينا معا فالبركة موجودة معهما
معهما وان لم يفعلا معا فلا خلاف انهما لا يجدانها **واما** ان فعل احدهما
ولم يفعل الآخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر **واما** الحديث فليس
فيه اشارة الى شيء من ذلك **و**قواعد الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى **وقال** عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقال** عز وجل ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها **و**فيه الادلة كثيرة **واما** ان فعلا
الشرط الواحد ولم يفعلا الآخر **مثال** ذلك ان يصدقا ولا يبينا او
ضده فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بالوصفين
الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لانهما شرط
في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط **وقوله**
صلى الله عليه وسلم في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما
كان التعاقد عليه من المثمون ان احتمل الوجهين معا لانه اذا كان
العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لانها المتقدم منه فاذا
كانت المتقدم منه وهي الاصل طيبا فلا تكون النتائج ولا ما يتولد منها
من الاصل الطيب الا طيبا وقد يبين ذلك الشيء الذي تبايعا عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا محقت بركات
بيعهما الكلام عليه كالكلام على ان صدقا وبينا هل يعودان لمعنى واحد
او لمعنيين كما قلنا في المتقدم **و**البحث على اجتماعهما على الكتمان
والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الآخر او
فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ما تقدم سواء بسواء **و**الكلام
على البيع الاخير كالكلام على البيع الاول كذلك **ولم يتكلم** صلى الله
عليه وسلم على الصنفين ولم يتعرض الحالة الوسطى وهي التي لم
يكتم ولا كذب ولا بين **فالحالة** الوسطى احرى الا يحتاج الى بيان فانه

فإنه بتبيين الكل فيه وبتبيين حكمهما كفى حكم المتوسط وهو
الذي يقع من الناس غالبا مثاله أن يكون بسلعته عيب ظاهر فيقول
للمشتري انظر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد أن ذلك العيب من
الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج إلى بيانه ولا هو كذب بأن قال ليس فيها
شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه إرشاد إلى أن يتفقد المشتري
ويبحث فوق فكره وهنا تقسيم لا يخلو المشتري أن يكون عارفا
بتلك السلعة وعيوبها أو جاهلا فإن كان جاهلا فحكم هذا حكم
الكتمان والكذب سواء وإن كان عارفا فالبركة لا تحصل لأنه لم يأت
بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا أم لا وفيه دليل
على أنه لا تحصل الدنيا إلا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنهما لم تحصل
لهما البركة إلا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذي يكون فيه صاحبه
مأجورا وهو من أكمل صفات أهل الإيمان ولذلك قال أهل التحقيق
من صدق وصدق وقرب لا محالة وقد بين هذا صلى الله عليه وسلم
حيث قال لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله وفيه دليل على
أن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه
وسلم في الكذاب الحديث المتقدم الذي يشق شدقه من حين موته إلى
أن تقوم الساعة فينبغي ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب
حظها من يده فإنه إذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر
الآخرة لما ينال فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم إيضاحا
حيث قال من طلب أمرا بمعصية الله كان أبعد مما يرجو وأقرب مما
يخاف فأهل التوفيق يرجون الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه فقال ما كتمت
قط ولا أخذت لحسنة ولا بعت بدين ولا ردحت فضلا كان أي شيء كان وقد
أخبر عنه أنه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها أن تبيعها وكانت
من جمل فعقل

من جمل فعقل فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا بما
يعمل لها أزمة ثم يجده أصلا رجع إليه واشترى منه تلك الأزمة بجملة
مال وهل يقتصر هذا على هذا البيع أو يدخل فيه كل ما ينطلق
عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي أن يحمل على عمومها ويتحرز
من العيوب المفسدة أو المنقصة للبركة ويرغب في التي توجبها لأن
الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن
صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ولا على دينه بأن يشرع بدعة ويجعلها دينا ويعرف
الله ورسوله كما يجب وبين أحكام الله كما تقتضيه قواعد الشريعة
ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير أنه يختص هذا بزيادة
ليست هي في ذلك البيع الآخر وهي أن البركة التي في الثمن والمثمون
جميعا للعبد لأن مولانا جل جلاله غني عنها وإنما هي تجارة لنا قال
الله عز وجل هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير
لكم إن كنتم تعلمون والخسارات عليه تعود أيضا فوجب أن تكون
المحافظة على هذه أشد من الأولى كما ذكر عن الأنصار حين
بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا إذا وفينا قال الجنة قالوا
رضينا لا نستقيل البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفى لهم بأن شهد
لهم بالوفا وحقيقة الإيمان لقوله تعالى والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ومن
هنا جعل أهل التوفيق أبدانهم همًا واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا
فنسأل الله الكريم أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل
والنية والهدي بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما وقال لما رأيت القوم قد ساروا وخلفوا ... مثقلا مثلي
ولم يعرجوا ... جعلت في النوح والبكا لعلي خلف ... من بعدهم نوبة
نعم بي من حيث عرجوا ... واستدركت بيعه لعلي مثلهم لا أخلف ... وداخ

وحاجة نوفي بقولوعدك يا مولاي لا يغلب انا الضعيف ببابكم وهو خبير موقف
وقفوا اجا حملوا الضعيف بفضلكم فوا اجبا انكم لا بغيتكم اقف

فيجاوبكم

عن عائشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث

ظاهره يوجب اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان الايمة اختلفوا هل هو على العموم وان اختلفت انواع المال فياخذ من نوع مال الطالب نوع مال المطلوب اولا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطايها اياك فتلقى من ماله بضم غيب منه ما لا هل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك ما امتنع ان يعطيكه وهو غايب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة ولا نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف والمعروف عدم الزيادة والنقص في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اذا اخذت خلاف مالك فهو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بما تتصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث من عموم الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى الاخذ بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع ونحو ذلك يقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع ملك من اجله وهو عدم الوكالة التي بها يتم البيع **وقد رايت** فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قولة في المذهب معناها انه اعني صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله وياخذ ماله طيبا حلالا فان صح النقل عن الامام فلا بحث
والا فالبحث

والا فالبحث يعطي انه لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب الحق المال فينتصف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نايب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا **وفيه دليل** على ان الام هي المتصرفة في معاش اولادها بـــ ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك ما يكفيك **ويؤخذ** منه انها هي القايمة بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيني يعني حقها وحق بنيها **ويؤخذ منه دليل** على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة بـــ ويؤخذ ذلك من انه لما قالت له صلى الله عليه وسلم هل جناح تعني في الشرع فجاوبها عليه الصلاة والسلام بان لا جناح عليها ولو كانت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه عليه الصلاة والسلام قال انكم تختصمون الي فلعل احدكم كان الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع معناه فلا وقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين **وفيه دليل** على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن بـــ ويؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يعتبها ولا انكر عليها **وقولها** رجل شحيح ظاهر اللفظ يقتضي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز لها قول السوء وما هي غيبة من اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هي ضرورات وصف حالة لا غير ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولاكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنائه بالاضياف والحدب عليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك العيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن بعض قبايلهم في تلقيبهم بلفظ اللعنة وقد يطلقوه

على

بها على المستحسن عندهم فمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المذ
المذمومة وليس كذلك **وينبني على هذا** من الفقه ان لا يقدم
احد احدا على قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك
في الشكر ايضا **وفيه دليل** على ان الكنى المعروفة شرعا والعادة
قف على الكنى الجائزة
عند العرب هي باسماء البنين **وقد** ذكر ذلك من قولها ابا سفيان وكنته
بابنه وكذلك راوية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عداها
فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر وانظارها
جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم
جويرية قال لها ما اسمك فقالت برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها
جويرية وهي برة حقيقة لانه لا تختار ان تكون زوجة له عليه الصلاة والسلام
الا وهي برة حقيقة لا شك فهي عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
فعلهم بالضد وهو ان صغر اسمها فقال جويرية **فمن** بال ذلك يغير هذا من
باب احرى فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر اسمه شرعا والحكم
بمقتضى الشرع لا بالوضع **وفيما** ذكرناه حجة للقوم في قولهم من رأى
لنفسه قدر رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول **وقد**
شا في العلل اشف علة قد افضت بي الى العطب هانت عليهم انفسهم
فان سقطوا وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة فان الله يعذبه الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا **والكلام**
عليه من وجوه **منها** هل هي على العموم في كل الصور ما له روح وما
لا روح له **ومنها** هل التأبيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء
ومنها ان تاب قبل الموت هل يغفر له ام لا **فالجواب** عن الاول واما
ما لا روح له

فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ
فيها الروح فخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بقوله
عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عبد الله
ابن عمر **واما الثاني** وهو هل التأبيد على ظاهره فيعارضنا قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيكون المعنى فيه
والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **قال** اهل السنة
فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم لنا بحث في هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون
بشفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان
حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار واهل المعاصي
مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي الا يغفر لهم **واما** اهل الكفر فلا
مغفرة لهم لقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون والاي والاحاديث
فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخر هم الذين
تنالهم تلك الرحمة وهو وجه تجتمع فيه الاي والاحاديث ولا يقع بينهما
تعارض ان شاء الله **وفيه دليل** على جواز التعلم دون سؤال ووجه
ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وهنا بحث**
وهو ان يقال هل هذا العذاب العظيم لعلة تعرف ام هو لعلة لا يعلمها
عز وجل **فان** قلنا انه تعبد فلا بحث **وان** قلنا قد نفهمها غلبة
ظن بمقتضى قول الشارع صلى الله عليه وسلم في غير هذا فانما هي
فنقول والله اعلم وذلك لانه تشبه بصفة بل بصفتين من صفات
الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لان الخلق اختلافهم
دال على عظمته عز وجل وعظيم حكمته **وقد** قال صلى الله
عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء
في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين
فيعود هذا ما فيه من قلة الادب **والفقه** في هذا الحديث التصديق
به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر على هذا

الفعل ومن اجل هذه الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
ومثاله وفيه دليل لمن يقول من الصوفية في ذم الدعوى وان كانت
حقيقة خفية النفوس وهم لا يشعرون فيكون سببا للحرمان ويؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ولانه قد جاء في حديث اخر يقال للمصورين احيوا ما
خلقتم فيطالبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب
دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد
ادعوا انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما
صورتم والا فانتم كاذبون في دعواكم والكذاب جزاؤه العذاب
الاليم فلو كان يكذب على غيره دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرط
في رفع العذاب لتمام خلو ما صوره ينفخ الروح فيه وهو لا يطيق
ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشهد شهدة لاكثر شؤم
الدعوى زاده عظيم البلاء وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر
الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص في حاله لا في
مقاله ويؤخذ ذلك من ان المصور للصورة ما هو يدعي بلسانه
انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يدع في مقاله وان كان يعترف
في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك ويؤخذ بما
يدل عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يذكر شخص عنده وهو غائب لا يعرفه فيقول كيف
هو في عقله عن الله ونصرفه ويترتب عليه من البحث من اراد الحق
اتبع ولم يتبع بصل حيث وصلوا وان لم يدع عنه وان ادعى ولم يتبع حصل
له التوبيخ والعتاب وفيه قال اهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته
شواهد الامتحان وفيه قال انفسك على الدعوى قد اسبها ولا تدع
ذلك فتفضحها وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا الحديث

ظاهره يدل

ظاهره يدل على جواز اخذ الاجرة على كتاب الله عز وجل وهو احله وال
والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه في قوله صلى الله
عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرءان ثم اهدى له قوسا يقاتل
به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدى له لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث
يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال
بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث
الذي اوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه
ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك ما هو عليه فرض
فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جائز مثال
ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعلم ام القرءان فلا يجوز ان يؤخذ منه
عليها اجر اذ كان بالغا لانها عليه فرض من جملة فرايضه ولا تجزيه الا بها
وان اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك
في سائر امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز
للمطلوب منه اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك
وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو لا باس به اذا تاملته وهو
انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا وقد
قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي
حبسه في سبيل الله لما راه يباع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد
في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان
هذا الذي اهدى القوس للذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فهي
هبة وهي وسيلة الى الله وهي من اكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية
فكانه رجوع في معروفه لاخذه بعضها وقبول هديته شفاعة
شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن
اجل هذا قال اقطعة او قطعتان من نار ويجوز ولا اشتراط الاجر عليه
فقد اجازه منطوق الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه

فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى
في الدين لان تعليمها حقيقة الاثر لك التسبيح صلى الله عليه وسلم النبي امر بها
او من وفقه الله عليه فمن فهم بعضها لانه يأخذ الاجرة عليه فينتشر تعليمه
في الاسلام فلو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادرا حتى لم يكن يوجد من
يصبر على تعب ذلك الا الاحاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والا
والحوائج على ذلك فانظر مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما الهم من
الاحسان ما نجد من يوفي حق التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح
في الدين اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا يبلغ هذه
المنفعة مثل القراض والمساقات وبيع العرية بخرصها التمر الخ وما اشبه
ذلك وهو مستثنيات من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة
وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على كثرة نصحه
صلى الله عليه وسلم لامته يؤخذ ذلك من بيانه صلى الله عليه وسلم
هذا ومثله قبل ان يسئله عنه جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف
رحيم اوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله انطلق نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب
الله عز وجل واسمائه والكلام عليه من وجوه منها هل تجوز الرقية
من غير كتاب الله ام لا وليس في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك
من موضع آخر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب
مثل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الشافي ولا شفاء الا شفاؤك
يارب العلمين

يارب العلمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير
وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من
الكلام الطيب وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب الا
ان يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة او التابعين او
التابعين الى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن رقية اهل الكتاب فقال له
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال انما احيانا يكون بي الالم
فامشي الى اليهودي فلان فيرقيني فابرأ فقال له رضي الله عنه ان الشيطان
يعمد الى عينك حتى يولمك ثم يقوم فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم
بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحروز التي فيها تلك
الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون من
الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان كان من اجل ان يكون معناه
مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم ومنها الدليل على جواز
الضيافة على اهل الوبر يوخذ ذلك من قوله فاستضافوهم فابوا
ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم
ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء هذا عنه
صلى الله عليه وسلم نصا بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل
الوبر وليست على اهل المدر وقد جاء ان للمسافر ان يطلب الضيافة
على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فلو لم يعطه قاتل الممتنع منها
فان قتل الممتنع فدم قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد
ويوخذ من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا شرعا فله ان
يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السعي
في الامور المباحة يوخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها
فلو كان جهادا او حجا او غيره من الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل
على جواز نزول المسلمين على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق وان كان
كسبه كما يعلم من اختلاف النسبة فيه وفيه دليل
على ان من وهب هبة وجب عليه انفاذها يوخذ ذلك من قول الراقي

لا ارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فشرك اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالقسم تماما لما وهب **وفيه دليل** لمذهب مالك
الذي يقول بهبة المجهول لانه حين شرك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعل
لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا **وفيه دليل** على جواز طلب
الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة للراقي
حين وفوا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلون
فعلا مكروها او ممنوعا **وفيه دليل** على حسن صحبة الصحابة
بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم ير ان يفضل
نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل
بأحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم **وهنا بحث**
وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم
حتى يسألوا **فالجواب** والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم
الجعل احتمل ان يأخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا يأخذوه بانه جعل ثم
لا يأكلوا ولا يقتسموا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والا رجعوا وابانه **و**احتمل
ان يأخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسألوا ايضا لا سيما ان كان
الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان يأخذوا من اموالهم باي نوع شاءوا واما
لم يكونوا معاهدين لان هذا عن طيب نفس منهم ولما كان هذا عن
طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال **وفيه تنبيه** على هذا من الفقه
انه اذا اتت الضرورة لامر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يقتحم
برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان عن ذلك كيف لسان العلم
فيه حتى يعلم حكم الله عليه **و**كونهم لم يقتسموا فقد لا تكون
لهم ضرورة الى القسم مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فاخروا
ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم **وفيه تنبيه** على
من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك
الشبهة **وفيه دليل** على فضل ام القرآن يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية **وفيه دليل**
على فضيلة

على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم
الكتاب العزيز وجعلهم الحرز كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية
الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كتاب الله فلتعظيمهم
ذلك حتى خلص ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلب الهم
من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم
في ذلك علم الا في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى
القلوب كما اخبر هو جل جلاله **وقوله** يتفل عليه فيه
بحث وهو ان يقال التفل متى يكون هل بعد القراءة او قبلها او معها **احتمل**
لانه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة او بعضها من
اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
كان يرقي انه بعد القراءة يتفل ومن جهة النقل والنظر لا سيما امثال الذين
الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا من
اجل ان الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تحركت بالكلام الجليل حصلت
البركة فينبغي ان تكون العائدة في ذلك الريق واما قبله فلا فرق بينه وبين
ريق غيره **وفيه اشارة** الى انه ما قدر لك من الرزق لا يمنعه عنك
مانع ويصل اليك احب المانع او كره يؤخذ ذلك من انهم لما طلبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم في مالهم رزق جاءت اللدغة اخرجت
منهم ما امتنعوا به مما كان قسم في اموالهم **وفيه اعتبار**
على قرب نصرة الله تعالى للضيف يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء
نفوسهم من هذا النزر قلتهم وعدم فخرتهم عليهم جاءهم النصر
باللدغة اقرب حين **وقوله** وسعينا له بكل شيء فلا ينفعه
ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادتهم ان
ينفع ممن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء **وفيه من الفقه** ان تغيير
العادة عقاب يؤخذ ذلك من انه لما كانت عادتهم الضيافة
لهؤلاء حولهم فمنعوهم حقهم خانت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ
منهم اذا فعلوه به برئ حتى اعطوا ما منعوه **وقد** جاء ما يدل على هذا
المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم

واصحي شئا هم مجازات مخالفة العادة دالة على السخط ومن هذا الباب
كان اهل السلوك اذا راوا بعضهم تغير عليه شيء مما عود ضرعوا وبكوا
وتعاونوا خبايا النفس حتى يجدوا تلك الثلمة من اين اتت فيسدوها ومصداق
ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل
على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤخذ بالعذاب من
القوم الا من كان اشدهم جرما يؤخذ ذلك من ان الاصل في منع الضيافة
هو سيد الحي لان عادة العرب انهم يقفون عند ما يشير به عليهم فلما
كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند
احدكم من شيء هو من باب الاختصار في التخاطب معناه عندكم
من شيء ينفعه ويحذف ينفعه لدلالة الحال عليه وفيه دليل على
ان لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس من باب الصدق يؤخذ ذلك من قول
الصحابي رضي الله عنه والله اني لا رقي لانه اقسم على الرقيا بالله وهذا
القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذي يسمونه بعض الفقهاء لغو
خلاف المذهب مالك رحمه الله وهو الذي يجري للمرء في كلامه لا تترتب
عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق وبالقسم
وهو لا يعطونه شيئا حتى يسموا شيئا فليس للقسم هنا فائدة لا كن
هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل قد عفا عنه بقوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا وقوله فصالحوهم اي عقدوا معهم
الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة على الشيء اذا لم
يسقط من المعنى شيء لانه ... اتى بلفظ صالحوهم وهو كناية عما
جاعلوهم به وقوله قطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله
فانطلق يتفل عليه معناه جعل عليه وفيه دليل على انه لا يحتاج يتفل
في الطب احد الا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سيد قومه
... وقيامه بالقيام اذا احل من مربضه لان العرب لا يعرفون شيئا من هذا
لانه الذي يعهدونه في كل يوم لان قوله نشط من عقال اي حل مما كان
عقل به اي ربط لان الجمل الذي يركبونه البعير يسمونه عقالا وقوله
وما به قلبة

بها
وما به قلبة هو من هذا الباب اي عيب لهم عهدوه وتفقده وما به الم
وقوله في الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لانه في هذا
اللفظ ليس الا دليل قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخرا وما يدريك
انها رقية فاعاد الضمير على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية
ولم يبق من السورة غيرها وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله
عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين
ارادوا القسمة لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد
ولم يقل لهم لا تفعل وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا
الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذلك يؤخذ ذلك من انهم لما
ارشدهم الراقي ان يتركوا القسمة حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قبلوا ولم يحاجوا وقوله فننظر ما يامرنا اي نمتثل لانهم
ينظرون هل يحل لهم ما ياخذونه والا فيتركونه وقوله وما
يدريك تعظيم للسورة وترفيع لشانه كقوله جل جلاله وما ادريك
ما عليون وقد يعدهم منها التعجب كانه صلى الله عليه وسلم يقول
من علمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول
اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما اصابوا من عين الحكمة
باجتهادهم وهو الاليق بخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم امره صلى الله
عليه وسلم بالقسم تماما للحكم وقوله واضربوا لي معكم
سهما هنا بحث وهو لم طلب صلى الله عليه وسلم منهم السهم
لنفسه المكرمة قد ذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل
صلى الله عليه وسلم مع اصحاب الصيد جبرا لصفاء خاطر صاحبهم
وهو حلال واخبروه فطلب منه لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل
ذلك اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لا كن هناك علة ليست هنا العنبر خ
وهو ان الحكم كان قد فيهم بما يشبه لانهم كانوا نهوا عن اكل
الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا مميزين شيئا اصيد من اجلهم
فكانهم ما وقعوا فيه اشبه لما كانوا اخذوا منه ولم يكن كذلك

فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان به بل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من
التشويش وأما هنا فلم يتقدم حضوره ولا اكلوا شيئا منها **واحتمل**
ان يكون ذلك بامر من الله تعالى لانه رزق ابتداه الله به من غير عوض فيكون له
صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم لم يعينه
لعل عددهم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عددهم خمسا وهو حقه خ حصا
صلى الله عليه وسلم من الفيء وضحكه صلى الله عليه وسلم قد يكون فرحا
لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة
الله تعالى للمومنين يسره وضحكه صلى الله عليه وسلم اظهار لذلك لانه
مما يونسهم ويبشرهم **وهنا اشارة** وهي ان عطف الحبيب
يبهج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويبشره لان نصرة المولى سبحانه
لاصحابه صلى الله عليه وسلم عطف عليه صلى الله عليه وسلم **وفيه
دليل** لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون
باي شيء كان منه صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او اشارة او تنويع
صفة من الصفات وينقلونها ويتناقلونها ايضا وخذ ذلك من كونه
روى الحديث ضحكه عليه الصلاة والسلام فلولا ما عندهم
معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لانه من ليس مثله صلى الله
عليه وسلم من اتباعه لا تكون منه صفة الا لمعنى مفيد فكيف به صلى
الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات
وقد نقل عن بعض المباركين انه لم ير منه اصحابه عبثا فكان قد دخلوا
عليه يوما وفي يده قطعة من العود فعبث بها في الارض فلما فرغ من ذلك
قالوا له في ذلك فقال اللهم ماذنة اردت ان تبني في الموضع الفلاني فتعرضت خ ماذنته
على صفتها وكيف تكون امرها فلم ازل اردد صفتها بعد صفة حتى
كملتها في الاصلح من تلك الوجوه **فاذا** كان هذا هكذا فما بالك
بمن جعل كله نورا وحكمة لا تكون منه حركة ما الا لوجه من الحكمة
وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هؤلاء سعوا السعي هم
بكل ممكن لاجل راحة جسد يبقى مدة ان يفنى فكيف بمن همته السعي
لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الجد
والتشميس

العجز

والتشميس وجد القعدة والتقصير **وقد قال** بعضهم لما عوتب
على كثرة مجاهدته دعوني فان امامي عقبة كؤودا لا يجاوزها الا
المشمرون **وقال** بالجد خذ لا بالكسل فان امامك عقاب واي عقاب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله

ظاهر الحديث ان الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه **منها** تبيين معنى هذا الحمى
وهل هو على الوجوب او على الندب **و**من هو القائم به **و**ما شروطه
فاما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة اوجه **احدها** حمى
بعض الامور واجازتها وهي تقرير الاحكام فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع
منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له **كقوله** تعالى ان هي
الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان
الحكم الا لله امر **و**قد يكون بمعنى العزة والامتناع **كقوله** عز
وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين كما قال عمر رضي الله عنه بالايمان
اعتززنا **و**قد يكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن
فانه يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم
ومعناه باتباعه لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم **كقوله**
تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله تعالى باتباع امره واجتناب نهيه
واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم **لقوله** عز وجل من يطع
الرسول فقد اطاع الله **وقال** عز وجل يا ايها النبيء حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين اي كافيك **و**قد يكون بمعنى التعصب
والمدافعة **كما** كانت العرب تفعل بعضها مع بعض **كما**
قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية **و**كما قال عز وجل

من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولا ينبغي مع
ذلك التناصر بين الناس الا ان كان على المشروع فهو لله لقوله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم هي لله
وكذلك نصرة الظالم ترده عن ظلمه لله فهي نصرة الله وقد يكون يعني
سابق الفهم ان الحمى حقيقة من نسبوله حمى من الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم بالاخبار والدعاء منه لقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
هو مولانا فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر احد عليه
وحماه غيره لا شيء لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا
ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث وجدنا ما يناسب هذه
المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا
وقوله سبحانه وتعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ومما
يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالانساب مومن تقي او فاجر
شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيتحصل
من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحمية وتعصب وتحزب
احكام وتناصر وتحضض وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ النفس
لم يبق الايمان منها شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا من غير هاتين الطريقتين فقد استن
في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يبغضهم الله عز وجل فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون
هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم %
وازواجكم واخا وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخواص
بامر اخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة رباني وملكي ونفساني %
وشيطاني

وشيطاني فيكون الحمى للاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون
محاربته للنفساني والشيطاني وقد يكون ذلك في حرب والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا هذا للمنتهي الذي يصفي بعين الخواطر واما
المبتدي فانه ان ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيتبين له
ان ذلك من اي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما
قولنا هل يكون واجبا او مندوبا فاما من طريق الفقه واحكام
الفروع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب واما ما هو من طريق
التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدرة وما هو في معناه مثل
العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل واما
الذي هو من قبيل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما فمن
طريق الندب والارشاد واما من طريق اهل التحقيق فالكل عندهم
واجب واما قولنا من القايم به فعلى المشهور من التاويل فكل
مومن ومومنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني ادم كلهم واما قولنا
لشروطه فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرر الاحكام فعلى من يعرفه
وعلى قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل
عذرا لكان ارفع واما قدرنا ذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه
دليل على عظيم فصاحته صلى الله عليه وسلم لفظة واحدة %
جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انص يعني احد الحديث

ظاهره يدل ان من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل
يكون معناه انه لا يعذب اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب

فالجواب عن هذا ان في هذا نصا في حديث غير هذا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه
في النار فاما الاول فهو ايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو ايمان مع فعل
المعاصي فدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي الا
ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي بريد الكفر
وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنبه من اهل
القبلة يؤخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا الا بقوله وان فعل
كذا وكذا ولم يذكرها الامرين جمع فيهما جميع الذنوب لان الذنوب على
نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر ويترتب
عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاصي تغني عن الافصاح بها اذا كان اهل
الخطاب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لان جبريل عليه
الصلاة والسلام قادر ان يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم واشار بصفة
كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي
يؤخذ ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا ما كان صلى الله عليه
وسلم في مشيه ينظر في ملكوت السماوات والارض وهو المباح لما ابصر احدا
الا ان نظره صلى الله عليه وسلم بخلاف نظر غيره لان نظره صلى الله عليه وسلم عبادة
لانه باعتبار وان كان النظر بهذه النية فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره صلى
الله عليه وسلم كان اعتبارا انه لما راى احدا قرر عليه قاعدة شرعية
ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة
الفكر والفكر مقدمة وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة
الشرعية التي قعدها صلى الله عليه وسلم هي جواز تمني الخير وقاعدة
اخرى وهي جواز الايمان والقدرة الى ما شاء الله وجواز اخذ الدينار وما كان
من الادخار

من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء
الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا واخذ الدنيا لان تكون
للاخرة ليس بدنيا والارشاد الى الزهد فيؤخذ هذه الوجوه من قوله صلى الله
عليه وسلم ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث
الا دينار ارصده لدين فان قال قائل ما تمنى وانما نفى التمني قيل
له ليست الصفة كذلك ما نفى الا يمكث فوق ثلاث الا ابقاء الدينار
للدين فلو كان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدينار
وغيره هذا مما يقعد عنه من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل
اللهو والعبث وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم محال وفيه ايضا
اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم لم يذكر ما يرصده لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا
ارصده للدين الذي يشتمل على القليل والكثير فلما اتى صلى الله عليه وسلم
باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصلح على الوجهين علمنا انه قصد
ما ابديناه وفيه قلل من الدين تعش حرا وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الاكثرين هم الاقلون فيه بحث وهو ان يقال ما معنى الاقلون احتمل
وجوها منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق
والمناقشة ولذلك قال حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل
ان يكون الاقلون حسنات لانهم وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب
هناك فتقل الحسنات لان المخالطة والاخذ والعطاء يدخل بينهما من
الكلام الممنوع والاشياء المحظورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل ان يكون
المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك
طريق النجاة وقد يكون المجموع والاخر هذا اعقبه صلى الله
عليه وسلم بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا وفيه دليل
على ان من اداب الصحبة الا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا باذنه
يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن ابي ذر الا
بعد ان قال له مكانك حتى اتيك وفيه دليل على الصحب بنفسه
الكثير مولع يؤخذ ذلك من قول ابي ذر لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم

غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم بان
يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه وبؤخذ منه ان امتثال الأوامر هو أعظم
القربات لانه لما رأى البوادر وامتثال أمره صلى الله عليه وسلم هو أعلى وقف معه
واتى على ما وجده من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون
كل عندهم امتثالا لا شهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه في الأحاديث قبل
وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكذلك كان وقوله
فيما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت الضجة
من الرؤى ومن اجل التحري الذي فيهم كما ذكرنا في غير ما موضع ويؤخذ
من قوله الصوت الذي سمعت ان من آداب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب
من اجل ما يخاف عليه من التغيير لانه لما سمع ثم لم يفهم بقيت النفس متشوقة
والقلب بذلك مشغول فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه
كان البال ان يعلم حكما من الاحكام او أدبا من آداب الشرع بعد وفيه دليل
على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبيت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما
يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي ذر بعد ما اخبره
انه سمع هل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه الصلاة
والسلام وانما اخبره بما ذكرناه اولا لان ما ذكر له هو حكم من احكام الله عز
وجل وإعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسامع ارشاد الى الاهتمام بأمر الاحكام
والتثبت عند القائها وان كان لها بما هناك كما هو وفيه دليل على
عظيم قدرة القادر يسمع من يشاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روي
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه وينفصل عنه وما منهم من يسمع شيئا وهذا ابا ذر منه واسمع
الكلام لنعلم ان الله على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات الحديث

كما هو يدل

كما هو يدل على المنع من الجلوس في الطرقات لغير ضرورة وان كانت الضرورة
فيعطي الطريق حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي
نهي تحريم او نهي كراهة ومنها هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة
او غير عامرة فالجواب على قولنا هل هو على الوجوب او الندب
فلو كان النهي من شأن الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي
عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها مد البصر الى ما لا يجوز او السمع
الى ما لا يجوز ايضا ولما يتعين من المقاصد ها هنا ايضا او سبب النهي هو
هذا وهو الذي بعد الحديث عليه فيكون تحريما او يكون فيه دليل على
الحكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما يحصل للناس
من الضيق في الطريق عند نص فهم من شأن الجلوس بها فيكون بحسب
الضرر فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون له بال فيكون
مكروها والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انها من
حق الطريق فقل ما يخلو الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم
الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى ذلك الى غير
الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها او المساطب
المجعولة في دور المسلمين او عتب الابواب او الصفاف التي تكشف عن
الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز
لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه ام لا بد تشرعا حتى ان الماشي في
الطريق من اجل الضرورة قد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا
قدر ضرورته حيث يجعل قدمه او قدر ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في
وجوه الناس او حرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان الماشي
ممنوعا فمن باب اولى واحرى القعدة التي يشرف على النظر ولانه امكن
من سهو النظر ومن اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك
هذا اذا كانت بغير تعمد واما ان كانت بتعمد فالكل عليك وفيه
دليل على ان من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل منه يؤخذ
ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض
البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكل

بحسب

واجبة فلولا انها اكثر ما تقع في الطرق ما جعلها في حق الطريق وهنا
ايضا بحث وهو ان يقال هل المقصود ما ذكر ليس الا او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى فليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
أمر بمعروف ونهي عن منكر فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك
وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا يعقل وما يكون اذ
ذاك امرا حقا وما وفيت حق الطريق وفيه بحث عليه من الفقه
ان من لم تكن له ضرورة للجلوس او لا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط
لا يجلس واما ان تكون الطريق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي العموم
وان نظرنا الى العلة فنقول لا يخلو ان تكون الطرق في العمارة او في البرية فان
كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانه لا بد
من تلك التوقعات وان كانت في فيافي وقفار فما هي التي قصدت هنا
لعدم العلة فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك وفيه دليل
على مراجعة المامور الامر عند امره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من
قولهم عند النهي وما لنا بد ويبينوا العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم
كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يتحدثوا فيها ضرورة انهم
فكانوا يجلسون لذلك في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر
بينا لا يطلب صاحبه باثباته يؤخذ ذلك من انه لما ابدوا له العذر
صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل
على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يؤخذ
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اولا اطلق الحكم فلما راى العذر الذي
ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد
الراعي رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث فلولا انه صلى
الله عليه وسلم يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير
ان يذكروا لهم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بذي الحليفة

بذي الحليفة فأصاب الناس جوع الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو
حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يعتبر في الذكاة ما
نص هذا الحديث ام لا لان معنا حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
كل ما فرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الايمة في الحديث
لا سيما مالك الذي هو امير المومنين في الحديث اذا جاء حديث عام واخر
مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة
لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو
الحلقوم والمري فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما
بقطعهما ومن قائل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايهما قطع اجزا
ومن قائل يقول ان المري عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر في القطع الحلقوم
ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك رحمه الله من اجل جمع الحديثين
لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو
مقطوع ومن اجل انه ايضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم
في قرباته والخلفاء بعده الى هلم جرا العمل لم يزل على ذلك واما
عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الايمة من اجل الحديثين واختلف
في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند عدم تاتي الذكاة في الحلقوم من اجل
الضرورة مثل التردي في البير وراسها الى اسفل هل ينقلب الحكم ام لا على قولين
وبالكراهة ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت
الغلصمة في الراس او لم يكن منها في الراس شي هل تؤكل الذبيحة ام لا
فمن وقف مع نص الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين الحديثين
لا غير فمن وقف معهما اجاز ذلك ومن رعى العمل منع ومن نظر الى الطريقين
كره مع الجواز وقد بان لك ما ستوفي في كتب الفروع وفي مذهب مالك
قولان واما بيان كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع وقوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع وابل
ذو الحليفة خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وفائدة قوله كنا

بعضهم انه هو الذي ابصر ما روي ليس هو بمنقول عنده وفيه دليل
لما قدمناه من صحة فهمهم وتحريهم في النقل حتى يكون بالاحتمال فاصاب
هنا بمعنى غنم فما اصاب واما بمعنى حرب وقد يكونوا اخذوا اللغتين فصادوا
من مواشي العدو شيئا وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه
مما ينقل من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا يمكن غير ذلك
فيكون المسلمين الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم وهم الذين
اصابوا تلك المواشي وقوله ابلا وغنما فيه دليل على وجهين
الوجه الاول انهم لم يصيبوا غير ما ذكروا والثاني كثرته لانهم
في الاخبار وفيه دليل على الايضاع المال يؤخذ ذلك من كثرة
طلبهم الكل البعير الواحد مع كونهم قد اصابوا الغنم والابل ومعنى
ند اي هرب ومعنى اعياهم اي اتعبهم وفيه دليل على قوة دينهم
رضي الله عنهم لانهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الامر لانه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله ينهاكم عن اضاعة المال وما يروى مما يقوي
هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال له
اذهب الى فلان فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة
دينار ازيل بها فقري فذهب الى منزله فقيل له هو في السوق فاتى السوق فوجده
يماكس بياعا على بقل الا على دانق فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينظر
فراغه واذا ابو كيله قد اتاه فاخبره انه انفق له خمسة دراهم في نفقة بناء
مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له ايضا على المائة
دينار امر وكيله في الحين ان يدفعها له فقال له شيء تركه الله ما شانك رايتك
تماكس البياع وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت لك المائة
دينار بادرت بالامر باعطايها فجاوبه على ذلك بان قال اما البياع البقال
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماكسوا الباعة فان فيهم
الارذلين واما البناء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يوجر المرء في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب والبناء فجعلت ما فعلت
لاجل امتثال الامر وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل امتثال الامر فانظر
حالهم كانت الدنيا عندهم لا تساوي شيئا فلم يكن عندهم فرق بين الدانق
وبين المائة

قف على هذه الحكاية

كيف

وبين المائة الدينار وانما كان وقوفه مع الامتثال لا غير وقوله فاهوى
رجل منهم بسهم فحبسه الله فيه من الفقه ان لا ينسى عند الضرورة فعل
ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل وغيره على انه العقر وبينه وبين الصيد ان
الصيد يوكل اذا رمي انعقرت مقاتله او لا والانسي لا يوكل ان انعقرت مقاتله
او بلغ به حد الا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله فحبسه الله لانه لو
كان انعقرت مقاتله لقال قتله لان المنعقد المقاتل مقتول باجماع وفيه
دليل على تغليب احد الضررين يؤخذ ذلك من كونه لم يرم من قوة
بالنبل الا عند الاياس منه وقت اعياهم فلما ايقنوا بذهابه رموه بالنبل
لان رميه بالنبل يحتمل ان ينفذ مقاتله فلا يوكل ويحتمل ان [illegible] ولا ينفذ
له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا مطمع فيه انه يرجع ورميه احتمل
احد الوجهين وهما انفاذ مقاتله الذي لا يوكل معه لكن يحصل فيه نكاية
العدو والجلد ينتفع به او يكون اعلاهما وهو الذي جعل لهم نكاية العدو و
مع اكل المسلمين له ففعلوا الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على
تقديم لا نفع في الدين وان كان ضره اروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم
قدموا تعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على رميه مع راحة ابدانهم
بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي يخاف مع المشورة
ذهاب الفائدة يفعل المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يؤخذ
ذلك من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة
رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم انكار عليه
بل صوب فعله بقوله صلى الله عليه وسلم بعد فاصنعوا به هكذا
فكان اجتهاده هذا سببا لتفقيه فائدة شرعية وفيه دليل
على ان كبير الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين الحقيقة والشريعة يؤخذ
ذلك من قوله بعد ما رماه بسهم فحبسه الله فالشريعة هي ما كان
من تسببه في حبسه برمي السهم واما الحقيقة الحبس لله تعالى وهو الحق
الحقيقة فجمع بين الكلمتين وهذا على الكمال وهو المنقول عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا اخرج حرض المسلمين واظهر الامر وجهز
الجيش وقال انت الصاحب في السفر والخليفة على كل وجوه الخير

فإذا فعل قال الصحابي والله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وهذه
كل صفة السادات كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى. وفيه دليل على أن
القدرة لا تنقص بعادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
أن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فقد أخذها قدرة الوحش في الأنسية ونسلها
منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقع برأس
الوحش ما يرجع أكثر تأنيسا من الإنسي حكمه بالعدة وقوله فما
غلب عليكم ليس على ظاهره لأنه إذا أغلب حقيقة فقد راح وذهب وإنما
يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن
أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فقد دليل على ما قدمناه أولا أنه
لا يحل أن يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولأنه أيضا تغريب
وفيه دليل على أن الأحكام في الشيء مع الصفات للذوات بأعيانها
يؤخذ ذلك من أن الإنسي له والوحش له حكم فإذا اختلف عادتها
رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام فإذا ذهبت تلك الصفة وبقي
عليها انتقل الحكم وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحو
الهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن وقد
ذكر عن بعض ذوي الهمم أنه كان عبدا وما زال يحسن همته ويهون في
عند سيده حتى أعتقه فلما أعتقه قال في نفسه ما هذه الصفة التي
اشتغل بها حتى يرفع قدري بين الأحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم
تتم السنة إلا والخليفة يستأذن علي ولا آذن له وفيه دليل على
جواز تعريف الأحكام بالإشارة إذا أفهم منه الحكم وفيه دليل على
جواز تعريف الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله فاصنعوا به هكذا
وقوله قال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا فيه دليل
على أن الراوي كان في تلك السفرة شابا يؤخذ ذلك من قوله
قال جدي لأنه لا يكون الجد فيه من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد
شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له وفيه دليل لما
ذكرناه من صدق فهم وتحريهم في النقل لأنه لما أن قام الشك معه فأخبر
بما وقع له من قول جده في أحد الوجهين وقوله غدا إن ذلك
على قرب العدو

على قرب العدو ويقوي ما قلناه قبل بأن هذه البهائم مما لاقوا بالاقتتال لهم
من العدو وإذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب أمامه كما أخبر شهرا فكيف
اليوم فقد يكون منهم ذهول وخوف يترك البهائم ويهربون بأنفسهم
وفيه دليل على جواز العمل في الأمور على مجرى العادة والله يخلق
ما يشاء يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست
مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن في غد يكون لقاء العدو
وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا
عنه وهنا سؤال وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع
لقاء العدو وقد قال بعض الناس ما سألوا عن ذلك إلا أنهم لم يكن لهم
غير سكين واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون
به العدو وهذا أمر الضعف بحيث لا يخفى خفاء فيه من وجوه لأن هذه
المرة كان المسلمون قد أخذوا وأقبل ذلك مثل يوم بدر وغيره من عدد العدو
ما يشفوا به على الحرب وإنما كانت الغزوة التي لم يكن فيها إلا رمح واحد
وسيف واحد وفرس واحد يوم بدر لا غيره الوجه الثاني ما يحتاج
من السكين للعدو خلاف ما يحتاج منه للذبح فإن كان به الذي يحتاج للعدو
وحده للذبح الوجه الآخر وهو أنه إذا كانت تغني من الذبح فلا فائدة
فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم صلى الله عليه وسلم
أن ما ند من هذه البهائم يفعلون به ما يفعلون بهذا وكانت الآلة عندهم
مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد
يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها ولا يزيل بالجملة التي
يرتبه الأمير فيها ولا يبعد عن الأمر الذي يوكل به فخاف أن تند مما يغنم
المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فما يكون منها بعد من جهته لم يكن
للذي يطلبه ثم يذبحه ما يفعل من أجل ألا يقع منهم تفريط من قلة
العلم أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل موطن يمكن فيه التعلم
والسؤال عما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه
وهو الظاهر والله أعلم وجوه من الفقه منها استنباط الأحكام
قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شيء قد يقع أو لا يقع ومنها

على أربع ... المسلم
لا رمح واحد وسيف واحد وفرس
واحد

الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع لان ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن
ان تقع هو الاستعداد **وفيه العمل** العمل على الرجاء في فضل الله وليس
من باب الطمع **بيـ**ـان ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عندها
اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل للقضاء لكن العمل في هذه المواطن
على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للعدو وبذلك اقوى ولا تكون النية
في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب
المبالغة في النصح لانه من لازمه **وفيه دليل على** تحصيل الاشياء المو
الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيهم لان سؤالهم ذلك
من اجل الا يتعذر عليهم من نوع فيه الامر شيء **وفيه دليل على ان** ما يعم
المسلمين الخاص والعام فيه يعمل الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص
بيــان ذلك من سؤالهم هذا وبالقطع ان فيهم من له العدة وقد يكون
السؤال ممن له العدة فسال عن حكم عام له ولغيره **وفيه تنبيه** عليه
ان يترك السؤال عن الممكن اذا كان فيما تقع مع الوجود الحمل الذي لك
تعرفه **بيـ**ـان ذلك من حال هذا السيد لكونه سال عن شيء مما
يمكن ان يلقوه في غد **وفيه دليل على** ان من السلف الاعتناء بسؤال العالم
خيرا مكان ذلك وان كان الامر الذي يسال عنه لم يقع بعد **بيـ**ـان
ذلك من كون هذا العارض موجبا للسؤال سال وهذه الفايدة كلها بسبب
وجود تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك
وفيه دليل على العمل على الاغلب في جري العادة **بيـ**ـان ذلك
من ان الغنيمة عندهم كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب
العادة **وقوله** افنذبح بالقصب يعني اذا كان عدو وما فلوا الالة
التي يذبح بها قد تغير وعلم ما فالا فنذبح بالقصب **وهنا بحث**
وهو ان يقال هنا ما كان سؤاله عن كيفية الذبح وانما كان سؤاله عن
الالة والكيفية عندهم معلومة هذا ما يعطيه بساط السؤال فجاوب
صلى الله عليه وسلم بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الاول الذي اوردناه
اول الحديث وتتمة من احتاج الى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه
المتقدمة وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري كجريان
النهر في الذبح

النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد
بهيمة ولم يقطع في ذبحها اياها ودجا لم يكن يجري من الدم الا اليسير لانه
اذ الحكيم ان اسكن الدم في العروق فبهذا جرى بانه الا الاعظم وما في اللحم منه
الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الدم واذا قطع وان جرا منه قد مسه
مستنم الاذى يسيرا **فانظر** الى هذا الايجاز في الجواب وحسن الفصاحة
فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة والنهر كافيا لا
يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله **وفيه من الفقه** ان الاكثر
في الفايدة في رد الجواب اذا اسيل عن وجه خاص ان يرد بما هو عام يدخل
ذلك المسؤول عنه وغيره فيه لانه لما سال السايل عن الذبح بالقصب
عوضا عن المدية اجاب صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله
كل ما انهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره **وفيه ما يدل على** تعريف
الالة الذبح لانه لا ينهر الدم الى ان يجعله يجري كما يجري النهر الا قطع الالة ولا
كان يجري شيئا فشيئا **وفيه دليل على** سرعة الذكاة لان تلك
الصفة لا توجد الا مع الدم عند هذا يوخذ بالمباشرة ولمن اراد اختبارا
لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره لان حقيقة الصفات في الاشياء لا توخذ
الا بالمشاهدة والذي بعد عن هذا امتعذر لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل
ولا الفرق بينها وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وكذا روي عن اهل العلم
والفضل ان علم التجربة قايم بذاته لا مجال للعقل الحكم عليه في منع او اجازة
بحقيقة وتحقيق **وفيه دليل على** ما خص الله عز وجل به هذا السيد
صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه
لان هذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما يفهم الفقيه بعقله ولا يصل
اليه ابدا ولو كان يحوي من العلوم ما حوى حتى ينضاف اليه مع ذلك تجربة
في ذلك الامر الخاص ولا اهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه الا حتى يكون
عندهم شيء من علم وورع **وفيه دليل على** وجوب التسمية في الذكاة
بيــان ذلك من قوله واذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك
فيها وان تركها عمدا لا توكل تلك الذبيحة الا خلاف يسير لبعضهم
فالواجبة في بعضها وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم واذكر اسم الله عليه

ان أمر الذي ذكره وان لم يذكروه في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى
بهذا وان كان الشرك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا بعيدا لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان
وقف مع ظاهر الحديث ظاهرية محضة والجمهور على الجواز وقوله
ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك. هل هذا من كلامه صلى الله
عليه وسلم او من كلام الراوي احتمل والاظهر انه من كلام الراوي وقوله
صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم يعني كل عظم لا تجوز الذكاة فيه وان كان
مثل السن يقطع لا يذكى به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل يقوي ما قلناه انما هو خوف ان يكون حادا ايديا لان
السن قد يقطع به الا انه يقطع رضا وما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان
يكون قطعا دون رض لان الرض فيه تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى
الله عليه وسلم عن تعذيبها وعن ان تصبر للقتل. وقوله واما
الظفر فمدى الحبشة يتخذونها مدى ايدي يعوزها فنهى عن ذلك مع انها
قد يذكى بها شيء صغير يريد او حاجة لانها هي ميتة ولا انتفاع بالميتة
ممنوع لانه يذكر ان الحبشة يدمون الظفر حتى يذكوا به فنبه على هذا الامر
اجمال انه لم يدر فيه تعدي لاكن من اجل علة اخرى وهو انه ميتة فوجب العذر
وفي هذا تنبيه ان يكون الشيء الذي يذكى به طاهرا حلالا لانا قلنا
هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فقد تبين ما بحث فان قال صلى الله
عليه وسلم كل محتمل احتمله العموم الذي اطلقه صلى الله عليه وسلم بقوله
كلما انهر الدم على الضعيف الفهم والنهي كما تقدم البحث فيه ان القوي يحصل
له بمجرد اللفظ الحكم بالعام على ما ابديناه ثم يبقى الضعيف الفهم احتاط
صلى الله عليه وسلم من اجله وان كان من الراوي وهو الاظهر كما قلنا فهو
لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابديناه قبل والنهي قد ثبت
في ترك الانتفاع بالميتة نبه على ذلك من اجل تحقيق الحكم ولان لا يكون
ما روي هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا في فهمه
يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب الحرج وزال بذلك الاحتمال بهذا
البيان وهذا من الفضل فضله وبينه ان يكون امكنا يقع فيه. انتهى الحديث

كاوله انه

كاوله انه او لا يسال من اجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانا من اجل ممكن
اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة فائدة وهو ان ينبغي لمن رزقه الله
فهما ان يعطف من ليس مثله ويزيد له البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا
في الخير ومحافظة للضعيف وهذه صفة العلماء لانه لما فهموا عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من الله به عليهم فبسطوا
الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا
عن الصحابة الى من هو دونهم حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله
وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولاكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم القائم على حدود الله الحديث

ظاهره ان الذين يظهرون المناكر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك
من لم يغير عليهم وان غير عليهم نجا الجميع والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك فالجواب
انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا لان الواقع في الذنب قد
اهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله
لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في ذنب اخر وهو تركه التغيير المامور
به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا فان اخذه عليه واقام
عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها الذنوب ومن عوقب في الدنيا فهو
كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الذي غير
عليه بانكاره عليه واقامة حكم الله تعالى كما امر وبقي ثبت له على ذلك
الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن

المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك
في نفسه اعرا وكذلك الغير ان لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما
الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان
تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر الله عز وجل في كتابه فاحتالوا على
ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا
لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت
طائفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها الله واما
الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل انها هلكت والجمهور
على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم
ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله بعذاب وكان هذا جوابا
حين سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد نبه ابو بكر
رضي الله عنه على هذه الاية بمثل هذا فقال لا يغركم القول بهذه الاية فاني
قد سالت رسول الله صلى الله عليه عنها فاخبر بمثل ما تقدم ذكره
قال العلماء معناه لا يضركم كفر الكافر اذا اخذتم عليه الجزية ولا تضركم
معصية العاصي اذا اقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى
الاية والحديث وقد جاء ان اقام حد من حدود الله ببقعة خير من ان
تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة
والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم
يفتحون في نصيبهم فيدخل الماء فيهلكوا فهم تسببوا في هلاك
انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا
فهلاكه في الدنيا انه اذهب نفسه وفي الاخرة بدخول النار وهو اعظمها
وفيه دليل على ان الاولى في تقرير الحكم ضرب المثال يؤخذ ذلك
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه باصحاب السفينة وفيه دليل
على جواز الاستهام في القسم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
استهموا لان هذه صفة القرعة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة
ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم وان كانت قسمة منافع لا حقيقة لها
قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم قد جعلوا نصيبا لانفسهم وفيه
دليل لاهل الطريق

دليل لاهل الطريق الذين يرون ترك حظ النفس ويقولون ان فيه الخلاص
وبه السعادة لان هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس
لانهم احتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على ان من عاند القدرة بخلاف ما اجرته
الحكمة فانه يهلك يؤخذ ذلك من كون هؤلاء ارادوا ان يفتحوا الخرق الى
البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها وارادوا ان يعاندوا البحر حتى يكون
بحكمهم لان البحر هو من ادل دليل على عظيم قدرة الله تعالى ولذلك قال عمر
رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله لضربت
من يركبه بالدرة ثم اجراه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما اراد
هؤلاء ان يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا
هلكوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما
ارادته او ما جرت به الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر الى قوله صلى الله
عليه وسلم ان النذر لا يرد به شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال صلى الله
عليه وسلم ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة
لان الصدقة مضت الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب
النذر فاراد ان يمشي له غرضه من المقدور بخلاف ما حكمته الحكمة
الربانية ان تكون سببا من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره
يهلك والاشياء كثيرة من هذا النوع اذا تتبعتها تجدها كثيرة
والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على ان المالك وان ملك ماله
فليس له فيه التصرف التام الا اذا كان على ما امر به والا حجر عليه لان هؤلاء
ان ملكوا فقد امر الشارع صلى الله عليه وسلم عند تصرفهم الفاسد
ان يحجر عليهم في تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى
اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما
امروا حجر عليهم في تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من اجل سوء
تصرفهم مثل قطع يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما
قال مالك في العبد انه مالك غير مالك وهذا نحن الكل عبيده كون حالنا
في اموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا انا نملك الملك التام
ثم يحجر علينا الحجر التام حكمة بالغة فما تغن النذر
وبهذا النظر

قف

خرج اهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وصار الجهال المساكين
في دعواهم **وفيه دليل** لاهل الصوفية والمشاهدة الذين يقولون ما
اوقع من وقع فيما وقع الا الحجاب **يشهد** لذلك ان اهل الاسفل يعلمون
بالقطع من فساد ما ارادوا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لاكن غيبة اعينهم
عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة
عددها سهوا عن عظيم البحر وما هو عادته يفعل وركنوا الى جودة السفينة
وظنوا انها ترد عليهم شيئا ان فعلوا فيها ما فعلوا فيه واهل الاعلى الذين
يعاينون البحر وما هو عليه من الهول العظيم لم تنسوا عندهم عنهم سفينتهم
وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم مع
ذلك خايفون ينظرون النوء من اين ياتيهم فكذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعملون
الاخرة على ما هي عليه يعلمون بالاشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين
البصيرة واهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على
طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وذلك مثل ابي بكر
رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا اتى بجميع ماله
وقال مجاوبا على ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكشف
في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة **فانظر** الى حسن
هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم
ان جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يمسك له لا طرفا
ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تحصى **و**لذلك قيل حدث
عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي
ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة في الامر والنهي وان فيها مباحا
مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا
ذلك من خلفها ممنوع التصرف فيه مما يشبه لما ذكر من فوقها
ممنوع محرم فان احدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا
اهلكته قدرة القادر ولم يقدر بنفسه بشيء. وجعل مقابلة القدر الجاري
الاستهام لان الاستهام يجري فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سواء
ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل
اهل الطاعة

يعملون

اهل الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل
المخالفة اخلد الى الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل المثل في كتابه
بقوله ولاكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من خص سيدنا
صلى الله عليه وسلم بالايجاز والفصاحة **وفيه دليل** لاهل الطريق
الذين يقولون انك سفينة الوجود فان خرقت فيك شيئا مما امر بحفظه
فقد اعطبت السفينة نفسها **وقال** اهل التوفيق اذا كانت همتك
في العلا ومنك لتك عند نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت
المهالك كلها وحليت بحلية العقلاء. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر
والرهن يركب بنفقته الحديث

والكلام ظاهره يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته
عليه من وجوه **منها** من الذي يركب الظهر هل الراهن او المرتهن
قد اختلف العلماء فيه فمالك يقول الذي له الاصل عليه النفقة وله
المنفعة من ركوب او شرب لبن الى غير ذلك لان الحكم يقتضي الاستصحاب
الحال وان المرتهن ماله الا الاستيفاء وكمال برهنه وهو الذي فصحه النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **و**الشافعي رحمه الله تعالى يقول
المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن
والبحث على لفظ الحديث ان يقال انما علق صلى الله عليه وسلم
النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حين تبين ان نفس الرهن لا يوجب
للمرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين فصل حكم
الذات من حكم المنفعة **فبهذا** التوجيه يكون الحكم في المنفعة
ايهما اشترى كما لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا ليس لنا في
الحديث بما نحكم بينهما فناخذ الحكم من خارج واذا اخذناه من
خارج لنا وجهان احدهما من طريق النظر باصول الفقه وهو ان من له

الاصل له الفرع والمالك لما لرقبة قبله ان ينتفع بمنافعها وما ملك الرقبة ولا
غيرها بل حصل له بالشيء المرهون ثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة
له فقد تكون الغلة اكثر مما ارهن الاصل فيه من اجل كون المدة ويكون العلف
قليلا فتكون قد اخذ المالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة
وثمن العلف اكثر منها فيكون المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا
تبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة
يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا
من الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت
الا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر صاحب الدابة كما
ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **واما** من طريق
النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحبه غنمه وعليه غرمه فما
زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب
ان تكون له **وفيه دليل** على جواز الرهن **وهذا بين**
في قوله صلى الله عليه وسلم ولبن الدر ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله
عليه وسلم الدر تحرزا من ان يرهن احد اللبن في وعاء فيتسا والمرتهن بان له ان
يشرب منه فياكل مال الغير بغير حق لان كل ما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه
ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه قد يؤمن من الغيب والحلب بدره ويزيد فيه
والذي لا يكون في الضرع الاخذ بنفقته وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة **وفيه**
على هذا من الفقه التحرز في اللفظ وان من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما
يجب عليه ان يحرره حتى يذهب ذلك الاحتمال **وقوله** صلى الله عليه
وسلم وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما قدمناه من البحث الذي
ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله صلى الله عليه وسلم ولا الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
نصت الفائدة فعلى ما زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا
تاكيد الحكم فيكون معنى الحديث كله واحد اي وهذا الحكم لما
ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو
انه لا تجعل النفقة على من اشترك المنفعة وان الثانية اذا لم يكن ثم كذلك
فتكون النفقة

فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله
اعلم **و**حمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا بذاته على
معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصل المعنيين فيكون ذلك
الظاهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما قدمناه ذكره من الضرر الاحد
لاحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جري العلة
القواعد الشرعية والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قولها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف

ظاهر الحديث يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف **والكلام**
عليه من وجوه **منها** انه يعارضنا ما ثبت بسنته صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة
موكدة باجماع **فالجواب** ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل
ان الامرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا
تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بان تفعل الصلاة لها على ذلك الوجه
المشروع هي السنة لكونها يعتق عليها كل واحد بقدره وغنيه كبير
وصغير وان العتاقة مندوبة لمن قدر عليها **وهل** يقتصر على العتاقة
ليس الا وهي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **فالظاهر** انها من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى بدليل **قوله** وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من
التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر
طاقته **و**لذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد او نحسب الايات
رحمة وانتم تحسبونها بلاء **و**الحق معهم لانها اذا كانت تخويفا فهي
داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير فيما نحسبه
بلاء **ومما يشبه هذا** حكى لي بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا

فعود ابن يحيى الشيخ اذ جاء سائل محرم ورأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج
السائل ورأينا وجه الشيخ سري عنه فسألناه فقال ان السائل محرم خفت ان يكون
صادقا فيعود علينا منه وبال فلما رأيت ثوبه ورأيت في اكمامه فضلة تساوي
نصف درهم فأيقنت انه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله
فانظر الى صدق فهمهم في دينهم ونصح يقينهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون
للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان الشيخ ما يتوقع من التخويف النار
جاء الندب بأعلى شيء تتقي به النار لأنه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
الله منه بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل
على الحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فليأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم صنائع
المعروف تقي مصارع السوء فيأخذ من وجوه البر بما امكنه ولا كان لابد من
الصلاة اذ ذاك على ما تقدم فإن السنة ارفع من الندب وفيه دليل
على ان رحمة الله سبحانه بهذه الأمة ان جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة
حتى تنتبه الغافل ويرجع الآبق ويتقهقر العاصي ويبادر الحازم ويرجع الظالم
وتتم النعمة على العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا
لأن جعل هذا التسبيح صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لأنه صلى الله عليه وسلم
هو المبين لهذه وامثالها الموجبة للرحمة لأنه صلى الله عليه وسلم رحمة
لأن هذه اشارة وقد نص الله عز وجل على ذلك في كتابه وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين لأن هنا اشارة وهو قوله تعالى وما يتذكر الا من ينيب
فهذه كلها ما ينتفع بها الا من ينيب فإن الله عز وجل قد جعل على
السعادة علما وعلى الشقاوة علما فإذا ابصر المكلف علم الخير سر
بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة اعاذنا الله منها
بفضله ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكى لعله يقال فإن الحكم من حينه
يعود خلافه ولذلك قيل النفس فانتبه وراقبها وحاسبها وبالعذاب
ذكرها فإن وفت فخير وبايعها وإن عصت فبالمجاهدة عاقبها
والى الجليل الكريم لعله يعينك عليها وعن غوائلها فأخر ثم احذرها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان لكل امرئ ما نوى ومعنى
نواه بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه وأما قول البخاري رحمه الله في اثر الحديث
ولا نية للناسي والمخطئ فيكون معنى لا نية له معناه لا عمل له مجزئ لأنه
قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الأعمال بالنيات وقال هنا لكل
امرئ ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل هذا على عمومه في كل الأعمال او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص
بدليل ان الأعمال على ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو مثل الإيمان والكفر
والحب في الله والبغض في الله وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب
في مثل ذلك الذي في الثواب والعقاب في مثل ذلك على النية لا غير وعمل
بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لكونه المقصود من ذلك الفعل
لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها مأجور
عليها وما احتاج فيه العلماء من انواع العبادات هل يحتاج فيه الى نية او لا
يحتاج الى نية من اجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او
ليس وعبادة مفتقرة الى عمل ونية فهذه التي جاء الحديث فيها
فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي
صاحب العمل النية او اخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي
عمل يجزئ عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلو
صاحبه من اجر مثال ذلك من يقوم يصلي الظهر بنية العصر فقد اخطأ
في نية ولا يجزيه عن ظهره ولكنه لا بد له من اجر فإنه قد اتى بتلاوة وذكر
وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه
عن فرضه فأجر التلاوة الى غير ذلك لا يضيع له فإن الله عز وجل يقول

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثله الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا
يجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلوا ايضا من اجر التعليل الذي قدمناه ثم
قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى فيه دليل لمن يقول ان الاعمال
وان تعينت هي او زمانها لوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة
اما تحققها لما جعلت اليه واما تنقصها لغير ذلك لان العلماء قد اختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من
يقول اذا صام رمضان ونوى غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضر
تلك النية لان الله عز وجل قد عين هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك
وان اخرجها العبد وقال اخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان
تعيين النية تفسده ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك
قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي قول من يقول انه ينتقل بالنية لقوله صلى
الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة اقوال
القول الاول انه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره والثاني بالعكس والقول الثالث
وهو المشهور انه لا يجزئ عن واحد منهما وهنا بحث وهو ان يقال
هل النية مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الذي
يبتدئ ان النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة
في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول انها مطلوبة عند
استفتاح العمل لاكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في
كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فدار الامر على انه متفق على
وجوبها في اوله وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة
الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم ينمون اعمالهم بحسن نياتهم
كما تقدم في غير ما حديث ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ ما نوى لانه فتح لك باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فيغبن
نفسه بسوء نيته ومن ربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان
تباحثا في مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وبيان الصواب فيه
ايمانا واحتسابا ولا يبالي من الذي جاء بالحق فيها هو او صاحبه فهذا
قد رفع عمله بنيته لان هذه اعلى المراتب ويدخل في حديث ان العلماء هم
ورثة الانبياء

فف على كيفية النية الممزوج والخ...

ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاخر نيته المباهات والفخر وظهور
الظهور على اخيه لان ينتسب الى العلماء الفضلاء وقد ابان بعض الاحوال
وان ظهر على اخيه وان نفقت منزلته في الدنيا لانه اول ما تسعر بهم النار يوم
القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد
فيهم العالم الذي هذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت
فيك فيقول الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت وانما فعلت
ذلك ليقال وقد قيل فيؤمر به الى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك
في جميع افعال البر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والجهاد
في طلب العلم الا كنفثة في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب
الاحرى في غيره وهنا بحث وهو ان يقال لم جعلت النية هذا
الحظ العظيم من الاجر حتى انها ترفع العمل ويذهب فان قلنا تعبد
فلا بحث وان قلنا لحكمة تعلق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما
هي فنقول والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من
الشريعة ان اعلى افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان
في المحل الذي هو وعاء لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى
من غيره وقد جاء ذلك في الشريعة كثيرا مثل الايام المباركة تضاعف
فيها الاعمال من اجل بركتها وتنقص عن لا ثم فيها الكثرة العقاب عليه
بالزيادة فيه على غيره وقد قال عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة
والاي والاثار في هذا اكثر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم ولاكن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود الجارحة بنفسها
وانما المقصود ما فيها من الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه
وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنا ومنها انه
اكثر تعبا للنفس فانها تحتاج في كل حركات وسكون حضور النية
على ما ينبغي وهذه مجاهدة حقيقة وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل لمن اشتهر هذا الحظ

فف على فضل العلم ان كان لوجه الله

خ حقيقه

كثير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك
والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكرها
وكيف يخلص عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة علية قل طالبها فكيف
سالكها ويحصل له من ذلك ان دام عليه حال المراقبة وهو من اجل المقامات
عند ارباب هذا الشان ويرتقي منه الى مراتب سنية يطول ذكرها **وقد**
كان بعض من له شيء من هذا الحال اذا سئل عن مسئلة علم سكت
ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال انظر ايما خير لي السكوت
او الجواب رحمهم الله وهكذا يكون من تكون له همة ويعلم انه بعين من يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور **وينبغي ان يترتب** عليه من النظر انه من قوي
ايمانه قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه الحديث

ظاهر الحديث يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه ما
ياكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة او الاكلتان
والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا على عمومه في كل الا
الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر
ليس الا او غير ذلك ولم اتى بصفتين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم
يكتف باحدهما وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب وهل ذلك في اول
طعامه او في اي وقت اعطاه حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به
وان لم يتول علاجه وما الحكمة في الامر بذلك **فاما قولنا** هل ذلك
الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ
الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج
الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما يشتهيه الذي
يعالجه ومنها

يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة
من الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مرة واحدة ولا
يقربونها مثل اطعمة المرضى اذا عالجها العبد او غيره ما يقدر احد
تشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله او ياخذ من يد المريض شيئا لاكن
الغالب هو الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام
مما يكرهه العبد ولا احد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت
لفظ الحديث وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيئا فقد
يولمه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والشارع صلى الله عليه وسلم ما قصد بهذا الا الخير للخادم وادخال السرور
عليه **واما قولنا** هل ذلك في كل الخدام فاللفظ يعطي
ذلك فان علم السيد من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها
قبل وانما امره صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها
يحققها لا تغيرا **واما قولنا** في الشيء المعطى من الطعام هل ذلك
حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص فلا لانه لا يحصل الامتثال واما
الزيادة فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة
تقتضي الاجزاء فزيادة التخيير فيها تشير على ان الاشارة الى الاكثر ما
امكن **واما قولنا** هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل
والاظهر انه على الندب لانه صلى الله عليه وسلم علله بانه ولي علاجه وتولية
علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق الملك وما يلزم السيد
من نفقة العبد وكسوته فقد صار واجبا مقابله واجب فالزيادة على الواجب
مندوب ولكونه خيره بين الجلوس معه وان يطعمه اللقمة او اللقمتين وجلوس
الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب
المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين
منهما تلبس اما في الوجوب او في الندب فاذا ثبت في احد المخيرين بينهما
ندب فالاخر مثله **واما قولنا** هل يكون الاعطاء في اول الطعام
او يكون بعده فاما ظاهر اللفظ فانه اوله لانه قال فان لم يجلسه
فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس فيجعل له اللقمة

لكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل مندوبا لانه
لم يفعل الافضل وانما ذلك لوجهين احدهما النص الحديث لانه عطف بالفاء
التي تعطي التعقيب ولتعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بقوله ولي علاجه
واذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال
تعلق النفس ولا يدري افضل واما قولنا فان جاء بالطعام ولم يكن تولى
علاجه هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا
يتناوله الحديث وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام
مما يشتهى فالحكم كالحكم سواء فيندب الى الاعطاء منه واما
قولنا ما الحكمة في ذلك فانها وجوه منها ما ذكرنا في الوجه
قبل من تعلق نفس الخادم ومنها انه يعينه بذلك على ما كلف العبد
من الامانة في مال السيد لقوله صلى الله عليه وسلم والعبد راع في مال سيده
ومسؤول عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا
على ان لا يخون ولا ياخذ من مال سيده شيئا وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة
باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه ان كل من
لك عليه حق تحب ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك ماجورا مثل الابن
الذي امر بيدك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران
وكل من يترتب عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى
وقد ذكر ان قوله تعالى في المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان يحسن
اليه في اول الكتابة من ماله خلاف مال الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة
ولوجه اخر لانه يحصل للخادم به تعلق كلي بمحبته به الى السيد فيبقى
بذلك انفى من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره اليه ويترتب
على هذا الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل
نفي العلة وزيادة في اوقات الشدة فان النفس اذ ذاك لها بالطعام تعلق
كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية
حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان
العلم واما الباطن فلا تعتز النفس بذلك وترى لها عليه درجة لانه جاء
ان العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدم فاذا اخدم وقع الحساب والعقاب
وقد قال تعالى

وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم
فيه سواء فاشار الى ان الفضيلة من الله التسوية لان الكل عبيد الله وفيه
دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقا يؤخذ ذلك
من نظره صلى الله عليه وسلم بالشفقة في هذا العبد والحر لان نظره صلى الله
عليه وسلم للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث
الاجابة الى الطعام الحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع
فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل كراع
موضع بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها ان قبول
الهدية من السنة وليست اليد الآخذة للهدية بمفضولة عن اليد المعطية
ولا المعطية هي العليا لانه من اتبع السنة في شيء من الاشياء
فهو اعلى لانه قال في الحديث قبل اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا
هي المعطية وقال هنا لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت والفرق بينهما فتكون
ان حكيما طلب فيد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم تطلب والذي اهدي له انما هو الى الله فمن الله اخذ سيدنا صلى الله عليه
وسلم والعظيم الذي جاء بالهدية لانه طلب منه القبول الى ما يوصله الى الله
فيد الطالب ابدا اصغر كما قال الحكيم قبل وقد اشرنا الى شيء من هذا قبل الحكيم
هناك لكن هذا هو موضعه بالنص وفيه من الفقه انه ما كان لله
لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بينهم بحظوظ
النفوس قدر المهدي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال تعالى فمن يعمل مثقال

خير وأبقى وقال إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم وسوى في ذلك
بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك الموضع الذي يدعى إليه
بعيد فإنه بعيد إذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطا التي فيه
وهو كله لله وكلما كثرت الخطا لله كثر الأجر كما قال صلى الله عليه
وسلم في حق المساجد أكثركم أجرا أبعدكم دارا لكثرة الخطا إليها
وهذا أعني قبول الهدية ليس على العموم لأن منها ما يكون لله كالذي
يوهب إلى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق المحبة
أو المكافآت وهي على صفة أخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهبات
ثلاثة فهبة للمحبة وذلك وجه صاحبك ولا أجر لك عند الله وهبة
للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لكن
اليوم وإن كانت لله فيحتاج أن ينظر إلى كسب الواهب من أجل الحرام الذي
كثر ولما دخل الأموال وأما ذاك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج إلى
توقيته في ذلك والأمر اليوم كما أخبرنا فيه وقد قال بعض العلماء تعريفه
وهو زين مما وقع الناس في المحذورات لأنهم اليوم يعملون الأشياء التي
كانت أولا على وجه جائز وهم اليوم على غير ذلك فيعملونها على
ذلك الحسن الذي يسمع عنها وليس كذلك بل ينبغي أن ينظر في الأمور
وما حدث فيها وقوله قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أحكام
بقدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد هذا السيد نسخ الأحكام الشرعية لأنه
لا قائل بذلك وإنما أراد مثل هذا النوع الذي أشرنا إليه وفيه دليل
على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم
كان يثيب على الهدية في الحديث بعده فيسوغ الجمع بأن نقول الثواب
على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى
الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فإن لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافيته وقال صلى الله عليه وسلم
من أولي معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الجزاء
وهنا بحث وهو أن يقال لم أخبر صلى الله عليه وسلم هنا عن نفسه
المكرمة

قف على مقدار الدعاء في الجزاء

المكرمة ولم يقدر الحكم باللفظ العام والجواب أنه لو قال
لكان يقع في النفوس أن هذه من الصدقة التي لا يجوز للغني أخذها ولا أكلها
وقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى
الله عليه وسلم فأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع
أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلا ولا ورعا وإنما هو من الحلال محض لا
شبهة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيما يخصه إلا أعلى الأمور
وأزكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله إن الله يرزق من يشاء
بغير حساب أنه الفتوح إذا كان على وجهه وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع
والكراع فإن الحكمة في ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة كان
الذراع وأن الكراع عندهم لا بال له فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول
لو أهدي إلي ما أحبه وما لا أحبه لقبلت لأن القبول هنا هو كما تقدم
من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو لا تحبه
لأن المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الأجر في قبول الذي لا تشتهيه
النفس أكثر لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصا وفيه من الفقه
الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لو أهدي لأنه ذكر ممكنا
قد يقع لأن الفائدة فيه تقعيد الحكم وبيانه لا تعيين وقوع الشيء المحتمل
وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت علم الفرائض فافرض موت
جيرانك وأصحابك والفائدة في ذلك لأنك عالم بمن يبقى بعدهم
فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يكون عليهم بسبب ذلك موت وقوله
صلى الله عليه وسلم لقبلته اللام هنا زائدة والمعنى قبلت فإن العرب كثيرا
ما يزيدون الحروف فيها وفي الكلام والعمل وفيه دليل للمتقشفين
من أهل الصوفية لأنهم يقولون إن الفقير إذا كان صادقا مع الله لم يأخذ
شيئا إلا من الله للوجه الذي قدمناه ولأنهم لا يمشون في تصرفاتهم
إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك
لجهلهم بكيفية العلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا الحديث

هذا الحديث ظاهره يدل على ثلاثة أحكام أحدها جواز طلب الماء
بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة في إعطاء المشروبات
أن يكون يبدأ بها الذي على يمين الشارب وإن كان الذي على الشمال أو أمام
أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام
عليه من وجوه منها أن طالب الماء أولى به أولا وقد جاء طالب الماء
أولى به ويؤخذ منه عرض الذي اشتهت نفسك أو طلبته من
المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وإن لم يطلبوه بعد
يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى أصحابه
بعد ما أخذ صلى الله عليه وسلم منه حاجته وهو الذي طلب الماء
وفيه دليل على تنبيه المفضول للأفضل على ما هو عنده أرفع
وإن لم يكن أصاب في ذلك ولا يعيب في ذلك تعنيتا لأنه ما قصد بذلك
الأخير والفاضل أن ينظر في ذلك فإن أصاب وإلا علمه برفق وتواضع دون تجهيل
يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر ينبه النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الأعرابي لأن ذلك إعطاء عمر
اجتهادي لما يعلم من مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويرفع التجهيل عنه وفي حق الأعرابي لأنه إذا كان يقدمه على نفسه
لم يقع للأعرابي في نفسه شيء بتقدم أبي بكر عليه ولم يكن له علم بما غيب
الله عز وجل من حكم السنة في ذلك أنه بخلاف ما ظهر له هو فلم يعنفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا
على المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم في تكرار الأمر ثلاثا إذا كان له بال وترتب
عليه من الفقه أن الذي يجتهد في حكم ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك
ويكون الأمر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطائه أجر كما جاء من اجتهد
فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وفيه دليل على أن من الأدب ألا يكلم
شارب حتى يفرغ

شارب حتى يفرغ يؤخذ ذلك من أن عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم إلا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأن السنة الكلام
على الطعام وفيه دليل على أن من المروءة أن معطي الشراب ينبغي له أن يعطي
أكثر مما يحتاج إليه الطالب يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم
أعطى فضله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول أعطى فضله ولو كان الماء قليلا
وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء
ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك
وقد جاء أن الحمد في معطي الماء مثل ما ذكرنا لا كثر إلا أحق ذلك
أثر أو من مكارم الأخلاق وفيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف وفيه
دليل على أن التعليم بالفعل أرفع من القول وأن القول تأكيد له يؤخذ
ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالفعل الذي هو الإعطاء وكان كلامه
صلى الله عليه وسلم جوابا لما قيل له وتأكيدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك
قال الراوي فهي سنة ثلاثا وهنا بحث لم أتى في الأخيرة بالفاء في قوله
ألا فيمنوا فالجواب أن قوله ألا يمنوا يعني أعطى أصحاب اليمين
أولا ثم مع الثالثة بتلك الزيادة كأنه يقول الأيمنوا في شأنكم كله ليس
ذلك في الماء وحده وقد زادت عائشة رضي الله عنها في ذلك بيانا
حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع
في شأنه كله وقد استوعبنا الكلام عليه في موضعه وفيه دليل
على أن ما يخص الشخص في نفسه آكد عليه من غيره يؤخذ ذلك
من أن فضل أبي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله
عليهم فما بالك بالغير وأن الأيمن في الجوارح أفضل من غيره فإن النبي صلى
الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الأيمن منه صلى الله عليه وسلم
على فضل الغير وهو أبو بكر رضي الله عنه وأكد عليه بما ذكرنا انعقد من
ذلك السنية أن قد مواقف الشخص في المعروف على غيره لأن جعل له في
الصدقة عليهم إذا كانت تطوعا أكثر أجرا من الأجانب وقد جاء الحكمة
في الشرع مناسبة إذا تأملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهنا نكتة وهو أن يقال ما الحكمة بأن عين الراوي

الجدار والبير فيه من الفائدة وجوه منها دلالة ذلك على فضله صلى الله
عليه وسلم وتواضعه لأن الراوي أنس وهو خديمه صلى الله عليه وسلم
فمشيه صلى الله عليه وسلم إلى دار خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم
وتواضع وكونه أخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبركون
بالمواضع حيث يدخلها وكل ما يكون من الأشياء التي يتصل منه صلى الله
عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال أحد الصحابة يا رسول الله صل في بيتي مكانا
أتخذه مصلى وكذلك البير من أجل أن يسقي ذلك البير وتلك الدار يتبركون بها
ويترتب عليه من الفقه حسن ذكر بقعة المباركين الآخذين
بطريقة السلوك لأنهم يتبركون بأي شيء يجدون من آثار المباركين ويجدون
لذلك بركة كثيرة فهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام
عليه من وجوه منها أن الهدية يكون الثواب عليها بأقل منها وأكثر
ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافي به وقد يؤخذ ذلك من قولها ويثيب
ولم تقل يكافي لأن المكافآت تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على
ذلك وهو كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لأن الثمن يزيد وينقص والقيمة
هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع
بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا
وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهي أن الهدية جائز أخذها
وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل المحبة وطلب
جذب القلوب للتوادد فإذا علمت أو قوي ظنك أنها طلب التوادد وجذب
القلوب فينبغي أن تثيب أنت على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم
تهادوا وتحابوا

فقه
في حكم الهدية

تهادوا وتحابوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد
وتكون في ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالأجمل عدم المكافاة
منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمل منك فتكون معه
من العون في المعروف وتكون أيضا في فعلك على السنة ووجه آخر
أنك تنظر بما ذا يكون فرح المهدي فتعمل عليه لأنه من باب إدخال
المسرة وكلاهما حسن وأشد في ذلك كله منع إلا أن هنا تنبيها أعني
إذا كان من لك المكافآت أن تنظر بلسان العلم في ذلك من أجل أن تقع في الربا
وأنت لا تعلم فإنه إذا كانت نفس الواهب متشوفة إلى المكافآت وإن نوى
بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافآت على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتنظر
ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي حضر لك أنت تكافيه به هل يجوز بيعه
على الصفة التي تريد أن تفعلها أنت فإن جاز فافعلوا وإن لم تعلم فسل أهل
العلم وحينئذ تفعل مثال ذلك أن يهب لك طعاما فيحضر لك
أن تكافيه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب
الفقه فإن لم تكن نفسك متشوفة إلى المكافآت ولا صاحب الهدية
أيضا متشوفة نفسه إلى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو حلفت
عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد أهدى لك طعاما ثم حضر
لك أنت طعام واستطبته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك إذا أكل
هو منه فإن نظرت إلى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالأولى
لا تفعلوا وإن نظرت إلى باب المعروف لأنهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره
فلا بأس أن تفعل إلا أنه مع تلك الشروط وفيه دليل على أن قبول
الهدية لا ينافي الزهد لأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو
أعلى الطرق وإنما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته إلا إن كان
ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك
القبول لا لمخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قد جعل لأهل الأعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وقد
وكذلك أن نوقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وإنما بينا الجواز والسنة
والمعرفة وما نصصنا عليه من صحة الدين والسلامة من العيوب والتشبهات

ولاجل ذلك كان السلف والصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من
الحلال مخافة ان يقعوا في الشبهات **وفيه دليل** على ان الهدية مما احل
لنا لانه اذا كانت هدية نكرة لا ينضاف اليها قبل ولا بعد شيء تتعرف به
مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت من هذا
الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم فانها رشا. ومثل الهدية
للمديان فانها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها ربا
لقوله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا فتنبه والله الموفق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم
من كانت لاخيه مظلمة الحديث

ظاهر الحديث يقتضي ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق وانه لا
يخلصه الا الاداء او التحلل من صاحبه **والكلام عليه** من وجوه
منها تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا
ومنها لم ذكر ما عليه ولم يذكر ما له **فاما الحقوق** فهي
على ثلاثة اقسام اما ماليات واما بدنيات **والبدنيات** على ضربين ما
واذاية جرح او ضرب **واما** اعراض ولابد لكل ما ترتب في ذمته من هذه
شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يمكن فيه الاداء والتحلل
والا خيف عليه العقاب **فاما** اداء الماليات فيؤديها ان امكن وجود
صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا والا يتصدق بها عنه
هذا مع القدرة او يرغبه في تحليله مما له عليه فان لم يكن له
شيء مما عليه فيرغب صاحبه تحليله فان لم يفعل او لم يجده
فيصحح نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه في اي وقت فتح فانه
يؤديه يصحح مع الله ويبقى يدعو الله مع الدوام ان يسخر الله له صاحبه
وان كان صاحب

وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيصحح
ايضا نيته مع الله مع الصدق وبالتوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه
لصاحبه ويترحم عليه ويلجا الى الله تعالى ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم
فان كان صادقا فارجو له ذلك **واما الغيبة** وهي اكبر الحقوق لقوله
صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان ياتي الرجل امه وان اربى
الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه **وكيفية** التحلل منها بان تخبر
صاحبك بما قلت فيه وترغبه منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان
ميتا فهو اصعب الامور فلم تبق لك حيلة الا الدعاء له بالخير والرحمة
ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى وان كان غائبا فسافر
اليه ان امكن والا فالكتب والرغبة **وان** كانت دما فاما ان تعرض نفسك
للقصاص لوليه او ترضيهم بالمال مع ذلك بالتوبة النصوح والكفارة
والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك وطلب الخوف
والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تخلص **والجراح** وما اشبهها من
الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما القصاص واما مثل ما قلناه في الدم
لان ذلك امر محكم فان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فان لم
يكن احد من اولياء الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة **وفيه اشارة**
الى ان التحلل لا يستقيم الا مع براءة الذمة لان براءتها اكد من زيادة النوافل **ولذلك**
جاء ان يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات مثل الجبال ويكون قد شتم
هذا واخذ مال هذا وظلم هذا فيؤخذ من حسناته ويعطى لصاحب
المظالم حتى تفنى وتبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب اصحاب
الحقوق فتوضع على عنقه فيلقى في النار **وقد** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما اذا اوتي بجنازة يسال هل عليه دين فان لم يكن عليه
دين صلى عليه وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم **ولذلك**
قال صلى الله عليه وسلم اتق محارم الله تكن اعبد الناس فان باتقاء المحارم
تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمو ويكون
فيه الخير الكثير **هذا** الكلام كلي **واما** تتبعها في الجزئيات فمن تخلص
من هذه الكليات يسهل عليه فعلها وبعدها في كتب العلماء فانهم

فقف
على ان الغيبة اكبر الحقوق

لم يفعلوا منها ذرة **واما كونه** لم ينبه على ما لك من الحقوق وفيما
علمت من الخير له عليك فلانك قد عرفت ما لك في العوائد فلك **و**كذلك
قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم
ينتصر الله له اما في هذه الدار واما في الاخرة والظالم بضد ذلك وقد
وبالتجربة على ما قاله العلماء نقلا ان من صدق مع الله في توبته ان يرضى له
اصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة **وقد ذكر**
ان بعضهم مر بين البساتين فوجد حبة تين ملقاة في الطريق فاكلها فلما
فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت بازائه فخرج اليه
الحارس فذكر حاله ورغب منه المحللة فقال اني حارس وليس ذلك لي
وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلاده وداره واسمه واخذ
في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح عليه في دنياه
فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستاذن
عليه فامره بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس صدقه
بصدقها فقال له لا اجعلك في حل الا ان قضيت لي حاجتي فانعم له
فيها فقال له ما هي فقال ان لي ابنتا مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فاريد
فتزوجها انت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقد النكاح وا
واشترط عليه العيب الذي ذكره سرا وانزله وامره بالدخول على الصبية
فلما دخل راها ما لم يكن في وقتها اجمل منها ولا اغنى فلما راها قال لها اما
انت التي تزوجت فجاء الاب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة
الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك خادم وانا
عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فساله عن موجب ذلك
فقال له ان اجد انا لابنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الايام
كلها من اجل حبة تين وكيف لا املكك فؤادي وفؤادها فكان سبب
خيره طلب براءة ذمته فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولى باداء الفـ
الفرايض وخلو الذمة من التبعات **عافانا الله** فيمن عـ
عافى بمنه وفضله **وصلى الله**
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا

فـ
على كلام اهل التوفيق

فـ
على معنى الحكاية العجيبة

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر

ظاهره يدل على جواز البيع في السفر **والكلام** عليه من وجوه **منها**
قول ابن عمر رضي الله عنه وكنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو
ان يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا
ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون في اللفظ اكثر مع ايصال
الفائدة **والجواب** عنه انما ذكر الصعب لكي يبين به حكما
اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشراء النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فان بشرائه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوائد اخر على
ما يقع بعد **فحصل** جملة فوائد ما قد ذكرناه في اول الحديث وهو
جواز البيع في السفر **ومنها** جواز التصرف دون افتراق فيقع ردا على من ذهب
لذلك **ومنها** جواز التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا
او حيوانا بخلاف الطعام **ومنها** جواز التصرف في السلعة للبيع
قبل دفع الثمن **ومنها** جواز طلب السلعة للبيع وان كان صاحبها
لم يعرضها للبيع **ومنها** انه ادخل بذلك سرورا على ابن عمر رضي الله
عنه من وجهين احدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل ببركة
شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه **و**الاخر انه وهبه له **ومنها** انه ادخل
بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب **ومنها**
ما يترتب من الندب الى ان الكبير في قومه او عشيرته مامور ان ينظر في حال
اخوانه فيتلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين راه على
ذلك الجمل بتلك الحال **ولهذا قال** الاخوان على ثلاثة اضرب وما وراء
ذلك ممنوع **فالاول** ان تكون تنظر اخاك بعين الفتوة فتفضله على
نفسك **كما قال** تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وكما فعل علي رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام لان

المكيل

فـ
على حقيقة الاخوة وقضية علي مع ابي بكر رضي الله عنهما

عليا رضي الله عنه كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه ابتداه بالسلام فلما
ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدا ابو بكر بالسلام ورد عليه علي
فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا بعلي قد
جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبدا ابا بكر اليوم
بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة قصرا في الجنة فاعجبني فقلت
لمن هذا فقيل لي لمن يبدا اخاه بالسلام فاردت ان اوثر اليوم به ابا بكر على
نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تلقوا ابا الجراح في فقد
الماء ذلك في غير هذا الحديث والثاني انك تحب لاخيك كما
تحب لنفسك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث انك تكون
لاخيك مثل ما تكون لعبدك يعني في المطعم والمشرب والملبس فانك
له بما يصلح حاله وان فعلت ذلك لا بعين الاحتقار له ولا رفعة عليه لان العبد
يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز
لك امساكه وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الامر فان لم
تقدر على ذلك من نفقة او غير ذلك فالعذر اذ ذاك تبديه حتى تنصرف بالتي
هي احسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العجز بتوفية حقوقه
كالبيع للعبد عند العجز بتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب وما
وراء ذلك لا يسوغ وفي الحديث دليل على ان المرء اذا عرض له فعل
من افعال البر قدر على ان يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى
مما يتضمن ذلك الفعل وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة
صعوبة الجمل الذي كان عليه ابن عمه لا غير لضربه بقضيبه كما فعل صلى
الله عليه وسلم ببعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال
ما كان به او يركب الجمل كما ركب فرسا كان قطوفا لابي طلحة رضي
الله عنه فرجع الفرس بعد ذلك لا يلحق ولكنه صلى الله عليه وسلم
لما اراد ازالة ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول
فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق
على قريبه

و

على قريبه لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير
ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم
لانهم عملوا على قدم الاحسان في الاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم اعلى
من منازل غيرهم لان كل محسن مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا محسنا
وهم عملوا على ذلك حالا وحقيقة فنالوا الكمال كما جاء في الحديث الماثور
المشهور وهو حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك والله
الموفق والمستعان بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كرائها البتة
بعوض كان ذلك او غيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من
اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز
كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله
وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل
عليه ومن شيم مالك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى
كل واحد منها من غير ابطال احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت
في ذلك برايه السديد وبما ايده الله من التوفيق وقد ذكر كيفية
ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في
كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن
قد وجهوا ذلك باحسن توجيه ونحن نحتاج ان نبدي ما هو المقصود
من الحديث فانه قد روي ان سائلا سال جابرا رضي الله عنه حين اخبر بذلك
ارايت لو اكتريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا باس انما حرم

كراولها بجزء منها او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت في كريها واحد وما
كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب
العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه يرد عليه سؤال وهو
انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير
منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن اضاعة
المال وعن منفعة لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي ومن
غير تذكير وذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه
السنة في السنة القابلة والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة
هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم انها لو تركت
بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة بها وهو ما ينبت فيها من الربيع
والعصب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحشيش
وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى ان التسبب مندوب اليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
فامر بهذين القسمين اولا ثم قال صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل
فليمسك ارضه وتمسك الارض من المباح فدل ذلك على انه امر اولا
بفعل المندوب فان لم يفعل المندوب لذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى
المباح فيمسك ارضه لاكن هذا ليس بالقوي من قبل ان التسبب والقصد
لا اخ ليسا على الندب على الاطلاق فقد تكون مندوبا وقد تكون مباحة
فان التسبب من حاجة حالا ولا يخل ذلك بدينه فذلك مندوب اليه
وان كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك
مباحا والدليل قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
فلما ان كان هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا
التقديم لانهما مندوب اليهما على الاطلاق وفيه دليل على جواز تملك
الارض وخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
وفيه دليل

وفيه دليل على منعها من الغير مع ... وخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم ليمنحها اخاه يعني اخاه في الايمان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله حملت على فرس في سبيل الله
فرأيته يباع الحديث

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت بشراء صحيح
وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل
يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم وكل
منهم مستند لنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق
اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاجازة هو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد
المنهي عنه على الاطلاق عنده وهو احد الاقوال للعلماء وقد دل ايضا على
ان ذلك جائز لانه صلى الله عليه وسلم مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك
جائز له فكذلك شراء الصدقة جائز ومن قال بالكراهة وجه قوله
قريب من هذا المعنى ومن هذا المعنى ان فعل الكلب ذلك جائز له ولكنه
قذر مستخبث فكذلك شراء الصدقة يستخبث ويكره لان المثال مثل
الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو قول الجمهور وهو ان نص الحديث
نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض
العلماء وهذا احد قولين وما يؤيد انه على الفساد والتحريم وهو انه صلى
الله عليه وسلم مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وعوده في قيئه وليس
في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت طباعهم
على النفور من ذلك الفعل وفعله فكانهم حرموه على انفسهم وضعا
فكانه صلى الله عليه وسلم يقول كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع عما
فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوع شرعا وقول عمر
رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت

تصدقت ويحتمل ان يكون اعارها لانها ليست هي المراد لانه لو كان
عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت عليه هذين الوجهين
لاكن الفاء بين يدل على انه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون تصدق به على رجل جاهد به
في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لانه
كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة
الاكل وغير ذلك فاراد ان يشتريه لكي يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان وهي الصدقة
هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه الذي يليق به ولا
يلتفت الى من قال غير ذلك وفي الحديث دليل على ان المومن متوقف
في امره لا يعمل بشيء من كل تصرفه الا بعلم الكتاب او من السنة فان كان جاهلا
بذلك فليسال ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه
مع علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره
ونزول القرءان على لسانه في مواضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم
له علم بالحكم فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم توقف عن شرائه حتى
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث المومن وقاف لان المومن ليس له
اختيار ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
فما امره به امتثله وما نهاه عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث
سوال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه تصدق بالفرس وذكر الصدقة
ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون
والاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة
انما يكون اذاية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا دعت الضرورة الى ذكرها
فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة
لذكرها لانه ذكرها ليعلم حكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد
ان يفعل فان قال القائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع
صلى الله عليه وسلم ولاكن لما حدث الناس بذلك ورووا عنه ما وقع
له من ذلك ان يعقب تلك العلة قيل له وجه العلة التي لاجلها
صرح بذلك

صرح بذلك للناس واضح ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من هدى الى
هدى كان له اجره واجر من عمل به وقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ عني
حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة
الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان في مسئلة
عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام ادته
الضرورة الى ذكر ذلك للناس لكي يقتدى بهم في ذلك ولكي يقرر الحديث
ويبينه وكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى
جاز لاهل الصوفية التحدث مع اخوانهم بما يخصهم الله على ايديهم من الكرامات
وخرق العادات لانه ذكرهم ذلك بين اخوانهم بسبب لنشاطهم
وسلوكهم ووصولهم الى رضا ربهم لانه من باب من هدى الى هدى كما
تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكر
ذلك بين الاخوان والسالكين لان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة
التي اشرنا اليها واما الغير هم من العوام ومن ليس في طريقهم فذلك لا
يسوغ اذ لا فايدة في اخبارهم لانهم لا يكونهم يفهمونه ويتهمونه او لغير
ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة
وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره ممنوع لانه داخل في عمومة الاية التي
تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال
في الاية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لعذر ما قد
اظهرناه يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من المندوب والمرغب فيه
وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني
منعه كان لا بيع وان السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة
غير يد بيد وشرح هذه المسايل في كتاب بيوع الاجال من كتب الفروع
في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه يوخذ
ذلك من قوله فظننت انه بائع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فحذف الجملة الثانية من الكلام وبقي سالت عنه معناه هل يجوز لي
شراؤه او ليس يجوز لي ذلك فحذف لدلالة الكلام عليه واستغنى عنها بقوله
عنه والله الموفق للصواب بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

فقف
على ذكر الكرامات الجائز
وغير الجائز

قوله جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث

ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها وطئا مباحا وقولها فبت أي وصل إلى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لأنها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت إليه بمسائل جملة بلفظ قليل لأن قولها فبت إلى قولها فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الأمر الذي أصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه ما يبلغ النساء إلى أغراضهن تغني في النكاح فكنت عن ذلك بأحسن ما يكون من الكناية لأن قولها إنما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه ما يصيب به النساء لأن فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتوالى منه وهو الأطراف وقوله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا أيضا من أبدع ما يكون من الإبلاغ في الفصاحة والاختصار مع إيصال الفائدة وحسن الكناية لأنه صلى الله عليه وسلم كنا عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فكنا بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويلتذ بأكله والجماع له حلاوة من نسبته أيضا ويلتذ به وقولها وأبو بكر جالس عنده فيه دليل على أن الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء إليه من دينه ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحيى منه وأبو بكر رضي الله عنه حاضر فكان يستحيى ذكر ذلك أحد ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لا بد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء أن تتكلم بحضرة أبي بكر ثم إن أبا بكر رضي الله عنه ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحيى منه بحضرة الأصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأبدى لها في مرادها مع حضرة أبي بكر رضي الله عنه وإن كان صهره فهذا مع شدة حيائه صلى الله عليه وسلم لأكثر لما أن كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لا يعارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا أمذى ما إذا عليه وعلل ذلك بأن قال استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الإفصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه وجد سبيلا إلى وصوله إلى الفائدة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه إلى السؤال وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم إلى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في التسبب فيما يتلذذون به ذلك إذ لم يقدروا على الصبر عنه إلا أنه يكون على لسان العلم ولا فائدة فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغني عن النكاح لقوة الباعث لها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لأنه لم يترتب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يكتف بالوصف الواحد فإن قال قائل إنه لما كنى عما يجد المتناكحين من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه إذا كان أحدهما قوي الشهوة للنكاح عليه أمني وهذا إنما هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان إلى الختان فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لأنه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجد إلا تنازل حلاوة النكاح

الذي هو الامنا غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها
وهي مجاوزة الختانين الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة
مرتين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث

ظاهر الحديث يدل على التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب **وفيه**
دليل على ان الولي يخطب لابنته من يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة خطبت
للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها **وهذا** امر قد بقا فيه اهل
هذا الزمان وهو مخالفة للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة
السنة **واذا** وقع النظر في معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة
الرجال للمراة لان الرجل اذا اراد التزوج فامره اقرب لانه ان اعجبته ما اتاه والا تركه ولا
مانع له منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل رجل غير مرضي وقعت
في حيرة ونشبة ولا انفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر ان يكون المرضي
ينظر لوليته ويخطب لها العلماء ان يقع لها على اهل الدين لانه ان اعطاها لمن
يرتضيه في الدين فهي بين احدى امرين **اما** ان يوفق الله بينهما فتحسن
الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا والاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل
الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة فاذا وقع الفراق فلا
بد ان تكون المراة نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كل الامرين بسبب
اهل الدين والخير نسبتهم تقتضي الا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا للصلاح
في دينهم وامتثالا للسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ومن تزوج لهذا المعنى
لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظر الى من
يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما اليه صايرون وعليه قادمون من امر اخرتهم
فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء
للرجال **وفي الحديث** دليل لاهل الصوفية بقولهم بجبر القلوب لان ابنة حمزة
عما نقل عنها

فف على ان خطبة الولي لوليته من يرتضيه من السنة وان الحجة على ذلك ليس بسنة

عما نقل عنها كانت في الجمال النهاية الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتركتنا نساؤه الغيرة من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا تحل لي فجبر العلة
المانعة له منها حتى جبر من ذلك فكان في اخباره صلى الله عليه وسلم
بذلك فايدتان تفعيص قاعدة من قواعد الشريعة **وجبر** نسائه بما
كن يتوقعن **ولا يظن** ظان ان غيرتهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذاك
لا يسوغ في حقهن لانهن مختارات لخير البرية صلى الله عليه وسلم وانما
كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها ان تتقرب بذلك الى الله
عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم لهن
وتفضيل بعضهن على بعض كان لاجل الله ايضا ولما اختص الله بكل واحدة
منهن وهن اجل من ان تقع المحبة منهن لنفس الغيرات ولا شتغال بهذا
الحال اوصى به صلى الله عليه وسلم امته فقال تتزوج المراة لجمالها ولدينها
وحسبها ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك
فاخبر صلى الله عليه وسلم لما تتزوج المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد
ولاجل هذا المعنى كان صلى الله عليه وسلم يفضل عايشة على غيرها
من نسائه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال عايشة **وهذا** الاخبار
قد يسمع الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى
الله عليه وسلم وسيرته فيظن ان حب عايشة رضي الله عنها كان لاجل الصغر
والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه **وقد** صح صلى الله عليه وسلم بالعلة
التي اشرنا اليها وذكرنا فضلها على غيرها حين سالته نساؤه ان يعدل
بينهن في المحبة فقال صلى الله عليه وسلم في حق عايشة انه لم يوح الي في
فراش احد الا في فراشها فكان تفضيله صلى الله عليه وسلم لها من
قبل ان الله عز وجل فضلها **وقد** قال صلى الله عليه وسلم خذوا منها شطر
دينكم **وقد** توفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة
والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس فيه قابلية
من اجل صغر سنه ثم انها مع ذلك اخذ منها شطر الدين **وهذه** مزية
كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها **وقد** جاء ... اقرار

في فضلهن باجمعهن واثار بفضل كل واحدة منهن شخصها فكان صلى الله
عليه وسلم يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان اصل
المحبة منه ومنهن لله لا لغيره فلا يظن احد فيهن غير ذلك الا من جهل
قدرهن وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب بمنه
وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

فصل في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الثناء على احد او تزكيته في وجه احد

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله
عليه وسلم شبه ذلك بالقطع او بالهلاك وذلك ممنوع ولكن
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان
يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه
والجمع بينهما من وجوه الاول ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال السائل وانما ذلك تعبير الرؤيا
راها ابن عمر فاقتضى تعبيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس ياتون الى النبي صلى الله عليه وسلم بمرائي
فيعبرها فيتمنى في نفسه ان يرى رؤيا فيسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم
كما يفعل غيره فراى رؤيا فسال عنها فاقتضت رؤياه انه من الصالحين لكن نقص
منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا من
النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابدى
ما كان هنالك الثاني هو ان تعارض الحديثين بين معناهما ويقصد
بالمراد في كليهما حديث يشابه اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احاله كذا واظنه كذا او قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان
فيتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا
لان القطع بها

لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل
واما تزكية الشخص بحسب الاعمال فلا يخلو ان يكون من الانسان نفسه
لنفسه فان كان من الانسان نفسه لنفسه بان يذكر محاسنه فهو على ضربين
مذموم ومحمود فالمذموم ان يذكر للافتخار والارتفاع والتميز على الاقران
وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود
ان يكون فيه مصلحة دينية وذلك ان يكون امرا بالمعروف او ناهيا عن المنكر
او ناصحا او مشيرا بمصلحة او معلما او مؤدبا او واعظا او مذكرا او مصلحا بين اثنين
او يدفع عن نفسه شرا او نحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك ان هذا اقرب
الى قبول قوله واعتماد ما يذكره او ان هذا الكلام الذي اقوله لا تجدونه
عند غيري فاحتفظوا به ونحو ذلك وان كانت من غيره فلا يخلو ان يكون
في وجه الممدوح او بغير حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا منع
منه الا ان يجازف المادح فيدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب
لا لكونه مدحا او يستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتبت عليه
فيه مصلحة ولم يجر الى مفسدة بان يبلغ الممدوح فيفتتن به واما
المدح في وجه الممدوح فلا يخلو ان يكون تزكية له عند الحاكم لكي
يقبل شهادته ام لا فان كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لامر الشارع
صلى الله عليه وسلم وان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث
ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ولكن احاله او اظنه فنفى
التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان عمله يقوي الظن بانه من اهل الخير
والصلاح واما حقيقة امره فهي الى الله ولاجل هذا المعنى قال صلى الله
عليه وسلم من مات على خير عمل فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمل
فخافوا عليه ولا تيأسوا فامر صلى الله عليه وسلم بالرجاء في الرحمة لمن
مات على خير عمل ولم يخبر بان من مات على ذلك كان من اهل الرحمة على كل
حال فهذه هي التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة
لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت
على شيء وجد حسا والفعل الحسن الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلامة

فصل
على ذكر المدح الجائز وغيره

الثالث الاعجاب فيها معدوم ومنه لانها شهادة بالاصل وهو الايمان
ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه وهو خوف الاغترار والاعجاب وهو
ممنوع شرعا وقد يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لخفت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب وهذا قال صلى الله عليه وسلم
احثوا التراب في وجوه المداحين ومعناه احرموهم مما ارادوا والذين يريدون في
المدح فيقع في الاعجاب وهذا المعنى الذي اشرنا اليه قد اهمله اليوم
جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم
بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداوة بعضهم لبعض
في الباطن وجعلوا يعسر ارتكاب النهي من النبل والكيس فانا لله وانا اليه
راجعون ولا كان الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فما لنا حيلة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم قال ياتي في اخر
الزمان قوم اخوان العلانية اعداء السريرة فقيل وكيف يكون ذلك يا رسول
الله قال يكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فقد الخير
الحذر من نبل وكيس فقد ذمه الشارع عليه الصلاة والسلام وجعله دالا
وعلما على قيام الساعة فاذا كان الامر بالنهي عن المدح خوف
الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال
هذا الرجل الممدوح وعلم انه يهلك بذلك الاعجاب بما يقال فيه وقد
يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سد الذريعة وهذا امدح
حسنا لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم اذا ذكرتهم بشيء من
ذلك اغتروا اذا ذلك من فعله وقوله ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك
ازداد خوفا من الله واشفاقا وعلم ان منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح
به فيزداد خيرا الى خير فيزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله من اهل
الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا الى زيادة التعبد
والخير لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه لانه روي عنه انه منذ قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد ذلك قيام الليل وكذلك قوله
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل ذلك مني او شيء جبلني
الله عنه

فقه على ارتكاب الناس المدح الممنوع

الله عليه فقال صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلك الله عليه فقال
الرجل الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد
الله على ما اولاه ذلك وشكره فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
اطلعه الله على حال هذا السيد فعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا واعلمه
كما تقدم ذلك في الاول والمدح في وجه الممدوح قد جاءت احاديث
تقتضي اباحته او استحبابه واحاديث تقتضي المنع منه قال العلماء
وطريق الجمع بين الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح عنده كمال ايمان
وقوة يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا
تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وان خيف عليه شيء من هذه الامور
منع ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عنها انما هي
تزكية نفس الشخص واما مدح الاعمال فلا باس به بل هي مندوب وبه
بدليل حديث السقاية الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا
فانكم على عمل صالح فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم انفسهم ولان
مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص
على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه
يدخله ما قدمنا من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام
والتحدث بفضل اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل هذا شك من الراوي ايهما قال صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث

ظاهر الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة المذكورة في الحديث وانها من
كبائر الذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم رجل على فضل الماء
بالفلاة يمنع منه ابن السبيل وقد اختلف العلماء ما هو الماء الذي
لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت
الارض متملكة او غير متملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص بالابار
التي ليست متملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب
الفروع سؤال وهو ان يقال قد تقدم من الشارع
صلى الله عليه وسلم انه يخص صاحب كل فعل من افعال المعاصي بعذاب
يخصه عن غيره كما قال في القاتل وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء
الثلاثة المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا
والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم
في فعلهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع الطرق
وقد يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث
لا يوجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا غاب الماء ومنع منه فات
بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما ان كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن
تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع
رجلا لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من المفاسد ما قد مر او يزيد عليه
لان البيعة اصلها ان تكون لله ولائتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة
يكون الحرب على الدين وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها
وحظوظ النفوس وغيبتها انصرف ما اريدت البيعة وكان ضده وهو
سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فاشبه الاول وزاد عليه
واما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي
بها كذا فانما اشترك مع من تقدم ذكرهما من العذاب لكونه ارتكب
خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة
وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة
العصر فلما

العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا
لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل على فضل وقت
العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شدد ان يكون من موجبات العذاب
الذي ذكر مصادفته وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك
الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم السفر الاول بحمد الله وحسن عونه من تاليف الشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة الولي الصالح الرباني العارف
بالله سيدي عبد الله ابن ابي جمرة رحمه الله ورضي عنه ونفعنا
الله به وحشرنا في زمرته مع الوالدين والاخوان والذرية والاهلين والجيران
والاحبة ومن سبقنا بالايمان وبجاه الكل من فتن الدارين بمنه وكرمه
لا رب سواه ولا معبود حقا الا هو وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ منه ضحى يوم السبت لثلاث عشرة ليلة خلت
من شهر الله المعظم جمادى الثاني عام ١١٤٤ عرفنا الله
خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده بجاه من لا نبي بعده

على يد الفقير الحقير الذليل المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو مولاه الكريم
محمد بن سعيد بن علي بن سعيد بن مسعود بن موسى بن معروف الس
اليوسفي دارا ونسبا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا
لطف الله به اللطف الجميل وخار له في المقام والرحيل مع الوالدين
والاخوان والاشياخ والقرابة والاحبة والجيران وغفر الله لمن رأى فيه
الخلل المنكسر فاصلحه بعد تدقيق النظر اللهم انفع به الناسخ
والمكتسب والقارئ في الدارين واحشرهم في زمرة مولانا لديك بجاهه
وشفاعة مصطفاك وحبيبك محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

١٥٨

من كتب
(حسن جلال باشا الحسيني)
رحمه الله تعالى
هدية للجامع الازهر
تنفيذا للوصية
علي جلال

١٥٨